وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د
تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:
بشيخ أم الخير

تحت إشراف:
أ.د. معمر خالد

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الإنتماء	الصفة
أ.د-مقني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسا
أ.د-معمـــر خالد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مقررا
أ.د-مكي خالدية	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	ممتحنا
أ.د-طفيـاني مخطارية	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	ممتحنا
د-مشـرفي عبد القادر	أستاذ محاضر " أ"	جامعة مستغانم	ممتحنا
د- ربـحي امحمد	أستاذ محاضر " أ"	جامعة تيسمسيلت	ممتحنا

السنة الجامعية:2022-2023

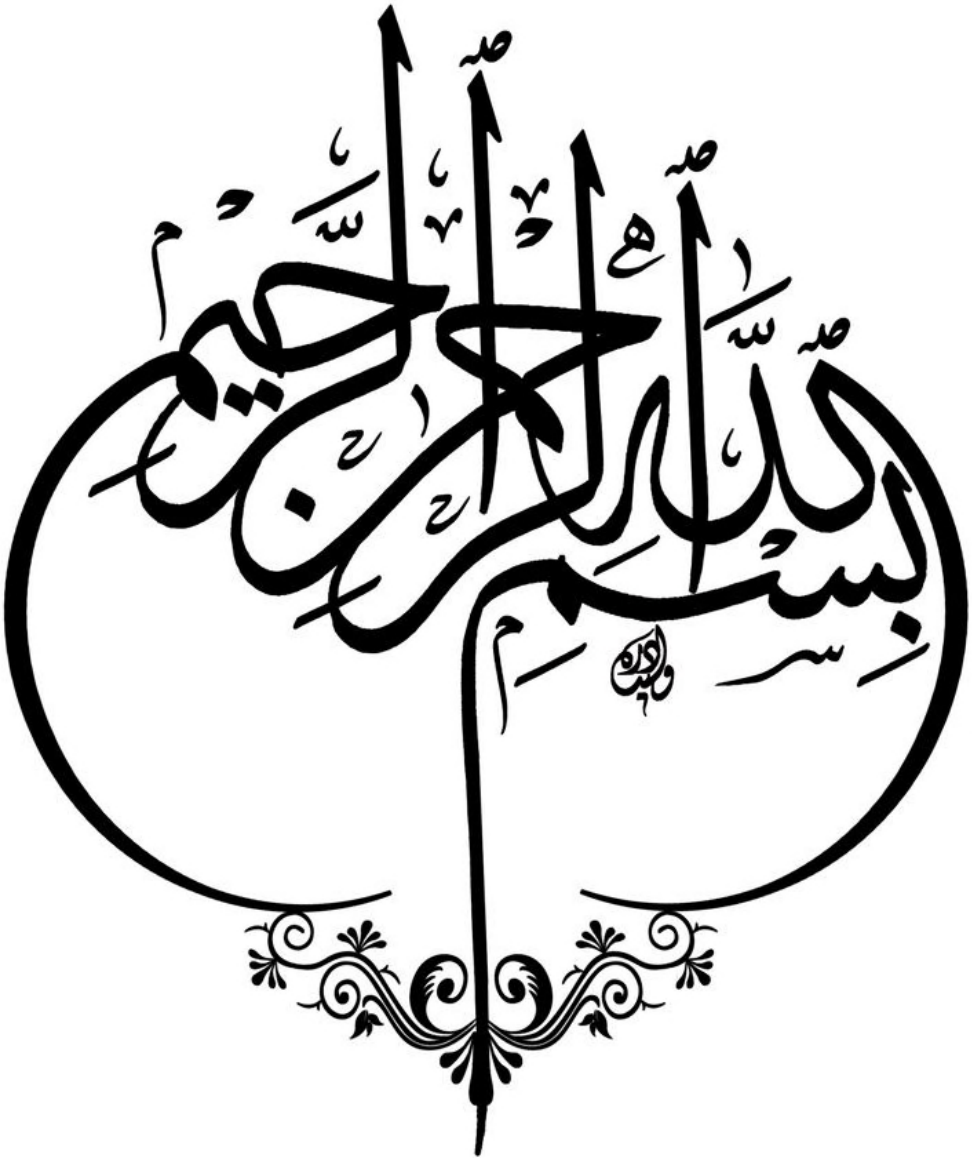
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه وتعالي ونشكره، ونتوب اليه ونستغفره، ونسأله التوفيق والسداد لما يحب ويرضى.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، وبعد

بمناسبة إنجازي لهذا العمل المتواضع، أتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضل الأستاذ الدكتورمعمر خالد، الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وأعانني بنصحه ورغبني في البحث، فله مني جزيل الشكر والتقدير والاحترام وجزاه عني كل خير.

كما لا يفوتني أن أتقدم بموفور الشكر والامتنان وعظيم التقدير للأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة مناقشة هذه الرسالة، لتفضلهم بقبول مناقشتها رغم التزاماتهم العلمية والخاصة ورغم بعد المسافة للبعض منهم، اعترافا بجهدهم واحتراما لعلمهم وفكرهم.

إهداء

إلى روح والدي، تغمده الله تعالى بواسع رحمته.

إلى والدتي حفظها الله.

إلى أهلي وأساتذتي، وزملائي

أهدي إليهم هذا البحث المتواضع.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربيـــة

ش.ذ.م.م :	شركة ذات مسؤولية محدودة
ج.ر.ج.ج:	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
د.ب.ن:	دون بلد النشر
د.س.ن:	دون سنة النشر
د ط:	دون طبعة.
ق.م.ج :	القانون المدني الجزائري.
ق.ت.ج:	القانون التجاري الجزائري
ص:	الصفحة
ط:	الطبعة.
ق.ت ف:	قانون التجارة الفرنسي.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

At :	Article
P :	page.

مقدمة

المقدمـة

تلعب الشركات دورا كبيرا في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة، حيث تسعى للتطور والتنوع لمواكبة تحديات الحياة الإنسانية والظروف المحيطة بها، وتعدالشركات الوسيلة المثلى للنهوض وللإرتقاء بالنمو الإقتصادي، حيث تعاظمت وإزدادت تلك الأهمية لدرجة أصبحت معها هذه الشركات تشكل قوة إقتصادية وإجتماعية تخشى الدولة من سطوتها وترى من واجبها ان تسهر على رقابتها حتى لا تنحرف عن الطريق، وتصبح آداة للإستغلال الإجتماعي وللسيطرة السياسية[1].

هذا وتتعدد تبعا لذلك أشكال الشركات التجارية وتتنوع، ويعتمد االتصنيف التقليدي في تقسيم الشركات التجارية، إلى شركات أشخاص يسود فيها الإعتبارالشخصي، وتتكون بين مجموعة من الشركاء يعرفون بعضهم البعض، ولا يجوز للشريك التنازل عن حصته بدون موافقة باقي الشركاء، كما ان وفاة الشريك او إفلاسه يقضي من حيث المبدأ العام إلى إنقضاء الشركة، وأهم هذه الشركات شركة التضامن يسأل فيها الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية، وشركة التوصية البسيطة وتضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون ينطبق عليهم ماينطبق على الشركاء في شركة التضامن، والنوع الثاني من الشركاء هم الموصون الذين تتحدد مسؤوليتهم بما يقدمونه من حصص وحصصهم غير قابلة للتداول، والإدارة في هذه الشركات تنحصر بالشركاء المتضامنين دون الموصين[2].

أما النوع الثاني من الشركات فهي شركات الأموال، تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل فيها وهي شركات لاتقوم على الاعتبار الشخصي، بل تقوم على الإعتبار المالي، حيث لا أهمية لشخص الشريك، بل العبرة بما يقدمه في رأس مال الشركة من مساهمة ،و بالتالي فإن أي تغيير يطرأ على تلك الشخصية من وفاة أو إفلاس لا يؤثر على الشركة التي يكمن ائتمانها في رأسمالها والذي يعد الضمان الوحيد لدائنيها، ومن أجل ذلك فدخوله أو خروجه من الشركة ليس ذو أهمية بفضل ما يميز مساهمته بحرية التداول دون شروط أو قيود، الأمر الذي يجعل الاسهم تنتقل من يد إلى يد دون أن

[1]- فيصل الشقيرات، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، ط1، د د ن، عمان، الأردن، 2016، ص09.

[2]- عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص25.

يتوقف ذلك على ترخيص أو موافقة من الشركة أو الشركاء الآخرين[1]. كما تتميز هذه الشركات بأن مسؤولية الشريك فيها مسؤولية محدودة بقدرحصصه في رأس مال الشركة[2].

ونظرا لأن أحكام هاتين الطائفتين من طرفي النقيض فإنه من الصعب على المستثمرين أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة اختيار إحداهما دون مصاعب، لأنهم إذا قرروا تأسيس شركة من شركات الأشخاص، وقف أمامهم سيف المسؤولية التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة في ذمتهم المالية الخاصة، بالإضافة إلى عدم القدرة على الخروج من الشركة بالتنازل عن الحصص إلى الغير، وحتى في حالة وفاة الشريك تنقضي الشركة ولا تنتقل الحصص إلى الورثة، من حيث المبدأ. لذلك لا يبقى أمام من يبحثون عن تحديد مسئوليتهم عن المخاطرة إلا تأسيس شركة توصية بسيطة يكون مركزهم فيها شريكا موصيا.و لكن هذا الشكل يتطلب وجود شريك متضامن على الأقل، ولا يظهر الشريك الموصي في حياة الشركة الخارجية، لأنه لا يشارك في إدارتها[3].

وبالتالي لا يبقى لهم خيار سوى شركات المساهمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، لأنها أداة المشاريع الضخمة، فضلا عن إجراءات تأسيسيها المعقدة ونظام إدارتها المركب الذي تسوده قاعدة الأغلبية، مما يجعل الشريك الأقلية مجرد مستثمر لأمواله يبحث عن الربح دون الاهتمام بشؤون الشركة التي تسيطر عليها الأغلبية، وهكذا بدأت إرهاصات الوجود الواقعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة تمزج بين خصائص شركات الأموال وشركات الأموال[4]، لذلك إختلف الفقه حول تحديد طبيعتها القانونية. فقد كانت الغاية من إبتكار هذا النوع من الشركات هو تمكين المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يقوم عليها أبناء العائلة أو مجموعة من الأصدقاء الإفادة من عنصر المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة، والطابع المنغلق لشركات الأشخاص[5].

---

[1]- نواصرية الزهراء، التنازل عن الأسهم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، 2019، ص12

[2]- المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 ،ج رالعدد 27 المؤرخة في 93/04/27 :" شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم ،و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ".

[3]- عبد الرحمان السيد قرمان، حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، في الآليات القانونية لحماية الشركة من دخول الغرباء وحفظ التوازن بين الشركاء، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995 ،ص06.

[4]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع نفسه، ص07.

[5]- محمد خليل الحموري، حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة وحلول مقترحة، د ط، د د ن، عمان، الأردن، 1987، ص05.

ويرجع أصل نشأة هذه الشركة إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبالضبط في إنجلترا تحت تسمية، الشركة الخاصة المحدودة الأسهم، وتم تنظيمها تشريعيا في ألمانيا بتاريخ 20 ابريل 1892، ونظرا لنجاح الفائق الذي حققته الشركة ذات م.م في ألمانيا وانتشارها في مقاطتي الزاس ولوران عندما كانتا تحت السيطرة الألمانية، أبقى المشرع الفرنسي على هذه الشركة بعد أن استردت فرنسا هاتين المقاطعتين وأضافتها كشكل جديد إلى أشكال الشركات المعروفة في فرنسا بمقتضى قانون 7 مارس لسنة 1925 الذي عرفها تحت اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وينظمها حاليا قانون التجارة الفرنسي في المواد من L223-1 إلى L223-43. وانطلاقا من المانيا وفرنسا دخلت هذه الشركة معظم دول أروبا بعد الحرب العالمية الأولى واعتمدتها العديد من القوانين[1].

ومن ثم إلى الدول العربية، حيث نظمت أحكامها في قوانين هذه الدول ،و على الرغم من أن اغلب الدول العربية تطلق على هذه الشركة تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي ترجمة لتسمية هذه الشركة باللغة الفرنسية، إلا أن هذه التسمية لا تنطبق على المسمى ذلك أن الشركاء هم الذين تكون مسؤوليتهم محدودة وليس الشركة وربما كان هذا السبب في ذهاب القانون الانجليزي الى تسميتها بالشركة الخاصة المحدودة الاسهم لتمييزها عن شركة المساهمة التي تطرح أسهمها الى الجمهور للاكتتاب حيث سماها بالشركة العامة المحدودة بالاسهم[2].

ولقداستحدث المشرع الجزائري هذه الشركة بموجب الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري[3] . الذي شهد عدة تعديلات، وكانت البداية بصدور الأمر 96-27 المؤرخ في 09 سبتمبر[4]، وأهم ماجاء فيه إجازته تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص لوحده، أما المحطة الثانية من التعديل الذي قام به المشرع، فكانت في 30 سبتمبر 2015

[1]- محمود ،سوزان على حسن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة : أهي حقا حصن واق من المسؤولية المحدودة للشركاء؟: دراسة تحليلية لنصوص قانون الشركات التجارية الإتحادي رقم 2 لسنة 2015، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد24، العدد01، 2016، ص310.

[2]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012، ص ص180/179.

[3]- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر. عدد101 ليوم 19 ديسمبر 1975، ص1073.

[4] - الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج.ر،عدد77 ليوم 11 ديسمبر 1996، ص05.

بإصداره للقانون 20/15 المعدل والمتمم للقانون التجاري[1]. وأهم ماجاء به هو إلغاءه للحد الأدنى لرأسمال الشركة ذ.م.م، وإجازته تقديم حصة العمل عند تأسيسها، كما رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى 50 شريكا. وهذه التعديلات بلا شك تعكس إهتمام المشرع بهذه الشركة، وكذلك إقبال رجال الأعمال والمواطنين على هذا النوع من الشركات نظرا للخصائص والمميزات التي تنفرد بها هذه الشركة عن غيرها من الشركات لأخرى.

وكما سبق وأن أشرنا أن هذه الشركة هي شركات ذات طابع مختلط تستوحي خصائصها من كل من شركات الأموال وشركات الأشخاص، ومن بين الخصائص التي تميزها وتجعلها تشبه شركات الأشخاص هو عملية التنازل عن الحصص، حيث لايجوز التنازل عن الحصص إلا بموافقة أغلبية معينة من الشركاء وضمن شروط وقيود معينة، والهدف من ذلك هو المحافظة على الطابع الشخصي الذي يجمع ما بين الشركاء، إذ غالبا ما تؤسس هذه الشركة بين أشخاص تربطهم أواصر الصداقة والقرابة، وحرصهم على إغلاق باب شركتهم في مواجهة كل دخيل يحاول أن يعكرجو التعاون والعمل المشترك، ومن هنا جاء تقييد التنازل عن الحصص إلى الغير لتحقيق هذا الغرض.

ومن بين السمات أو الخصائص التي تجعل هذه الشركة تقترب من شركات الأموال، هو عدم تأثر وجود الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالعوارض الشخصية للشركاء، حيث لاتتأثر ولا تنقضي بوفاة الشريك أو إفلاسه أو إعساره، وإنما تنتقل الحصص الشركاء فيها بحرية إلى ورثتهم، وهذامايساهم في استمرار المشروع الاقتصادي الذي من أجله تم تأسيس الشركة. فبدلا من التفكير في تصفية الشركة أو نقلها إلى الغير، يمكن لورثة الشركاء الإستمرار في إستثمارها ومواصلة النشاط التجاري الذي تقوم به.

وبالتالي فالحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتمتع بمزايا جعلتها تحتل مركزا وسطا بين الحصة في شركات الأشخاص ،و السهم في شركات الأموال، فإذا كان من السهولة التنازل عن الأسهم وسرعة تداولها بالطرق التجارية في شركة المساهمة، فان الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز تمثيلها بأوراق ماليةقابلة للتداول، ولكن يجوز التنازل عنها بقيود معينة.و إذا

[1]- قانون رقم 15- 20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 17 الصادر في 30 ديسمبر 2015.

كانت الحصص لا تنتقل إلى الورثة كأصل عام في شركات الأشخاص، فإن الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قابلة للإنتقال إلى الورثة، مثلها مثل السهم في شركات الأموال.

ونظرا لما تعانيه المكتبة العربية من ندرة المراجع والأبحاث القانونية المتعلقة بالتنازل عن الحصص في الشركات التجارية بصفة عامة، وعدم وجود بحث مستقل يتناول هذه الدراسة بشكل متكامل، تكون لدينا الدافع لدراسة هذا الموضوع دراسة مقارنة، فرغم الأهمية التي تحتلها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وحجمها في الأسواق التجارية المحلية والدولية، إلا أنها لم تحظ بالإهتمام الكافي الذي حظيت به شركة المساهمة، ولاسيما بالنسبة لهذه الجزئية، بالرغم من أن الخلافات التي تحدث بين الشركاء لا يقتصر تأثيرها على مصالحهم بل تتجاوز ذلك لتؤثر على حياة الشركة نفسها ومصالح العاملين فيها، مما ينعكس ذلك سلبا على الاقتصاد الوطني بشكل عام .

- حاجة أفراد المجتمع إلى معرفة هذه الأحكام والقواعد، خاصة في وقتنا الحالي حيث يحتاج الأفراد إلى تأسيس شركات لإستثمار أموالهم، وإيجاد فرص عمل تناسب مؤهلاتهم وقدراتهم. بحيث يصبح معرفة مبادئ التنازل عن الحصص وإنتقالها ضرورية لتمكينهم من إتخاذ القرارات الصائبة والناجحة في مجال الاعمال التجارية.

ومن هنا تتجلى أهمية البحث حول القواعد المتعلقة بالتنازل عن الحصص وانتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حتى تتضح صورتها أمام المستثمرين فيزيدون على الاقبال الواعي على تأسيسها، وهذا بدوره يساهم في نمو الاقتصاد الوطني بشكل أوسع، وخاصة في ظل السياسة الإقتصادية التي تنتهجها الدولة حاليا والتي تهدف إلى تشجيع الإستثمار في القطاع الخاص والمشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصةبالنسبةللحرفين والشباب، وهذه الشركة تمثل الآلية المناسبة للنهوض بهذا القطاع. ومن خلال هذا البحث سيتكون لدينا فهم أعمق للقواعد التي تحكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما تهدف هذه الدراسة إلى :

- محاولة الالمام بمعظم القواعد والأحكام التي يقوم عليها النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من خلال التركيز على خصوصية هذه الحصة، وتوضيح أنواع الحصص التي تدخل في تكوين وتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- تسليط الضوء على أهم القيود التي تفرض على حق الشريك في التنازل عن حصصه.

- توضيح أهم الآثار التي تترتب على قيام الشريك بالتنازل عن حصصه للغير دون موافقة باقي الشركاء.

- بيان أهم الآثار المترتبة على ممارسة الشركاء لحق الاسترداد.

- بيان ماقد يترتب على انتقال الحصص إلى الورثة.

- كما تهدف الدراسة إلى بيان مواطن النقص في النصوص القانونية التي تنظم عملية التنازل عن الحصص وانتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و من ثم محاولة معالجة هذه النقاط.

- كما نسعى من خلال هذه الدراسةإلى تسليط الضوء على الجوانب الرئيسية لتنظيم الحصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتركيز على المشكلات القانونية المحتملةو تقديم بعض الحلول الممكنة لتلك المشكلات . وبالرغم من متعة البحث إلا أنه اعترضتنا العديد من الصعاب، نذكر منها:

- نقص المراجع المتخصصة وذات الصلة بموضوع الدراسة، وخاصة التي لها علاقة بالقانون الجزائري، مما دفعني إلى البحث في المراجع الأجنبية خاصة المراجع المصرية واللبنانية.

- نقص الأحكام والقرارات القضائية الجزائرية المتعلقة بموضوع الدراسة، مما دفعني إلى التوجه في كثير من الأحيان إلى ما ورد في الفقة والقضاء في فرنساو مصر.

إن إمكانية التنازل عن الحصص وإنتقالها بحرية إلى الورثة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعد موضوعا جديرا بالبحث، لأنه يساهم في استمرار المشروع الإقتصادي الذي تأسست لأجله هذه الشركة ويساعد على إبقاء ثمرة وجهود المؤسسون والشركاء، فقد يقرر الشريك التنازل عن حصصه في الشركة لأسباب شخصية مثل الإعتزال أو الرغبة في استثمار ماله في مجالات أخرى، أو عدم إتفاقه مع باقي الشركاء ولاسيما إذا كانت هناك خلافات بينه وبين باقي الشركاء، فمن غير المعقول ترك الشريك حبيس لحصته وإبقاءه في شركة يود تركها. كما أن إنتقال الحصص بحرية إلى الورثة، يساهم في إستمرار الشركة واستقرارها، ويجعلها قادرة على تحقيق أهدافها الإقتصادية، وبالتالي يمكن لورثة الشركاء الإستفادة من الجهود المبذولة سابقا والاستمرارفي بناء رأس مال الشركة والتوسع في أنشطة الشركة دون توقف أو إنقطاع.

وبالرغم من ذلك فإن تنازل الشريك عن حصصه إلى الغير قد يؤدي إلى تهديد الإعتبار الشخصي الذي يجمع بين الشركاء، كما قديؤدي إلى تغيير الأغلبية في الشركة، وبالتالي التأثير على القرارات داخل الشركة مما قد يؤدي إلى المساس بمصلحة الشركاء والشركة، كما أن إنظمام الورثة إلى الشركة قد يثير الكثير من الإشكالات من الناحية العملية، خاصة إذا كان عدد الورثة يفوق الحد الأقصى لعدد الشركاء في هذه الشركة المنصوص عليه قانونا ،و يفوق عدد حصص الشريك المتوفي، بالإضافة إلى ذلك فإن الشركاء الباقين على قيد الحياة قد لايعرفون دائما ورثة الشريك المتوفي، وأنهم لا يحوزون نفس الثقة التي كانت لمورثهم، وهو ما يقودنا إلى التساؤول وطرح الإشكالية كالآتي:

ما مدى كفاية الآليات القانونية في تحقيق التوازن وتوفير الحماية بين مصلحة الشريك الراغب في التنازل عن حصصه، ومصلحة الشركاء في الحفاظ على الاعتبار الشخصي من خلال فرض رقابتهم على كل داخل للشركة، وفي منع السيطرة والإستحواذ على الشركة؟ و مامدى كفاية النصوص القانونية في سد النقص والثغرات لتفادي الاشكالات التي من الممكن أن تثار من الناحية العملية في حالة إنتقال الحصص إلى الورثة؟

كل تلك التساؤلات وغيرها، تمت معالجتها من خلال الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، كما أن المنهج المقارن كان حاضرا من خلال المقارنة بين القانون الجزائري وبعض القوانين العربية مثل القانون المصري والأردني واللبناني، إضافة للقانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي للقانون الجزائري، ومن أجل الإلمام بالنظام القانوني للتنازل عن الحصص وانتقالها، فقد بحثنا هذا الموضوع في بابين مقسمين إلى فصلين:

الباب الأول تحت عنوان: التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تناولنا فيه طبيعة حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والخصائص التي تميزها عن السهم، وحصة الشريك في شركات الأشخاص وهذا هو موضوع الفصل الأول.

وفي الفصل الثاني تم تسليط الضوء على أهم ضوابط التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية. بدأناه بتعريف التنازل وتحديد صوره وشروطه وهذا في مبحث أول أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى إجراءات وأثار التنازل عن الحصص فبدناه بدراسة إعلان مشروع التنازل الى الشركة، كإجراء من جانب المتنازل، واستعراض ثلاثة فروض محتملة تتعلق بنتائج التشاورحول مشروع التنازل. فإما أن يوافق الشركاء على المتنازل إليه. أو يرفضون ذلك أو أن تتخذ الشركة

الشركة موقفا سلبيا. وفي هذه الحالة يعتبر سكوتها موافقة ضمنية. وختمنا هذا الفصل بأهم الأثار المترتبة على التنازل عن الحصص، حيث تختلف الأثار بين التنازل بموافقة الشركاء، والتنازل الذي يتم دون موافقتهم أو دون إعلامهم بالتنازل والذي يكون عندئذ في مركز "الرديف"حيث تبقى هذه العلاقة صحيحة ومنتجة لآثاره بين المتنازل والمتنازل إليه دون الشركة.

الباب الثاني: بعنوان حق الشركاء في استرداد الحصص وانتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

في الفصل الأول، تطرقنا إلى حق الاسترداد من حيث تعريفه، وتحديد مضمونه وطبيعته وخاصة تعلقه بالنظام العام وما يترتب على ذلك من نتائج. هذا في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فاستعرضنا فيه اجراءات الاسترداد وكيفية ممارسة هذا الحق بدأنا بدراسة كيفية اعلان الرغبة في الاسترداد، ثم حددنا الاشخاص المستفيدين من هذا الحق، سواء كانوا الشركاء، أو الغير الذي يختاره الشركاء،أو الشركة بصفتها شخصا قانونيا مستقل. وفي مرحلة أخرى، قمنا بتحديد طرق تحديد ثمن الحصص المعنية بالاسترداد، سواء كان الثمن متفقا عليه مع الغير، او تم تحديده بواسطة خبير وهو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري.

وفي ختام هذا المبحث، ركزنا على الجزاء المترتب على عدم ممارسة هذا الحق خلال المدة القانونية وهو سقوط حق الشركاء في الاسترداد.

كما تطرقنا إلى آثار إستعمال هذا الحق بدأنا بدراسة العلاقة بين الشريك المتنازل والمتنازل اليه المرفوض، ثم ناقشنا علاقة المسترد والمتنازل ملمحين إلى تحديد حقوق والتزامات كل منهما، وكذلك تأثيره على الشركة والغير . من حيث إنخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدني، وانخفاض رأس المال عن الحد الادنى.

أما في الفصل الثاني: انتقال الحصص بسبب الوفاة.

في المبحث الأول، تناولنا مبدأ حرية انتقال الحصص إلى الورثة، قمنا بتحديد مضمون والمقصود بالورثة الذين تنتقل إليهم الحصص بموت الشريك. وتعرضنا أيضا إلى أهم القواعد والأحكام الواجب مراعاتها عند انتقال الحصص مثل تجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء في هذه الشركة، وضرورة احترام مبدأ عدم تجزئة الحصص.

وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى تقييد انتقال الحصص من خلال مناقشة مدى حرية الشركاء في وضع قيود على إنتقال الحصص. والمشكلات التي تظهر بسبب تطبيق حق الاسترداد و شرط الموافقةفي هذه الحالة

وفي الخاتمة قدمنا خلاصة ونتائج عن البحث الذي قمنا به.

الباب الأول

التنازل عن الحصص

في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الباب الأول:

التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تحتل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مركزا وسطا بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتمتاز هذه الشركة بأنها تأخذ من كل منهما مجموعة من الخصائص في آن واحد، ويثبت لها بناء على ذلك طبيعة خاصة مختلطة، ولماكانت الشركةذات المسؤولية المحدودة بمنزلة وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال فقد أثر ذلك على الحصص المكونة لراسمالها من حيث خصائصها، وكذلك من حيث مدى التنازل عن الحصص وكيفيته.

فالحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يشترط ان تكون متساوية القيمة كأصل عام. شأنها شان الاسهم في شركات المساهمة. كما أنها تتميز بأنه لا يجوز تمثيلها بصكوك قابلة للتداول مثلها مثل الحصص في شركات الأشخاص تفاديا للمضاربة على قيمتها نظرا لضعف ائتمانها. كما التنازل عن الحصص يخضع لقيود صارمة ومشددة ،حفاظا على الاعتبار الشخصي. فبالنظر إلى نشأة الشركة ذات المسؤولية المحدودة نجد أنها استحدثت لسد ثغرة عجزت عنها باقي الشركات وهي الوفاء بحاجات المشروعات المتوسطة والصغيرة التي لا ترغب في تكوين شركات مساهمة ولا شركات أشخاص، ومن جهة أخرى حرص أصحابها على اغلاق باب شركتهم في مواجهة كل غريب يحاول تهديد جو التعاون والعمل المشترك. ومن هنا تأتي أهمية تقييد التنازل عن الحصص إلى الغير.

وبما أن الحصة تعتبر الوعاء الذي يرد عليه التنازل وكافة التصرفات القانونية فإننا سنركز في الفصل الأول على خصوصية الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي الفصل الثاني سنحاول تسليط الضوء على أهم الضوابط القانونية للتنازل عن الحصة.

الفصل الأول

خصوصية الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول:

خصوصية الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ينقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى حصص موزعة بين مختلف الشركاء ، حيث يلتزم كل شريك بتقديم نصيب يساهم في تكوين وتأسيس الشركة، يعرف بالحصة، ويتم تمثيل رأس مال الشركة من خلال هذه الحصص، والذي يعد من المقومات الأساسية والرئيسية للشركة، حيث لا تستطيع الشركة تحقيق أهدافها إلا إذا توفرت هذه المقومات الضرورية،وفي أغلب الأحيان تكون الحصة المقدمة حصة نقدية، ولا يشترط أن تكون حصص الشركاء ذات طبيعة واحدة ،إذ يصح قانونا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون الحصة المقدمة مالية أو حصة عمل، ومع ذلك يشترط أن تكون هذه الحصص متساوية القيمة، كما ترك القانون تحديد قيمة الحصة لاتفاق الشركاء، وكذلك الأمر بالنسبة لتحدد الحد الأدنى لرأس المال.

ولكن يجب أن تكون الحصة حقيقية غير صورية، وغير مخالفة للنظام العام، وكذلك من أهم الخصائص التي تتميز بها الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنه لا يجوز تمثيلها بسندات قابلة للتداول بالطرق التجارية. وحيث أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمثل جانبا هاما في تشكيل الشركة ونجاحها، وأن بحثنا له علاقة كبيرة بالحصص في هذه الشركة سوف نتناول من خلال هذا الفصل إلى التعريف بماهية هذه الحصة وأنواعها وذلك في المبحث الأول وفي المبحث الثاني، سنتطرق إلى التعريف بهذا الحظر وأهم أسبابه ومبرراته وإلى الجزاء المترتب على مخالفة هذا الحظر.

المبحث الأول:

ماهية الحصة وأنواعها:

تقوم الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو أموال على مشاركة الشركاء في رأسمالها. حيث يشترط عقد الشركة على الشريك الإلتزام بتقديم حصته في رأس مال الشركة، وإذا كانت الصورة الغالبة أن يكون إلتزام الشريك في الشركة هو تقديم حصة نقدية، إلا أن المشرع الجزائري أجاز للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقدم حصة عينية أو حصة عمل ومن خلال هذه الحصص تتشكل ذمة مالية للشركة مستقلة عن ذمم الشركاء، وإذا كانت الحصص النقدية لا تطرح أي إشكال، فإن الحصص العينية يشترط لقبولها تقدير قيمتها الحقيقة بإعتبار أن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد لدائني الشركة، و لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ،نبين في المطلب الأول مفهوم الحصة و شروطها، و نوضح في المطلب الثاني أنواع الحصص التي تدخل في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،و هذا ما سنعمل على توضيحه.

المطلب الأول :مفهوم الحصة وشروطها:

لبيان مفهوم الحصة، لابد من توضيح ذلك المفهوم على النحو الذي بينه الفقه و توضيح الشروط الواجب توافرها في الحصة، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف الحصة و في الفرع الثاني شروط الحصة .

الفرع الأول: تعريف الحصة وتحديد طبيعتها

نظرالأهمية الحصة في تأسيس الشركة و تكوين رأسمالها، سنتطرق أولا إلى تعريف الحصة ثم تحديد طبيعتها القانونية.

أولا: تعريف الحصة:

يستخدم المشرع مصطلح الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و هو نفس المصطلح المستعمل في شركات الأشخاص وذلك على خلاف شركات الأموال ولاسيما شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم أين يستعمل مصطلح السهم[1].

والحصة في اللغة تعني النصيب[2]. ويطلق عليها في الإصطلاح القانوني، مشاركة ما يقدمه الشريك في تكوين وتأسيس الشركة بتقديم نصيب معين من مال أو عمل، فهي الدافع للإشتراك بين شخصين أو أكثر، لتكوين الشركة[3]، وهو مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 412 من القانون المدني[4] "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان او أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أومال أو نقد".

ويعرف بعض الفقهاء[5]، الحصة بالقول أن لها معنيان، الأول: ما يقدمه الشريك من أموال للمساهمة في رأس مال الشركة، والتي قد تكون مالية، أو حصة عمل في التشريعات التي تسمح

---

[1]- بعض التشريعات تقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى أسهم وليس إلى حصص مثل القانون العراقي والانجليزي، وكذلك القانون الاردني القديم متأثرا بالقانون الانجليزي الذي يقسم رأسمالها إلى أسهم. ذلك أن أن النظام الأنكلوا- أمريكي لايعرف نظام الحصص مطلقا والمعروف في النظام اللاتيني والجرماني. ويعرف السهم على أنه الصك الذي تصدره شركات الأموال ولاسيما شركة المساهمة ليمثل حق المساهم فيها، أو السند الذي تصدره الشركة لإثبات حق المساهم فيها، وقد وجدت عدة معايير للتميز بين الحصة والسهم، ومن أول المعايير للتمييز بينها هو معيار تساوي قيمة الأسهم أي أن السهم يتميز عن الحصة في كونه جزء من رأس المال يساوي غيره من الأجزاء الأخرى، بينما حصة الشريك تختلف قيمتها عن حصة أي شريك آخر، ما لم يتفقوا على جعل حصصهم متساوية القيمة.و المعيار الثاني يتجسد في نطاق المسؤولية الذي يكون غير محدود في شركة الأشخاص لأن مسؤولية الشريك فيها مسؤولية شخصية تضامنية غير محدودة، ويكون محدودا في شركة الأموال. وهذا المعيار لم يسلم من النقد، أما المعيار الثالث فيرى أن الفرق بين السهم والحصة يكمن في قابلية للتداول. وتعرض هذا الرأي ايضا للانتقاد. أنظر في ذلك عباس مرزوك فليح العبيدي، التصرف بالأسهم في الشركات بيعا أو هبة، دراسة قانونية وعملية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1997، ص18.

[2]- معجم الوسيط: مجموعة مؤلفين، ج(1- 2) (ب.ط)، دار الدعوة، استانبول، ص179. نقلا عن محمد شريف شاكر طقاطقة، تقديم الحصة في الشركة التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت،د س ن، عمان، الأردن ،ص09.

[3]- على طلال هادي، الإعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتدوال الأسهم والحصص في شركات الأموال، د ط، ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص166.

[4]- المادة 412 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 أوت 1975، ج.ر عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[5]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 26/25.

بذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. والحصة بهذا المعنى تنتقل إلى الشركة بوصفها شخص قانوني مستقل عن الشركاء لتصبح أحد مكونات ذمتها المالية، وعلى إثر ذلك يكون الشريك مالكا للحصة بالمعنى الثاني: وهي تعبير عن حقوق الشريك والتزاماته التي تنشأ من عقد الشركة والقانون.

ثانيا- طبيعة الحصة :

ثار خلاف حول طبيعة حق الشريك على حصته،فهناك من الفقة[1]، من يرى أن حق الشريك في الشركة هو حق دائنية، الشريك فيها هو الدائن، والشركة هي الطرف المدين بقيمة حصصه، يخول له هذا الحق أن يساهم في أرباح الشركة وأن يقتسم رأس مالها مع سائر الشركاء.

ويرى البعض الآخر[2]، أن حق الشريك في الشركة على أمواله المقدمة ليس سوى حق ملكية بالمعنى الدقيق للكلمة. لأنه لو تم التسليم بوجود علاقة دائنية فهل يمكن تصور دخول شركاء الشركة المفلسة في التفليسة كدائنين عاديين يخضعون لما يخضع له هؤلاء الدائنين من قواعد وإجراءات الإفلاس. كذلك لايمكن تصور فقد الشريك لحصصه في رأس المال الشركة بعد تقديم هذه الحصص حيث يظل هو مالك الأموال التي قدمها في رأس المال حتى بعد تقديمها ولحين تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على الشركاء.

وانتهى الأمر إلى إعتماد حل وسط مفاده، أن الحصة حق من نوع خاص ليست حق دائنية وليست حق ملكية، فهي حق معنوي تشمل مجموعة من السلطات المخولة للشريك في الشركة، مثل حقه في الربح واقتسام موجودات الشركة [3].

الفرع الثاني: شروط الحصة:

لا يمكن قبول الحصة سواء كانت نقدية أو عينية إلا بعد توافر شروط معينة ،كما لا يمكنها أن تساهم في تكوين ضمان يمكن الاعتماد عليه إلا إذا كانت تمثل قيمة حقيقية وخالية من أي أعباء ومشروعة أي غير مخالفة للنظام العام، وهذا ما سوف نبينه على النحو الآتي :

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط فس شرح القانون المدني الجديد، ج5، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 443.

[2].- حسين فتحي، التنظيم القانوني لإسترداد وشراء الشركة لأسهمها، د ط، دار النهضة العربية، 1996، ص 30

[3]- G.Gffaux- Callebaut, parts sociales, Encyclopédie Dalloz, 2004, p5 et 6

أولا: أن تكون الحصة حقيقية:

يشترط في الحصة المقدمةمن الشريك في الشركة أن تكون حقيقية تمثل قيمة مؤكدة[1]، وغير صورية. وتكون الحصة صورية عندما لا تكون مقومة بالمال، أي لا قيمة مالية لها[2]، كما تعتبر الحصة المقدمة من طرف الشريك صورية إذا لم تعد بالفائدة على الشركة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3].

وغالبا ما تكون الصورية في الحصص العينية التي لا تكون لها قيمة معتبرة[4]، مثل براءة اختراع حكم ببطلان تسجيلها أو إنتهت مدة حمايتها[5]،أوالحصة المثقلة بديون تستغرق قيمتها، كالعقار المثقل بتأمين لإيفاء دين يوازي أو يفوق قيمته[6]،أو تقديم محل تجاري مثقل بديون تعادل ضعف قيمته[7]. كما أن الحصة المتمثلة في دين والمجرد من كل قيمة حقيقية بسبب إعسار المدين تشكل حصة صورية[8]. وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان المال المقدم كحصة ذو قيمة حقيقية من عدمه. فإذا ثبت صورية ووهمية الحصة أعتبرت مساهمة الشريك باطلة وتزول عنه صفة الشريك، وقد يؤدي ذلك لبطلان الشركة ذاتها[9]، كما لو كان بعض الحصص صوريا والبعض الآخر حقيقيا لعدم الاكتتاب برأس مالها كاملا[10].

ولاسيماالحصص العينية أين تشترط معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري الإكتتاب برأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة كاملا عند التأسيس وأخضعتها لمبدأ التسديد الفوري، وهو ما جاء في نص المادة 567 من القانون التجاري: "يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها

---

[1]- عباس مرزوك فليح العبيدي، المرجع السابق، 1997، ص10.

[2]- علي عصام غصن، الشركات المدنية في القانون اللبناني، دراسة مقارنة، ط 1، د د ن، بيروت، لبنان ،2010، ص86/85

[3]- فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، مطبعة الجهوية بوهران،2007، ص39.

[4]- محمد شريف طقاطقة، المرجع السابق، ص20.

[5]- عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، د ط، مصر، 2006، ص 68 .

[6]- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الأحكام العامة للشركة، ج 1، ط 3، د د ن، د ب ن، 2008، ص 96.

[7]- فتات فوزي، المرجع السابق، ص42.

[8]- فتات فوزي، المرجع نفسه، ص40.

[9]- عاطف محمد الفقي، المرجع نفسه، ص69.

[10]- الياس ناصيف، ج 1، المرجع نفسه، 97.

كاملة فيما يخص الحصص العينية...". وذلك على عكس شركات الاشخاص فيمكن أن تأسس بين الشركاء أصحاب الحصص الحقيقة فقط، ما لم تكن الحصص الصورية من الأهمية بحيث تحول دون تحقيق موضوع الشركة. وتؤدي صورية جميع الحصص المقدمة إلى إعتبار الشركة باطلة، ولا تعتبر شركة فعلية، وذلك لأن هذه الاخيرة "أي الشركة الفعلية" لا تقوم دون توافر عناصرها وبالاخص عدم توافر عنصر تقديم الحصص من الشركاء[1].

والتحقق من أن الحصة حقيقية وليست صورية يكون في الوقت الذي تتكون فيه الشركة وهذا يعني ضرورة تقييم الحصص عند تأسيس الشركات، لان هذه الحصة المقدمة هي التي تحدد حصة كل شريك في رأس المال، لغايات الحصول على الأرباح وغيرها من الحقوق[2].

وبناء على ذلك ذهب البعض من الفقهاء إلى إعتبار أنه إذا فقدت حصص أحد الشركاء قيمتها، بعد تقديمها، فلا تؤخذ تلك الخسارة بعين الاعتبار، ولا تعتبر بالتالي تلك الحصص صورية[3].

في حين يقترح البعض الاخر ضرورة البحث في المدة الزمنية للفائدة التي تحققها الحصة للشركة، بمعنى المدة الزمنية مابين تقديم الحصة وبدء عمل الشركة، فإذا كانت الفائدة متحققة لمدة طويلة، فالأصل أن يبقى مقدمها في الشركة لعدم علمه طوال هذه المدة أن حصته ستفقد قيمتها، أما إن كانت الفائدة متحققة لمدة قصيرة، فيجب البحث في مدى علم مقدمها بالحالة التي ستؤول إليها حصته، فهل تبقى محتفظة بقيمتها ام لا. فإذا ثبت علمه، عليه أن يقدم حصة أخرى لكونه سيئ النية، وعقد الشركة يفترض في أطرافه أن يكونوا حسني النية، أما إذا لم يثبت علمه فيبقى في الشركة على أساس أنه مقدم لحصته وانتقلت من ملكه إلى ملك الشركة، وأنها هلكت والهلاك بعد التسليم يكون على الشركة[4].

ومما لاشك فيه أن هناك فرق بين صورية الحصص والمبالغة في تقدير قيمتها، ويجب عدم المزج بينهما، حيث أن الزيادة في قيمة الحصة لا تشكل بإستثناء حالة الخداع، سببا لإبطالها، وإنما تثير فقط مسؤولية مقدمها[5].كما سنرى عند الكلام عن تقدير الحصص العينية.

---

[1]- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص 86.

[2]- محمد شريف طقاطقة، المرجع السابق، ص20.

[3]- علي عصام غصن، المرجع نفسه، ص86.

[4]- محمد شريف طقاطقة، المرجع نفسه، ص22.

[5]- علي عصام غصن، المرجع نفسه، ص87.

ثانيا: أن تكون الحصة مملوكة لمن يقدمها :

يجب أن تكون الحصة المقدمة من كل شريك مملوكة له، حيث أن تقديم حصة للشركة بصفة عامة سواء كانت شركات تجارية أو مدنية غير مملوكة من الشريك يجعل تقديمها باطلا، مثل كافة أعمال التصرف التي ترد على ملك الغير[1].

ثالثا: أن تكون الحصة مشروعة غير مخالفة للنظام العام:

يشترط في الحصة العينية ألا تكون مخالفة للنظام العام، بمفهومه الموسع وهو مخالفة القانون وأحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم يجب ألا يكون مال حرام[2].

رابعا: أن تكون الحصص متساوية القيمة:

يشترط في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون الحصةمتساوية القيمة وهو مانص عليه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 566 من القانون التجاري "و يقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية". وبذلك تتميز حصة الشريك في هذه الشركة، شأنها شأن الأسهم، بأنها أنصبة متساوية القيمة[3]. وذلك على خلاف شركات الأشخاص والشركات المدنية حيث لم يشترط المشرع الجزائري أن تكون الحصص فيها متساوية القيمة، ولكن إفترض أنها متساوية القيمة، ما لم يوجد إتفاق أوعرف يقضي بغير ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 419 من القانون المدني "تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة.....مالم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك ".

والمساواة المطلوبة تتعلق بالحصص التي يقسم إليها رأس المال عند التاسيس،أماإذا تقرر زيادة رأس مال الشركة، فلا مانع من أن تكون الحصص بنفس قيمة الحصص الأولى أوأقل منها[4].

---

[1]- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص85.

[2]- زياد بن ناصر المدرع، تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة على ضوء أحكام نظام الشركات السعودي. ط 1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية،2017، ص89.

[3]- إختلفت التشريعات في تحديد القيمة الإسمية للسهم، إذ حددها المشرع الأردني بدينار واحد "م95 /أ من قانون شركات"، أما المشرع المصري فقد ترك تحديدها لنظام الشركة وهو مانصت عليه المادة 31 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 مع أحدث التعديلات ، الموقع الإلكتروني https://dramin lotfyoffice.com.det .تاريخ الإطلاع2023/07/14. "يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة ويحدد النظام القيمة الإسمية للسهم بحيث لا تقل عن جنيه ولا تزيد عن الف جنيه ". أما المشرع الجزائري فلم يعطي حد أدنى أو أقصى للقيمة الإسمية للسهم وترك ذلك للقانون الأساسي " المادة 715 مكرر 50 من ق.ت.ج".

[4]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص45.

على أنه وإن تكن الحصص متساوية، لا يهم طريقةتوزيع الحصص، فقد يحصل أحد الشركاء على تسع وتسعين حصة ويحصل الشريك الاخر على حصة واحدة[1]. والأصل أن الحصص المتساوية تخول لأصحابها حقوقا متساوية وتفرض عليهم ذات الواجبات[2].

كما أن الحكمة من تساوي الحصص والأسهم في القيمة هو تسهيل عمل الشركة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على الشركاء، وتسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العامة للشركة[3].

حيث تتمثل الحقوق الناشئة عن الحصةالحق في الحصول على نصيب في الارباح التي تحققها الشركة والحق في الحصول على نصيب في فائض التصفية عند قسمة أموالها، والحق في التصويت في جمعية العامة للشركة. وفي هذا الصدد يجب التمييز بين الحق في التصويت في جمعية الشركة ،وبين الحقوق المالية الناشئة عن الحصة[4].

إذيرى غالبية الفقه أنه فيماعدا المساواة المتعلقة بعدد الأصوات فان قاعدة التساوي في الحصص ليست من النطام العام. ومن ثم يجوز للشركاء الاتفاق على انشاء حصص ممتازة[5]. تمنح أصحابها مزايا خاصة كالأولوية في الحصول على الربح أوفي فائض التصفية قبل غيرها من الحصص[6].

لكن لايجوز أن تكون المزايا الممنوحة للحصة في شكل أصوات متعددة أو مزدوجة،إذ يحظر القانون إنشاء حصص ذات أصوات متعددة، بل يجب أن يكون لكل حصة صوت واحد وهذا الحظر متعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته[7]. ولقد عبرت عن ذلك كله الفقرة الأولى

---

[1]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر،2007، ص454.

[2]- محمد فريد العريني، المرجع نفسه،ص455.

[3]- محمد شكرى الجميل العدوى، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية ،دراسة فقهية مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص129.

[4]- أمال بن بريح، الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، ط 1، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر 2021، ص 183.

[5]- عبد رحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص45.

[6]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2005. ص 517.

[7]-محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 455.

من المادة 581 من ق.ت.ج بقولها "يجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة".

ومما تجدر الاشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد قيمة معينة للحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولا حد أقصى، بل ترك الأمر لتقدير الشركاء يحددونه من خلال القانون الاساسي المنظم للشركة[1].

المطلب الثاني: أنواع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

لا يشترط أن تكون الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها من طبيعة واحدة و متجانسة، بل يجوز أن تكون وفقا أشكال مختلفة ومتنوعة، سواء كانت حصص نقدية أو أموالا منقولة أو حقوقا معنوية أو عقارات، كما يجوز أن تكون حصة أحد الشركاء عبارة عن عمل يقدمه الشريك، و على ذلك الحصص نوعان : الحصة المالية ،و حصة بالعمل .

الفرع الأول: الحصة المالية:

تأخذ الحصة المالية التي يقدمها الشركاء إلى الشركة أنواعا مختلفة، فقد تكون نقودا، وقد تكون عقارات، أو سيارات، أو الدين في ذمة الغير، أو تجهيزات، إلا أن فقه القانون التجاري إعتاد على تقسيم هذه الحصة إلى نوعين : الحصة النقدية (أولا)، والحصة العينية (ثانيا).

أولا: الحصة النقدية:

الحصة النقدية هي عبارة عن مبلغ من النقود يقدمه الشريك كجزء من رأس مال الشركة[2]. هذه النقود قد تكون سائلة أو عن طريق شيكات[3]، أو عن طريق المقاصة متى كان الشريك دائنا للشركة بمثل قيمة حصته[4].

---

[1]-عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، وكانت المادة566 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل 1993 على النحو الاتي : "لايجوز ان يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية أقل من 100.000دج، وينقسم الراسمال الى حصص ذات قيمة متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل".

[2]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص443.

[3]- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، ط 1، دار الكتاب الحديث، الكويت، ودار الفكر العربي القاهرة، 1978، ص47.

[4]- إلياس ناصيف، ج 1، المرجع السابق، ص 103.

إلا أنه عمليا لا يمكن تصور الدفع بطريق المقاصة، إذ تفترض هذه الطريقة أن تكون الشركة مدينة ودائنة في الوقت نفسه، في حين أنها لم تكن قد تكونت بعد[1]. بينما يجوز الوفاء بالحصة النقدية عن طريق المقاصة وذلك عند زيادة رأس مال الشركة[2].

و لا يكفي أن يتم الإكتتاب في هذه الحصص بل يجب الوفاء بقيمتها كاملة، وهذا أمر منطقي لان الإكتتاب معناه التعهد بتقديم الحصة، وهذا التعهد لا يكفى لقيام الشركة بل ينبغي فضلا عن ذلك تنفيذ هذا التعهد، ولا يكون ذلك إلا بالوفاء بكامل الحصة عند تأسيس الشركة[3]، وهذا ما نص عليه صراحة المشرع المصري في المادة 1/29 من القانون رقم 159 لسنة1981 بقولها [4] "لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الشركاء ودفعت قيمتها بالكامل".

أما المشرع اللبناني فقد حدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالليرة اللبنانية ويوزع رأس مال مهما كان مقداره إلى حصص متساوية، ولاتعتبر الشركة مؤسسة بصورة نهائية إلا بعد توزيع الحصص بين الشركاء وتعيين عدد حصص كل منهم وتحرير قيمتها بكاملها وإيداع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف، ويجوز أن تكون خدمات الشركاء نقدية أو عينية ويمنع إدخال إجازة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدمات[5].

وترجع الحكمة من إشتراط دفع قيمة الحصة بالكامل عند التأسيس هي أن رأس مالها يعتبر الضمان الوحيد لدائني الشركة، فلا أقل من تحريره بالكامل ووضعه بالفعل تحت تصرف الشركة قبل أن تبدأ نشاطها حتى يطمئنوا عند شروعهم في التعامل معها. هذا فضلا عن أنه يحول دون تأسيس شركات وهمية[6].

---

[1]-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المحدودة المسؤولية، ج 6، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص155.

[2]- فتات فوزي، المرجع السابق، ص 50.

[3]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص443/444.

[4]-المادة 1/29 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981

[5] - المواد (7،8،9) من المرسوم الإشتراعي اللبناني رقم (35/67).

[6]- محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 444.

غير أن المشرع الجزائري فبعدما كان يشترط لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص، وأن تدفع قيمتها كاملة عند التأسيس سواء كانت هذه الحصص عينية أونقدية[1].

فإنه وبموجب التعديل الصادر بموجب القانون رقم 20/15 المعدل والمتمم حذف هذا الشرط وأبقى على إلزامية دفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن 5/1 (الخمس) من مبلغ رأس المال التأسيسي، ودفع الباقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل لمدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وبأمر من مديريها[2].

وبذلك أصبحت طريقة تحرير الحصص النقدية في الشركة ذ.م.م. تتشابه عما ما هو مقرر في تأسيس شركة المساهمة، أين يسمح المشرع بدفع الربع من القيمة الإسمية للأسهم النقدية وقت الاكتتاب وإستكمال ما تبقى مرة واحدة أو عدة مرات طبقا لقرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، في أجل محدد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[3].

ومع ذلك فهناك اختلاف بينهما، فبينما يشترط دفع الحصص النقدية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقيمة لا تقل عن الخمس من مبلغ رأس المال، فإنه في شركة المساهمة يشترط تسديد الربع من قيمة الأسهم النقدية بغض النظر عن نسبة رأس المال المدفوعة[4].

---

[1]- أنظر المادة 567 ق.ت.ج قبل تعديلها.

[2]-أبو عقيل، لبيب على محمود، حليمة مشوات، خصوصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع القانون الأردني والمصري، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 2، العدد 17، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية– رماح، 2019، ص217. / المادة 567 من القانون رقم 20/15 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

[3]- بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون رقم 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، 2017، ص63.

[4]- نصت المادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993 على أنه "يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري...".

وفي كل الأحوال فإنه يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أية زيادة نقدية في رأس مال الشركة ذ.م.م تحت طائلة بطلان العملية[1]. ويتفق هذا المسلك تماما مع ما ذهب إليه قانون التجارة الفرنسي[2]. ومع مايذهب اليه القانون الاردني والذي لا يشترط هو الآخر تسديد كامل الحصص النقدية عند التأسيس بل يستوجب أن يتم تسديد مالا يقل عن 50% من رأس مال الشركة عند تأسيس ويودع لدى أحد البنوك، ويقسط الباقي على قسطين متساويين يدفعان خلال سنتين متتاليتين من تاريخ تسجيل الشركة[3].

والسبب في السماح بأن يتم تسديد رأس المال على دفعات، أن الشركة عند تأسيسها قد لا تحتاج كامل رأس مالها لكي تبدأ بنشاطها[4]. إضافة إلى ذلك يجب أن تودع المبالغ النقدية الناتجة عن تسديد قيمة الحصص التي اكتتبها الشركاء في الشركة بمكتب التوثيق، يسلمها الموثق إلى مدير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري[5]، و هو ما جاء في نص المادة 567 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري "....يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري".

ولا يجوز التصرف في هذه المبالغ المودعة، لا عن طريق الحجز عليها من قبل الدائنين الشخصيين للمكتتب، ولا بإجراء المقاصة بين دين المكتتب على غيره من المكتتبين، ولا يمكن سحبها إلا بعد قيدها في السجل التجاري[6].

وحماية للشركاء في الشركة قيدالتأسيس، فإنه إذا لم يتم تأسيس الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الأموال، فإنه يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته، فإن

---

[1]- انظر المادة 567 من ق.ت.ج بعد التعديل.

[2]- المادة 223/من قانون التجارة الفرنسي ،آخر تعديل إلى غاية 2023/04/14،منشور على الموقع الإلكتروني : https://codes.droit.org « PDF »code de commerce.تاريخ الإطلاع:2023/04/14 .

[3] - المادة59 فقرة ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ 1997/05/15 على الصفحة 2038 ، منقح و محدث مع كل التعديلات حتى سنة 2023 . منشور على الموقع الإلكتروني https://jordan-lawyer.com.jordani. تاريخ الإطلاع 2023/04/14 .

[4]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص191 / المادة 59 من قانون الشركات التجارية الأردني رقم 22 لسنة 1997.

[5]- أمال بن بريح، الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال،المرجع السابق، ص181.

[6]-أمال بن بريح ، المرجع نفسه، ص182.

تعذر ذلك بالطرق العادية، يجوز اللجوء إلى القاضي الإستعجالي للترخيص له بسحب المال[1]. وهو ما نصت عليـه المادة 567 مكرر1 من القانون التجاري الجزائري " إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة 6 ستة أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع الأموال، يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته.

وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية، يمكنه أن يطلب من القاضي الإستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ".

والجدير بالذكر أن النص القديم من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، لم يكن يجيز للشركاء بعد دفع قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق الحق في استرجاع الأموال، ولو لم يتم تأسيس الشركة أو قيدها في السجل التجاري. وفي هذا حرمان للشركاء من الإستفادة من هذه الأموال في أعمال ونشاطات أخرى وبقائها مودعةبدون جدوى لدى الموثق، دون أن يكون لأي شريك الحق في التصرف فيها. غير أنه حاليا بإمكان الشركاء أن يطالبوا باسترجاع الأموال المودعة لإنشاء الشركة ذ.م.م إذا لم يتم تأسيسها خلال 6 أشهر من تاريخ الايداع[2].

ويتفق هذا الحكم مع ما ذهب إليه كل من القانون الفرنسي[3]. والمصري واللبناني، مع بعض الاختلاف في التفاصيل، فبينما إكتفى كل من المشرع الفرنسي والجزائري بالقول بأنه إذا لم يتم تأسيس الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الاموال، جاز لكل واحد من الشركاء سحب أمواله

[1] - بوراس محمد، قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، العدد الاول، 2016، ص111.

[2] - حيتالة معمر ،أمينة لطرش ،القانون رقم 15-20 المعدل للقانون التجاري، تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 2، العدد1 ،2020 ،ص5.

[3] الفقرة الثانية من المادة L223-8 من ق.ت.ف:

« ... Si la société n'est pas constituée dans le délai de six mois à compter du premier dépôt de fonds, ou si elle n'est pas immatriculée au registre du commerce et des sociétés dans le même délai, les apporteurs peuvent individuellement demander en justice l'autorisation de retirer le montant de leurs apports. Dans les mêmes cas, un mandataire, dès lors qu'il représente tous les apporteurs, peut demander directement au dépositaire le retrait des fonds... ».

ولم يشترطا أن يكون التأسيس بخطأ من الشركاء، فإن كل من القانون المصري[1] واللبناني يشترطان من أجل سحب هذه الأموال أن يكون التأسيس بخطا من المؤسسيين.

كما يضيف القانون المصري إلى ذلك أنه يتعين على المصرف أن يرد قيمة مادفعه أصحاب الحصص العينية إذا مضت سنة على تاريخ إنتهاء موعد التوقيع على نظام الشركة، دون تقديم طلب الترخيص بإنشاء الشركة إلى الجهة المختصة، ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة[2].

هذا ويخضع إلتزام الشريك بدفع الحصة النقدية للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام الذي يكون محله أداء مبلغ من النقود[3]، إذ تعد العلاقة بين الشركة والشريك كالعلاقة بين الدائن والمدين[4]، فإذا تأخر الشريك عن الوفاء بقيمة الحصة النقدية جاز للشركة باعتبارها دائنة له بهذه الحصة التنفيذ على أمواله وإقتضاء الحصة جبرا لإستحصال مبلغ الحصة. هذا فضلا عن مطالبته بالفوائد القانونية والتعويض إذا نجم عن التأخير في الوفاء بقيمة الحصة ضرر لها يفوق مقدارالفوائد القانونية[5]. أما إذا تعذر الحصول على قيمة الحصة المقررة، سقطت عن المدين صفة الشريك وابتعد عن الشركة وذلك دون الاخلال مما قد يستحق عليه من فوائد أو تعويضات وفقا للقواعد العامة[6].

---

[1]- المادة41 من اللائحةالتنفذية لقانون الشركات المصري لسنة1981 مع أحدث التعديلات،الموقع الإلكتروني ، https;//lawyeregyst.net. تاريخ الاطلاع : 2023/04/14 والتي تقضي بأنه "لايجوز السحب من المبالغ إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد إشهار نظامها في السجل التجاري.

ومع ذلك يتعين على البنك المشار إليه أن يرد ما دفعه المساهمون أو أصحاب الحصص من مبالغ في الحالات الآتية:

- إذا صدر حكم من قاضي الأمور المستعجلة بتعيين من يقوم بسحب الأموال وتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص وذلك إذالم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص بإنشائها إلى اللجنة المختصة...".

[2]-المادة 41 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 1981 .

[3].- عزيز العكيلي، القانون التجاري، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1997 ،ص 181

[4]- محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، د ط، دار النهضة العربية ،القاهرة , مصر، 1986، ص92.

[5]- أبو زيد رضوان، فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ،د س ن ،ص 59 / محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 26.

[6]- عباس مصطفى المصري، تظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص – شركات الأموال، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الاسكندرية، 2002، ص 28.

وخلافا للقواعد العامة التي تقضي باستحقاق الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية، فإن بعض التشريعات قد تشددت في هذا الخصوص، حيث تلزم الشريك الممتنع أو المتأخر عن دفع قيمة حصته النقدية بالفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الحصة[1].

ومن الأمثلة على هذه التشريعات ،التشريع المصري، حيث تنص المادة 510 من القانون المدني المصري[2] والتي لامقابل لها في القانون المدني الجزائري بأنه: "إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغا من النقود ولم يقدم هذا المبلغ لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار....."[3].

كما أضاف المشرع المصري أنه يجوز بالإضافة إلى المطالبة بالفوائد القانونية،المطالبة بالتعويض إذا نجم عن التأخير في دفع الحصة النقدية ضرر للشركة يفوق مقدار الفوائد القانونية ويتم المطالبة بالتعويض حتى ولوكان الشريك أو مقدم الحصة حسن النية. وفي هذا أيضا خروج على القواعد العامة ،التي تقضي بأنه لايجوز المطالبة بالتعويض بالإضافة إلى الفوائد إلا إذا ثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين "الشريك" بسوء نية[4]. المادة 231 من القانون المدني المصري.

ويبرر هذا الخروج على القواعد العامة حاجة الشركة إلى رأس مالها للنهوض بالمشروع الذي تأسست من أجله، وما قد يسببه تأخر الشريك عن تقديم حصته من عرقلة لأعمالها، وهو ما أوضحته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري "أن مجرد الإهمال من جانب الشريك قد يضر بحسن سير الشركة التي يجب أن تتوافر لها من وقت قيامها كل الأموال اللازمة"[5].

---

[1]- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط5،دار النهضة العربية، القاهرة ،2011، ،ص54-55 /محمد شريف طقاطقة، المرجع السابق، ص33.

[2]- المادة 510 من القانون المدني المصري، منشور على الموقع الإلكتروني، https//www.fsjesouissi.com، تاريخ الإطلاع 2023/04/14.

[3]- يعتبر هذا النص استثناءا على القاعدة العامة المقررة في القانون المدني المصري التي تقضي بسريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية.

[4]- سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص92.

[5]- اكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010. ص23.

وقد نصت أغلب القوانين والتشريعات العربية على هذين الاستثناءين ولكن لم يرد في القانون المدني الجزائري نص يماثل هذه النصوص حول حق الشركة بالمطالبة بالفوائد والتعويض التكميلي عند تحقق الضرر الناتج عن التأخير في سداد الحصة النقدية، وإنما اكتفى بالتعويض[1].

إن هذا الخروج والاستثناء على القواعد العامة من قبل بعض التشريعات يجعل من الشركة كدائن في مركز أكثر قوة من الدائن العادي بمبلغ من النقود، وأن الشريك مقدم الحصة النقدية يكون في مركز أضعف من المدين العادي، فهو يتعرض لمعاملة أقسى من هذا الأخير" اي المدين العادي"، ويعود سبب ذلك إلى حرص هذه التشريعات على الوفاء وتسديد قيمة الحصة النقدية في وقتها المحدد، لأن الشركة تكون عادة في بداية تأسيسها، بحاجة إلى المال لمزاولة أعمالها، والذي يعتمد بشكل أساسي على ما تعهد الشركاء بتقديمه من حصص نقدية، فإذا أخل أحدالشركاء أو تأخر في الوفاء بإلتزاماته، فقد يؤدي ذلك إلى إضطراب نشاط الشركة وتعطيله[2]. بل إن بعض التشريعات تذهب إلى أبعد من ذلك وهي إخراج المدين أو الشريك المتأخر فقط عن الوفاء بحصته النقدية من الشركة مثل القانون اللبناني[3].

أما بالنسبة للقانون الأردني لم ينص على هذين الاستثناءين، بل إكتفى بالرجوع إلى القواعد العامة مالم يوجدإتفاق في عقد الشركة يقضى بغير ذلك وهو ماقضت به المادة 167 من قانون أصول المحاكمات المدنية[4].

---

[1]- المادة 224من ق.م.ج : "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض".

[2]- محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركة، دراسة مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،د س ن، ص 61.

[3]- الياس ناصف، ج 1، المرجع السابق، ص100/ محمد بهجت،المرجع نفسه، ص 61.

[4]- تنص المادة 167 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ،محدث ومنقح وفق أحدث التعديلات القانونية، منشور على الموقع الإلكتروني Art.https://jordan-lawyer.com تاريخ الإطلاع 2023/04/14، على مايلي :

ا-إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة دون أن يكلف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع. 2- إذا كان في العقد شرط بشأن الفائدة يحكم بما قضى به الشرط، وإن لم يكن هناك شرط بشأنها فتحسب من تاريخ الإخطار العدلي، وإلا فمن تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى أو بالإدعاء الحادث طبقا بعد تقديم اللائحة المذكورة".

ثنيا: الحصة العينية:

إذا كانت الصورة الغالبة أن يكون إلتزام الشريك هو دفع حصة نقدية، إلا أنه من الجائز قانونا أن يقدم الشريك حصة عينية[1].

ويراد بهذه الحصة كل مال منقول أو غير منقول تكون له قيمة مادية يمكن تقديرها بالنقد، وينصرف معنى المال الغير المنقول إلى العقار كأن تكون الحصة أرضا أو بناء، أما المال المنقول فقد يكون من طبيعة مادية كالآلات والمهمات والبضائع، أومن طبيعة معنوية كبراءة الإختراع أو العلامات التجارية أو حقوق ملكية الفكرية[2].

هذا ولا تقدم الحصة العينية دائما على أساس واحد، فهي قد تكون مقدمة على سبيل التمليك أو الإنتفاع، والأصل أن تقديم الحصة يكون على وجه التمليك مالم يوجد إتفاق أوعرف يقضي بغير ذلك[3].

وإذا تم تقديم الحصة على وجه التمليك، فإنها تخرج نهائيا من ملك صاحبها لتدخل في الذمة المالية للشركة، وتصبح جزءا من الضمان العام المقرر لدائنيها[4]. ومتى تم تقديم الحصة على سبيل التمليك فإن الأحكام التي تنطبق عليها هي أحكام عقد البيع لا سيما تلك الأحكام المتعلقة بإجراءات نقل الملكية وتبعة الهلاك وضمان الإستحقاق والتعرض[5].

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أحد قرارتها "إذا كانت حصة الشريك هي ملكية عقار أو حق عيني آخر فإن هذا الشريك يكون ملزما بمجرد عقد الشركة بنقل الملكية أو الحق العيني إلى الشركة كما يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري ولا ينتقل هذاالحق إلا بالتسجيل سواء أكان ذلك فيما بين الشريك والشركة أم بالنسبة للغير لان عقد الشركة في هذه الحالة يعتبر عقدا ناقلا للملكية فيجب تسجيله حتى تنتقل ملكية الحصة العينية الى الشركة".

---

[1]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 56.

[2]- سالم خلف أبو قاعود ،تأسيس الشركات التجارية بين الواقع والقانون، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2015، ص99/98.

[3]- المادة 419 من القانون المدني الجزائري: "تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به، مالم يوجد إتفاق أو عرف يخالف ذلك".

[4]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص27.

[5]- المادة 422 من القانون المدني "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أوحق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر عيب أو نقص..".

فمن حيث إجراءات نقل الملكية، إذا كانت الحصة المقدمة عقارا وجب إتخاذ إجراءات الشهر العقاري لإنتقال ملكية العقار للشركة، وذلك لأن العقد الوارد على عقار لا ينقل الملكية بين الطرفين ولا في مواجهة الغير إلا من تاريخ الشهر في السجل العقاري[1]. وإذا كانت الحصة عبارة عن تقديم محل تجاري، لزم القيد في السجل التجاري[2].

أما بالنسبة للمنقولات المادية فلابد من التفرقة، بين المنقول المعين بذاته والمنقول المعين بنوعه فإذا كان المنقول معينا بذاته فإن الملكية تنتقل بمجرد إبرام العقد وهو ماجاء في نص المادة 165 من القانون المدني الجزائري: "الإلتزام بنقل الملكية، أو أي حق عيني أخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني، إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالاشهار العقاري".

أما بالنسبة للمنقول المعين بنوعه فلابد من الإفراز[3]، والفرز أو الافراز هو عزله عن باقي المنقولات الأخرى حتى تتحدد ذاتيته، بحيث يتميز عن غيره من الأشياء التي هي من نفس النوع، وهو بذلك عملية يترتب من خلالها تعيين الشيء بذاته إن كان معينا بالنوع[4].

وقد تكون حصة المقدمة من الشريك الى الشركة عبارة عن ملكية فنية أو صناعية أو أدبية، فيقدم الشريك مثلا براءة اختراع، أو اسما تجاريا، أو علامة تجارية، أو حقا من حقوق المؤلف المختلفة كحق في كتاب أو في قطعة موسيقية، أو في عمل من الأعمال الفنية.ففي هذه الحالة تسري القواعد المقررة في شأن هذه الحقوق المعنوية، وهي قواعد صدرت بها قوانين خاصة. فتنتقل ملكية الحق المعنوي إلى الشركة، ويتحدد هذا الحق، طبقا للإجراءات والقواعد المقررة في هذه القوانين[5]. فالنسبة للحصة العينية التي تمثل براءة الإختراع أخضعها المشرع لإجراءات الشهر، إذ أوجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية بما فيها العقد الذي يقدم بموجبه براءة الإختراع كحصة في الشركة لدى السجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل

[1]- المادة 793 من ق.م.ج : "لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون بالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار".

[2]- المادة 79و83 من ق.ت.ج.

[3]- المادة 166 من ق.م .ج تقضي بأنه: " إذا ورد الإلتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء.."

[4]- حوحو يمينة، عقد البيع في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص94.

[5]- عبد الرزاق احمد السنهوري ،ج5، المرجع السابق، ص 270.

من أشكال الشركات وهذا حسب ما تقضي به المادة 548 من ق.ت.ج بالاضافة الى التسجيل على مستوى السجل الوطني لبراءات الإختراع الممسوك من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1].

أما من حيث تبعة الهلاك، فإن المشرع الجزائري ربط تبعة الهلاك بالتسليم وليس بإنتقال الملكية،وهو ماقضت به المادة 369 من القانون المدني. "إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لايد للبائع فيه سقط البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد اعذار المشتري بتسليم المبيع". وهو أيضا ما يأخذ به القانون المصري في نص المادة 437 من القانون المدني.

ويبدوا أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع المصري الذي أخذ بالتسليم كأساس لتبعة الهلاك وذلك على عكس المشرع الفرنسي وبعض التشريعات العربية التي تأخذ بتبعة الهلاك على أساس انتقال الملكية[2].

وترتيبا على ذلك يظل الشريك ضامنا لهلاك العين حتى يتم تسليمها، فإذا هلكت بين يديه تحمل وحده تبعة الهلاك حتى ولو كانت الملكية قد إنتقلت إلى الشركة، وعلى ذلك يجب عليه أن يقدم حصة أخرى وإلا أقصي من الشركة[3]. لكن متى تسلمت الشركة العين موضوع الحصة فإن تبعة الهلاك تقع عليها وحدها. ويظل للشريك الحق في أخذ الأرباح ولايجبر على تقديم حصة أخرى[4]. كذلك يكون الهلاك على الشركة إذا قام الشريك بإعذار الشركة بالتسليم وإمتنعت عن التسلم الحصة[5].

---

[1]- المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات الإختراع، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003 ،ج ر ج ج، العدد 44، ص27، "تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو براءة اختراع و/ أو شهادا الإضافة المحتملة المتصلة بها قابل للإنتقال كليا أو جزئيا.

تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الإستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن المتعلق بطلب براءة إختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات.

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها

[2]- المادة 1624 من القانون المدني الفرنسي ،منشور على الموقع الإلكتروني https://codes.droit.org –« PDF »code civilتاريخ الإطلاع :2023/04/14 .

[3]- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، د ط، دار الفكر العربي، دس ن، القاهرة، مصر، ص62.

[4]- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، المرجع نفسه،ص 63.

[5]- أنظر المادة 369 من ق.م .ج.

وأخيرا ومن حيث الضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية ،فالشريك هنا أيضا يأخذ وضع البائع وترتيبا على ذلك يلتزم الشريك اتجاه الشركة بالامتناع عن كل الأفعال والتعرضات التي من شأنها أن تعكر صفو ملكية الشركة للحصة ملكية دائمة وهادئة والإنتفاع بها وإستغلالها والتصرف فيها ،سواء كان هذا التعرض شخصيا صادرا منه، أوتعرض صادر من الغير[1].

كما يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية التي تنقص من قيمة المال محل الحصة وتجعله غير صالح للانتفاع به[2].

وإنزال حكم القواعد العامة المتعلقة بالبيع لا يعني بأي حل من الأحوال أن تقديم الحصة على وجه التمليك يعد بمثابة بيع حقيقي[3]، لأن المقابل الذي يحصل عليه الشريك ليس هو الثمن كما في حالة البيع، بل حقه الإحتمالي في الأرباح طوال حياة الشركة، وفي نصيبه في موجودات الشركة عند إنقضائها[4]. ونتيجة لذلك لا يستطيع الشريك التذرع بأحكام عقد البيع لإبطال عقد الشركة، كما لا يجوز له الاستناد إلى عقد الشركة للتمسك بحق الشفعة بالنسبة للعقار الذي تم نقل ملكيته كحصة في الشركة[5].

أما إذا تم تقديم الحصة للشركة على سبيل الإنتفاع فإنها تبقى ملكا لصاحبها الذي من حقه إستردادها عند إنقضاء الشركة ولا تخرج من ذمته، ولايجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها، ولا يكون للشركة سوى حق الانتفاع بها دون إمكانية التصرف فيها، وتسري الاحكام المتعلقة بعقد الايجار على الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع[6]، وهو ما نصت عليه المادة 422 من القانون المدني الجزائري بقولها: "أما إذا كانت الحصة مجرد إنتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".

---

[1]- المادة 371 من ق.م.ج .

[2]- فتات فوزي، المرجع السابق، ص 60.

[3]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص28.

[4]- Yves Guyon,droit des affaires tomel,12 eme édition.Economica parie ,2003.page 104.

[5]- إليلس ناصيف، ج1، المرجع السابق،ص 111.

[6]- محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، 2017، ص277.

وعلى ذلك إذا هلكت الحصة دون خطأ من الشركة فإن تبعة الهلاك تكون على الشريك بصفته مالكا لها،فإن كان الهلاك كليا يتعين على الشريك في هذه الحالة أن يقدم حصة أخرى، أو ينفسخ عقد الشركة بالنسبة له وتزول عنه صفة الشريك.و لا يجوز له أن يطلب تعويضا عن ذلك[1].

أما إذا كان الهلاك جزئيا أو تعذر الانتفاع بالحصة أو نقص الإنتفاع بها نقصا كبيرا، في هذه الحالة يجوز للشركة أن تطالب الشريك بإعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، فإن امتنع عن ذلك جاز للشركة أن تقوم به على نفقته أو أن تطلب الفسخ وتلزم الشريك بالخروج من الشركة[2].

وتنفيذا لأحكام عقدالإيجار أيضا يضمن مقدم الحصة للشركة فعله الشخصي، والتعرض القانوني الصادر من الغير، كما يضمن جميع مايوجد في العين من عيوب تحول دون الانتفاع بالحصة أو تنتقص منها إنتقاصا كبيرا[3].

وإذا كانت أحكام الايجار هي التي تسري على العلاقة بين الشريك والشركة ،فإن هناك فرقا جوهريا يميز بينهما، ذلك أن الشريك لا يتلقى مقابل الحصة التي قدمها أجرة وإنما يتمتع أو يكتسب مجموعة من الحقوق في الشركة[4]. أما إذاكانت الحصة من المثليات أو مما يستهلك بالاستعمال الأول كالحبوب والفواكه ونحوها، تنتقل ملكيتها عملا بأحكام شبه الانتفاع، حتى ولو ذكر في العقد أنها مقدمة على سبيل الإنتفاع وليس على سبيل الملكية. ويصبح من المتعذر إعادتها إلى مقدمها، ولذلك تتحمل الشركة تبعة هلاكها دون أن يؤثر ذلك على مركز الشريك الذي يستمر متمتعا بحقوقه في االشركة[5].

---

[1]- عبد الصادق، محمد مصطفى الاشكالات القانونية الناشئة عن تقديم وتقييم الحصة العينية في شركات المساهمة، معهد الادارة العامة، المجلد 54. العدد 3، 2014، ص 516 /محمد فريد العريني، المرجع السابق ،ص 28.

[2]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 37/26.

[3]- عبد العزيز بن عبد الوهاب بن عبدالله الشهري، حق استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1421/1420هـ، ص 68.

[4]- فتات فوزي، المرجع السابق، ص77.

[5] - إلياس ناصيف، ج1، المرجع السابق، ص116.

ومن مميزات الحصة العينية أنها تخضع للتقدير او التقييم، ويقصد بالتقدير التحديد النقدي لقيمة المال المشارك به في تأسيس الشركة، وهو أمر ضروري إذ من خلاله تتحدد قيمة المال المساهم به[1]. ومن ثم معرفة نصيب كل شريك في الربح والخسارة وكذلك معرفة ما يصيب الشريك من رأس مال الشركة عند تصفيتها[2].

وإذا كانت معظم القوانين قد تركت مهمة تقييم الحصص العينية في شركات الأشخاص لإتفاق الشركاء يحددون لها القيمة التي يرونها مناسبة ويثبتون ذلك في عقد الشركة، حيث لا خوف على الضمان العام للدائنين من المبالغة في التقدير ،نظرا لقيام المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء عن ديون الشركة اتجاه الشركاء[3]. فإنه وعلى مستوى الشركة ذ.م.م، فإن معظم التشريعات قد أولت إهتماما بالغا لآلية تقدير قيمة الحصة العينية في هذه الشركة، حيث وضعت قواعد خاصة لتقديرها للحؤول دون الغش أو الخطأ في التقدير[4]. ولتلافي المغالاة في تقويم الحصص العينية محاباة لبعض الشركاء على البعض الآخر، والإضرار بدائني الشركة لأن الحصص العينية تدخل في تركيبة رأس المال الذي هو الضمان الوحيد لدائني الشركة[5].

ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي جعل تقدير تلك الحصص يتم بواسطة خبير يتم تعيينه بأمر من المحكمة، وذلك من قائمة الخبراء المعتمدين لديها، على أن يحرر هذا الخبير تقريرا تحت مسؤوليته يتم إلحاقه بالقانون الأساسي المودع على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري وذلك لوضعه تحت تصرف الشركاء حتى يتسنى لهم الاطلاع عليه[6].

وهو ما أكدته المادة 568 من القانون التجاري "يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين"، ويتفق هذا الحكم مع ماذهب إليه كل من القانون اللبناني والمصري والفرنسي.

---

[1]- محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية، دراسة مقارنة،ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص43.

[2]- عبد العزيز بن عبد الوهاب بن عبدالله الشهري، المرجع السابق، ص65.

[3]- مالك حمد أبو نصير، المرجع السابق، ص516.

[4]- إلياس ناصيف، ج1، المرجع السابق، ص 105.

[5]- محمود سمير شرقاوي، المرجع السابق، ص33 /عاطف محمد الفقي، المرجع السابق ،ص69.

[6]- سماح محمدي، المرجع السابق، ص 280.

فبالنسبة للتشريع اللبناني هو الاخر اوجب خضوع الحصص العينية للتقدير وتحديد قيمتها في نظام الشركة، غير أنه لم يكتفي بتقدير الشركاء للحصص العينية، خشية المبالغة في تقدير قيمتها بل ألزم الاستعانة براي خبير أو اكثر تعينهم المحكمة التي يقع في دائرتها مقر الشركة، وذلك للتأكد من مدى صحة تقدير الحصص العينية، على أن يضع الخبراء تقريرهم تحت تصرف الشركاء[1]، وهو ما أكدته المادة 09 من المرسوم الاشتراعي اللبناني.

أما فيما يخص القانون المصري فلم يرد في نصوص القانون رقم 159 لسنة 1981 ما يفيد إخضاع هذه الحصص عند تقديمها الى اجراءات خاصة لتقديرها، وكان يبدو من نصوص هذا القانون أن المشرع المصري قد ترك أمر تقدير الحصة العينية للشركاء أنفسهم[2].

غير أن اللائحة التنفذية للقانون المصري قد أتت بحكم أخضع تقدير الحصة العينية لرأي ذوي الخبرة. إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 69 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على أنه: "و إذا كان ماقدمه الشريك حصة عينية وجب أن تقدر بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة. ويتضمن تقرير أهل الخبرة في هذا الشأن وصفا دقيقا للحصة العينية".

ووفقا لقانون التجارة الفرنسي، يقوم بتقييم الحصة العينية خبير يختاره الشركاء بالإجماع أو تعينه المحكمة في حالة عدم الاتفاق وذلك بناء على طلب الشريك صاحب الشأن[3].

أما فيما يتعلق بتقدير قيمة الحصة العينية في قانون الشركات الاردني، فان إحتساب قيمتها يتم من قبل المؤسسين أنفسهم[4]. لكن المشرع الاردني لم يكتف بذلك بل أعطى لمراقب الشركات

---

[1]- هاني دويدار، القانون التجاري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، د س ن، ص 845.

[2]- ابو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، المرجع السابق، ص 354/محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 446.

[3]-المادة L223-9 الفقرة الاول من ق.ت.ف :

- Les statuts doivent contenir l'évaluation de chaque apport en nature. Il y est procédé au vu d'un rapport annexé aux statuts et établi sous sa responsabilité par un commissaire aux apports désigné à l'unanimité des futurs associés ou à défaut par une décision de justice à la demande du futur associé le plus diligent.

[4]- الدحيات، عماد عبد الرحيم، مقال بعنوان الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الاردني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت -مجلس النشر العلمي، مجلد 38، عدد 3، 2014، ص 722./ أنظر المادة 58 الفقرة ب من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

الحق في أن يطلب من الشركاء مايثبت صحة تقدير الحصص العينية.و هو ما أكدته المادة 58/ب من قانون الشركات الأردني بقولها "...يحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصة العينية.

وإذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الحصص العينية التى قدرها الشريك أو عجز عن تقديم ما يثبت تقدير الحصص العينية، فان المراقب يقوم بالتنسيب للوزير بذلك، وعلى الوزير تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص على نفقة الشركة لتقدير قيمة الحصة العينية وتقويمها بالنقد شريطة أن يكون أحد أعضاء اللجنة أحد الشركاء بالشركة ويكون قرار اللجنة نهائيا[1].

ولما كانت الحصص المقدمة، سواءا كانت نقدية ام عينية، تشكل الضمان الوحيد لدائني الشركة فقد رتب المشرع الجزائري المسؤولية التضامنية للشركاء عن التقدير الزائد أو الزائف عن تقدير الحصة العينة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 568 من القانون التجاري الجزائري[2] التي جاء نصها "....ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة".

ويتضح من خلال هذه المادة أنه بإمكان الشركاء تقدير قيمة الحصة العينية بأنفسهم دون اللجوء إلى خبير، فإذا أعطوها قيمة أكبر من قيمتها الحقيقية فإنهم يسألون عن القيمة المقدرة اتجاه الغير لمدة خمس سنوات[3].

فمسؤولية الشركاء في هذه الحالة تقوم سواء تم طلب تعيين خبير لتقييم الحصص أم لا، وهذا أمر غير منطقي، وكان ينبغي على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي عندما قرر التفرقة بين تقدير الحصة بمعرفة الشركاء أنفسهم، وبين تقديرها من طرف الخبير، فقرر مسؤولية الشركاء في **الحالة الأولى**. أي في حال إمتناعهم عن اللجوء إلى القضاء لتعين خبير

[1]- الفقرة "ج/1" من المادة 58 من قانون الشركات الاردني /أنظر في ذلك عبد الرحمن محمد سليمان ابو غزلة، مدى كفاية الضمان العام لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الاردني،دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2014 ص 07.

[2]- المادة 568 من ق.ت.ج ، رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 .

[3]- أمال بن بريح، شركات الأشخاص وشركات الأموال، المرجع السابق، 182.

للحصص[1]، أو الحالة التي تكون فيها القيمة المذكورة في العقد مختلفة عن تلك المقدرة بمعرفة الخبير[2].فالمسؤولية التضامنية للشركاء في القانون الفرنسي: تنعقد في حالات معينة هي:

1/ عندما لا يتم التقدير بواسطة الخبير في الحالات التي يجوز فيها للشركاء الاتفاق على ذلك[3]. ففي القانون الفرنسي يوجد حالات يجوز فيها للشركاء الاتفاق على عدم الاستعانة بالخبير لتقدير قيمة الحصة العينية، وذلك بتوافر شرطين هما:

الشرط الأول إذا لم تتجاوز قيمة الحصص العينية مبلغا معينا يكون محدد بموجب مرسوم، والشرط الثاني إذا كانت القيمة الإجمالية لمجموع الحصص العينية لا تتجاوز نصف قيمة رأس المال[4].

2 -إذا كانت القيمة التي حددها الشركاء في عقد الشركة تختلف عن القيمة التي حددها الخبير في تقريره ،وخاصة أن تقرير الخبير غير ملزم للشركاء، حيث يستطيع الشركاء إذا لم يوافقوا على القيمة التي حددها الخبير اعطاء قيمة مختلفة عما حدده الخبير، وفي هذه الحالة تختفي مسؤولية الخبير وتقوم مسؤولية الشركاء عن التقدير المبالغ فيه[5].

أما بالنسبة للتشريع اللبناني فقد رتب المسؤولية على أصحاب الحصص العينية والمديرين الأوليين والخبراء بالتضامن تجاه الغير، ولمدة خمس سنوات عن عدم صحة تقدير قيمة االحصص العينية المذكورة وقت تأسيس الشركة[6]. ولا يفرض القانون اللبناني في المدعي "الغير" أن يثبت

---

[1]- Cozian(M) ,Viandrier (A), Deboissy (F) : Droit sociétés , litec , 17 éme édition ,2004 ,n° 138 , p 454-455.

[2]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص445.

[3]- المادة L223-9 الفقرة الأخيرة من ق.ت.ف :

«Lorsqu'il n'y a pas eu de commissaire aux apports ou lorsque la valeur retenue est différente de celle proposée par le commissaire aux apports, les associés sont solidairement responsables pendant cinq ans, à l'égard des tiers, de la valeur attribuée aux apports en nature lors de la constitution de la société. »

[4]- المادة L223-9 الفقرة الثانية من ق.ت..ف :

«Toutefois, les futurs associés peuvent décider à l'unanimité que le recours à un commissaire aux apports ne sera pas obligatoire, lorsque la valeur d'aucun apport en nature n'excède un montant fixé par décret et si la valeur totale de l'ensemble des apports en nature non soumis à l'évaluation d'un commissaire aux apports n'excède pas la moitié du capital. »

[5]- أنظر المادة L223-9 الفقرة الأخيرة من ق.ت.ف:.

[6]- المادة 10 من المرسوم الإشتراعي/وبموجب المادة 35 من المرسوم الإشتراعي "يعاقب بعقوبات الاحتيال، المؤسسون الذين أدرجوا في نظام الشركة تصريحا كاذبا عن توزيع الحصص بين الشركاء وتحرير هذه الحصص....".

حصول خطأ أو سوء نية من قبل أصحاب الحصص العينية والمديرين والخبراء، حيث يعتبر خطأهم أومسؤوليتهم هنا مفترضة بحكم القانون، وبذلك تكون مسؤوليتهم مشددة حتى ولم يقدموا إلى أهل الخبرة معلومات مضللة أو لم يشتركوا معهم في قصد المبالغة في التقدير[1]، كما أنه لم يمد المسؤولية التضامنية الى سائر الشركاء الاخرين ولاسيما أصحاب الحصص النقدية، ومع ذلك يمكن إثارة مسؤوليتهم ايضا تجاه الغير اذا ثبت علمهم بالمبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية طبقا للقواعد العامة[2]. ولا تعتبر مسؤوليتهم هنا مفترضة كمسؤولية أصحاب الحصص العينية المبالغ في تقديرها، وبالتالي على المدعي أن يثبت وقوع خطأ منهم، كما لو كانوا يعلمون بحصول المبالغة وسكتوا عنها[3]، كما رتب المشرع اللبناني المسؤولية نفسها على كل شريك جديد يصادق على ميزانية أوجردة سنوية تحدد قيمة المقدمات العينية أومقدمات أخرى جديدة باكثر مما هي بالواقع، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ توقيع الميزانية أو الجردة[4].

أما التشريع المصري فيأخذ بحكم مخالف هو فقط إلتزام مقدم الحصةبتأدية الفرق نقدا ثم تأتي مسؤولية باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق، إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك[5].

وأخيرا إذا كان المشرع الجزائري لا يشترط تسديد الحصص النقدية بكاملها فور إنعقاد شركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه بالنسبة للحصص العينية فقد كان حاسما واخضعها لمبدأ التسديد الفوري[6]. ويهدف تكريس هذا المبدأ إلى كفالة حماية حقوق بقية الشركاء أصحاب الحصص النقدية، وكذا المتعاملين مع الشركة. لان عدم تسديد قيمة الحصص العينية بالكامل قد يؤدي إلى اعتبار راس المال صوريا، وقيمته ليست حقيقية وبالتالي لا يمكن الغير من التنفيذ على تلك الحصص رغم دخولها نظريا في ذمة الشركة المنشأة.

---

[1].- إلياس ناصيف، ج6، المرجع السابق، ص160

[2] - هاني دويدار، المرجع السابق، ص 846.

[3]- الياس ناصف، ج 6، المرجع نفسه ،ص 161.

[4]- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2005، ص403.

[5]- تنص المادة 70 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على أنه "يكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة فإذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب أن يؤدى الفرق نقدا إلى الشركة، ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك".

[6]- راجع المادة 567 من القانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

ثالثا: الحصة في صورة دين في ذمة الغير:

إختلف الفقه حول إعتبار الدين أو الحق في ذمة الغير حصة عينية، فمنهم من أدرجها ضمن الحصص العينية ومنهم من إعتبرها حصة نقدية[1]. فإذ كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير، فلا ينقضي التزامه في مواجهة الشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون، ويكون الشريك فوق ذلك مسئولا عن تعويض الضرر إذالم توف الديون عند حلول أجلها، ومقتضى ذلك أن الشريك في هذه الحالة لا يضمن فقط وجود الحق قبل الغير، بل إستيفاء هذا الحق[2]. خلافا للقواعد العامة في حوالة الحق التي تقضي بضمان وجود الحق وقت الحوالة فقط، وهذا ما قضت به المادة 424 من القانون المدني الجزائري "إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها ".

الفرع الثاني: الحصة بالعمل:

أجاز المشرع الجزائري بموجب القانون 20/15 المتمم والمعدل، تقديم العمل كحصة في الشركةذ.م.م إلى جانب الحصص النقدية والعينية، إذ تنص المادة 567 مكرر على مايلي : "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقديم عمل..."، وهذا بعدماكان الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يمنع تقديم الحصص بالعمل[3].

ويقصد بحصة العمل في الشركة إلتزام الشريك بتخصيص كل نشاطه أو جزء منه لمصلحة الشركة وذلك بأن يضع تحت تصرفها جهده أو خبرته أو معارفه الفنية أو المهنية أو شهرته أو سمعته[4]. كما تعني الحصة بالعمل ما يقدمه الشريك من جهد وخبرة تنتفع بهما الشركة في نشاطها

---

[1]- محمدي سماح، المرجع السابق، ص278.

[2]- يعقوب يوسف صرخوه، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والانجليزية، د ط، دار النهضة العربية، 1982، ص145.

[3]- المادة 567 من الأمر 59/75 "....لا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل".

[4]- محمد فال الحسن ولد أمين، المرجع السابق، ص 43.

وفي تحقيق أغراضهاو أهدافها[1]. هذا المجهود قد يكون الاستفادة من خبرة الشريك أو كفاءته الفنية أو العلمية أو الإدارية[2]. و يشترط في العمل الذي يصح إعتباره حصة في الشركة مايلي:

أ- أن يكون جادا ونافعا تنتفع به الشركة ويساهم في انجاحها وتحقيق أغراضها، أما العمل التافه الذي لا قيمة له فهو لا يصلح كحصة في الشركة[3].

وإنما يعد مقدمه أجيرا يحصل على أجرة في صورة جزء من الأرباح[4]. على أن هذا لا يعني اشتراط مواصفات معينة في العمل المقدم كحصة للشركة أو إشتراط مؤهلات معينة في مقدمه، فقد لا يملك مقدمه سوى الخبرة العلمية دون اي مؤهلات دراسية، فالمطلوب هو جدية العمل ونفعه للشركة وتحقيقه لأغراضها لا أكثر[5]. لأن العبرة ليست بطبيعة العمل الذي تعهد به الشريك، وإنما بمدى أهميته بالنسبة لنشاط الشركة ومساهمته في نجاحها، ومسألة تقدير جدية العمل مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع، هو الذي يتعرف حسب نشاط الشركة والعرف السائد على مدى صلاحية العمل[6].

ب- أن يقوم الشريك بالخدمات التي تعهد بها وأن يكرس كل نشاطه للشركة، ولا يجوز له أن يباشر نفس العمل الذي تعهد بتقديمه للشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير، لما ينطوي عليه ذلك من منافسة للشركة، فإذا باشر هذا الشريك عملا من نفس الأعمال التي تعهد بها للشركة وحقق من وراء ذلك ربحا، كانت هذه الأرباح حقا خالصا للشركة ووجب عليه رد ما تحصل عليه إلى الشركة. ولذلك يفرض القانون على الشريك بالعمل أن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيامه بمزاولته العمل الذي قدمه كحصة لها[7]. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 423 من القانون المدني الجزائري: "إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي

---

[1]- معن عبد الرحيم عبد العزيز حويجان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، د ط، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص61.

[2]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص21.

[3]- محمد بهجت، حصة عمل في الشركة، المرجع السابق، ص34.

[4]- عزيز العكيلي، القانون التجاري، 1997، المرجع السابق، ص 182.

[5]- محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركات الإسلامية،د ط، دار النهضة العربية، 1996، ص 34.

[6]- بن عومر محمد صالح، المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة التضامن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور، الجلفة، العدد 11، 2018، ص447.

[7]- مصطفى كمال طه ،الشركات التجارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص32.

تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها...".

على أن الشريك لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من براءات إختراع مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك وهو ماجاء في الفقرة الثانية من المادة 423من القانون المدني: "....غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك". أما إذا كان عمل الشريك مغايرا أو مختلفا عن العمل الذي تعهد بتقديمه كحصة في الشركة، فهناك من يجيز للشريك بالعمل مزاولة أعمال أخرى وقت فراغه مادامت هذه الأعمال لا تدخل في نشاط الشركة ولا تشكل منافسةغير مشروعة شريطة أن لا تؤثر هذه الأعمال على ما تعهد به الشريك[1].

ج-كذلك لا يجوز أن تكون حصة الشريك بالعمل مجرد ماله من نفوذ سياسي أو ما يتمتع به من ثقة مالية، وإلا كان ذلك استغلالا للنفوذ والسمعة المالية على نحو غير مشروع[2]. وهو ما نصت عليه المادة 420 من القانون المدني الجزائري: "لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، وعلى ما يتمتع به من ثقة مالية". وإن إتفقت مختلف التشريعات على عدم قبول النفوذ السياسي كحصة في الشركة، فإنها اختلفت حول مدى مشروعية وجواز تقديم الثقة المالية حصة في الشركة[3].فبعض القوانين تجيز تقديم الثقة المالية حصة في الشركة ،مثل القانون اللبناني في نص المادة 580 من قانون الموجبات والعقود، وكذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى جواز تقديم الحصة التي تتمثل في الثقة المالية وتبريرذلك أن مثل هذه الحصة قد تجلب الفائدة للشركة وقد تظهر في التسهيلات المصرفية التي قد تحصل عليها الشركة بسبب وجود ذلك الشريك في الشركة[4].

أما القانون الاردني التزم الصمت فلايوجد في القانون الاردني نص يجيز أو يمنع من كون الثقة المالية حصة يقدمها الشريك في الشركة[5]. أما المشرع المصري شأنه شأن المشرع الجزائري فقد نص

---

[1]- محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركة، المرجع السابق، ص116/115.

[2]- عزيز عكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 40.

[3]- الثقة المالية هي ما يتمتع به الشريك من سمعة وأمانه ويسار تدعو الغير الى التعامل مع الشركة والثقة فيها، فسمعة الشريك الحسنة هنا تعد ضمانا أدبيا على جدية أعمال الشركة،انظر في ذلك محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركة ،المرجع السابق ،ص54.

[4]-فوزي محمد سامي ،المرجع السابق، ص24.

[5]- محمد بهجت عبد الله قايد، حصة عمل في الشركة، المرجع نفسه، ص 304/303 .

صراحة على عدم جواز قبول الثقة المالية كحصة في الشركة. المادة 509 من القانون المدني المصري[1]. والحصة بالعمل كالحصص النقدية والعينية، تتميز بعدة خصائص تتناسب وطبيعة محلها وهي:

أ- حصة العمل لها صفة التتابع[2]،و الاستمرار حيث يؤدى العمل موضوعها متعاقبا على فترات من الزمن، ولا يتصور أن يؤدى هذا العمل دفعة واحدة، وحصة العمل كأي إلتزام مستمر، يعتبر الزمن عنصرا جوهريا في تحديدها، والزمن المعتبر كعنصر جوهري هو مدة بقاء الشركة[3]. ويترتب على الطبيعة المستمرة لحصة العمل عدة نتائج أهمها صعوبة تقويمها بطريقة واضحة وأكيدة وقت تقديمها إلى الشركة، كما أن الشريك يتحمل تبعة هلاك الحصة[4].

ب- يجب أن تكون الحصة بالعمل نتيجة مجهود الشريك شخصيا، فليس للشريك أن يكلف غيره للقيام بعمله سواء بصفة كلية أو جزئية، وإلا سقطت عنه صفة الشريك نتيجة لذلك[5]. ويترتب على الصفة الشخصية لحصة العمل عدة نتائج، أنه إذا مرض الشريك بالعمل أو أصيب بعاهة أقعدته عن العمل، أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو عاجلته المنية قبل إنتهاء المدة المحددة للشركة ترتب على ذلك حل الشركة بالنسبة له ،فلا يجوز للشريك بالعمل أن يفرض هو وورثته على بقية الشركاء شخصا آخر يحل محله في أداء العمل الذي كان يؤديه للشركة من قبل[6].

ج- لا تدخل الحصة بالعمل في تكوين رأس المال، ولا يمكن بالتالي أن تدخل ضمن الضمان العام للدائنين[7]. ولعل هذا هذا هو السبب الذي من أجله تحرم الكثير من التشريعات تقديم حصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك نتيجة ضعف إئتمان هذه الشركة بسبب ضآلة رأسمالها

---

[1]- غير أن الفقه والقضاء في مصر إعتمد على عبارة " لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على....." لإجازة قبول حصة السمعة التجارية إذا إقترنت بحصة العمل. بمعنى أن السمعة التجارية وحدها محظورة ،أما إذا إقترنت أو أضيف إليها مجهود الشخص وخبرته فيمكن قبول هذه الاخيرة كحصة في الشركة. أنظر في ذلك محمد بهجت قايد، حصة العمل في الشركة، المرجع السابق ،ص51.

[2]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص61.

[3]- السيد علي السيد ،الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،د ط، مطابع الأهرام التجارية، دب ن، 1972، ص109.

[4]- محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركات الإسلامية، المرجع السابق، ص36/35.

[5]- محمد شريف طقاطقة، المرجع السابق، ص46 / سميحة القيلوبي، المرجع نفسه، ص62.

[6]- محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركات الإسلامية، المرجع نفسه،، ص39.

[7]- Anne Bougnoux, Sociétés civiles, DALLOZ- édition Juris-classeur, Fevrier 2000.p4.

من جهة، والمسؤولية المحدودة للشركاء من جهة أخرى ،ومن القوانين التي تحظر تقديم حصة عمل، القانون المصري، والقانون اللبناني[1].

ويرى البعض أن السبب في عدم دخول الحصة بالعمل في رأس المال هو عدم المعرفة الأكيدة لقيمة الحصة وقت تقديمها بسبب الجهل الذي يسيطر على معرفة المدة الفعلية لحصة العمل[2]. في حين يرى البعض الآخر أن سبب عدم دخول حصة العمل في رأسمال الشركة هو عدم إمكانية الحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني، وليس عدم قابلية تقويمها بالنقود، فالعمل الذي يقدمه الشريك بالعمل يمكن تقويمه بالنقود وتقدير منفعة الشركة من وراءه[3].

من الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص صراحة على استبعاد الحصة بالعمل من رأس المال في نص المادة 567 مكرر من القانون التجاري "...و لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة". كما أن كيفيات تقدير قيمتها وما ينتج عنها من أرباح تحدد في القانون الأساسي للشركة. وهو ما نصت عليه ايضا الماة السالفة الذكر.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن مثل هذه الحصة لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها ويجب إلغاؤها بمجرد ترك الشريك مقدم حصة العمل بالشركة[4].

[1]- تنص المادة69 من اللائحة التنفذية للقانون 159 لسنة 1981" لايجوز أن تكون حصة في شكل عمل يؤديه إلى الشركة"، تقابلها المادة 09 من المرسوم الاشتراعي رقم 67/35 "ويمنع إدخال إجارة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدمات".

[2]- محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركة، المرجع السابق، ص46/45.

[3]- محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع نفسه، ص46.

[4]- ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، التأسيس، الإدارة، تغيير الشكل، الإندماج والإنقضاء، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.ص 183.

المبحث الثاني:

حظر تمثيل الحصص بسندات أوصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية :

من أهم الخصائص التي تتميز بها الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو عدم القابلية للتداول بالطرق التجاريه، فهذا المبدأ نصت عليه جميع التشريعات، حتى تلك التشريعات والقوانين التي تقسم رأسمالها إلى أسهم. ويرجع ذلك إلى المحافظة على الطابع الشخصي لهذه الشركة، حيث تعد شخصة الشريك محل اعتبار وذلك على خلاف الأمر في شركة المساهمة حيث يتوارى الاعتبار الشخصي في هذه الشركة الى حد بعيد ليحل محله الإعتبار المالي. فلاعبرة لشخصية الشريك فيها، فهي تقوم أساسا عن طريق تجميع أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال، وإستثمارها في المشاريع التجارية والصناعية كبرى التي يحتاج نشاطها إلى رؤوس أموال ضخمة، فلا أهمية لشخصية الشريك، وإنما تنصب الأهمية على مايساهم به في رأس مالها، وغالبا ما تضم هذه الشركات العديد من المساهمين قد يصل إلى الآلاف، مما يصعب أن يعرف كل منهم الأخر.كما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتميز ببساطة إجراءات تأسيسها وضآلة رأسمالها، فهي تناسب المشاريع المتوسطة والصغيرة التي لا تحتاج إلى رؤس أموال ضخمة والتي تستلزم توجيه دعوة للجمهور للاكتتاب فيها مثل شركة المساهمة. وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بماهية هذا الحظر ومبرراته، و نبحث في المطلب الثاني الجزاء المترتب على مخالفة هذا الحظر.

المطلب الأول: ماهية الحظر وأسبابه :

إن الحديث عن مبدأ حظر تمثيل الحصص بسندات قابلة للتداول يقتضي شرح مضمون ومفهوم حظر التداول، وبيان أهم المبررات والأسباب التي جعلت الحصص في شركة ذات المسؤولية المحدودة غير قابلة للتداول، وصولا إلى تبيان أهم الجزاءات المترتبة على مخالفة هذا الحظر.

الفرع الأول: ماهية هذا الحظر:

الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتميز بعدم قابليتها للتداول بالطرق التجارية وذلك على خلاف السهم والذي يتميز بقابليته للتداول بالطرق التجارية[1]. وتعرف الاسهم بأنها صكوك أو أوراق مالية تصدر ها شركات المساهمة تمثل حقوق الشركاء في الشركة، وهي صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية تبعا لشكل السهم ،فإذا كان إسميا يتم التنازل عنه بالقيد في سجلات الشركة، وإذا كان اذنيا يتم تداوله بالتظهير، وإذا كان لحامله يتم تداوله بالتسليم من المتنازل الى المتنازل اليه. فالسهم تجسيد مادي لحقوق الشريك في الشركة المساهمة، بحيث لايمكن التصرف فيها إلا في وجود هذا الصك الذي يمثل الحق، فإذا تعرض للضياع أو السرقة يجب الحصول على صك آخر بدلا منه حتى يتيسر لصاحبه التصرف فيه[2].كما الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يمكن تقييدها في البورصات[3].

وهذا الحظر نصت عليه مختلف التشريعات والقوانين، وقد تمشى القانون التجاري الجزائري مع حكم هذه القوانين، فجاء نص المادة 569 كمايلي "يجب أن تكون الحصص إسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول". ونجد نفس القاعدة في التشريع الفرنسي حيث منع تمثيل الحصص في الشركة ذ م م بسندات قابلة للتداول، اسمية أو لأمر أو للحامل وهو مانصت عليه المادة L 223-12 من قانون التجارة الفرنسي[4].

كما نصت المادة 03 من المرسوم الاشتراعي 67/35 على ما يأتي "يمنع على هذه الشركة إثبات حصص الشركاء باسناد قابلة للتداول إسمية كانت او لامر أو لحاملها، كما يمنع عليها أن تصدر لحسابها عن طريق إكتتاب علني أية قيم منقولة أو أسهم أو أسناد دين أو حصص تأسيس أو ما ماثلها". وهو نفس اتجاه القانون المصري في المادة 2/4 رقم 159 لسنة 1981 المتعلق بإصدار قانون المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وهي تنص على أنه" لا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الإقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولايجوز

---

[1]- حمادة محمد عبد العاطي نصر، مبدأ حظر الاكتتاب العام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة " دراسة تحليلة، مقارنة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)،المجلد 1، العدد 1، 2017 .ص161.

[2]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 36.

[3]- علي حسن يونس، الشركات التجارية، د ط، دار الكتاب الحديث، د ب ن، 1996، ص 377.

[4]- المادة L223-12 من ق.ت.ف:

"Les parts sociales ne peuvent être représentées par des titres négociables"

لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون إنتقال حصص الشركاء خاضعا فيها لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون".

وفي ذلك أيضا تنص المادة (272) من اللائحة التنفذية لقانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 على أنه " لا يجوز أن تتخذ الحصص شكل صكوك قابلة للتداول بل ويمتنع على الشركة ذات المسؤولية إصدار أسهم قابلة للتداول سواء عند تأسيسها أو عن طريق زيادة راسمالها".

والمادة 54/ب من قانون الشركات الأردني والتي نصت على أنه: "لايجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأس مالها أو الاقترض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولايجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويكون انتقال الحصص فيها خاضعا لاسترداد الشركاء"[1].

ويأتي هذا الحظر كنتيجة منطقية لحظر اشمل وأعم وهو حظر تأسيس هذا النوع من الشركات أو زيادة رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام[2]. ويقصد بالاكتتاب العام كما هو معروف توجيه الدعوة للجمهور سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للاسهام في رأس مال الشركة[3].بحيث لا يقتصر هذا الاكتتاب على المؤسيسن، في حين الإكتتاب المغلق يقصد به ذلك الاكتتاب الذي يقتصر على مؤسسي الشركة وهذا النوع مسموح ولا يمكن للشركة ذ.م.م إلى أن تقوم به[4].

ويتميز هذا الاكتتاب بسهولة إجراءاته مقارنة بتلك الاجراءات الواجبة الاتباع في الاكتتاب العام، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن الإكتتاب المغلق يقتصر على الشركاء، ولا توجه أية دعوة للجمهور، ومن ثم لا توجد أي خطورة على الإدخار العام، ولا على جمهور المدخرين[5]. وعلاوة على ذلك فإن حظر الالتجاء إلى الإكتتاب العام إنما هو لما يعدو ذلك من دخول أشخاص غرباء إلى الشركة، وهو ما يعد خرقا للإعتبار الشخصي المتوافر لدى هذه الأخيرة، من شأنه إضعاف هذا الإعتبار، وحتى لوكانت الشركة لديها رغبة بزيادة رأسمالها أو الإقتراض لحسابها بغية الاستمرار

[1]- الياس ناصيف ،ج 6، المرجع السابق، ص 38.

[2]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص37.

[3]- عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 179.

[4]- حمادة محمد عبد العاطي نصر، المرجع السابق ،ص108.

[5]- حمادة محمد عبد العاطي نصر، المرجع نفسه، ص164.

بمزوالة نشاطها، فإنه يستوي اللجوء إلى الإكتتاب المغلق الذي ينحصر دوره فيما بين الشركاء الذي اعتزموا تأسيس الشركة[1].

وقد اعتنقت جميع التشريعات مبدأ حظر تأسيس الشركة ذم م عن طرق الاكتتاب العام[2]. كما حظرت عليها إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، وهذا الحظر المزدوج، لا يتعلق بفترة تأسيس الشركة فحسب، بل يسري كذلك طول بقاء الشركة[3].

ولم يلحظ المشرع الجزائري أي نص بخصوص حظر الإكتتاب العام مع انه منع اللجوء اصدار أية قيم منقولة أو أسهم أو سندات ومع ذلك يمكن القول بأنه لايجوز للشركة ذ.م.م اللجوء إلى الاكتتاب العام لاصدار حصص الشركة لان ذلك يتناقض مع فكرة الاعتبار الشخصي القائمة عليها[4].

إن حظر تداول الحصص بالطرق التجارية يقرب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من هذه الناحية من شركات الأشخاص التي لا تقبل الحصص فيها الانتقال بالطرق التجارية.[5]وهذا مايؤكد الحرص عل الاحتفاظ بالطابع الشخصي لهذه الشركة، حيث يعتزم الشركاء إلى إقتصار الشراكة عليهم ومنع الأجانب من الدخول إلى الشركة. وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض الفرنسية أن المنع يشمل فقط حال إصدار صكوك قابلة للتداول بالوسائل التجارية، وتكون قابلة للمضاربة. أما إصدار إقررات قابلة للحوالة المدنية فلا يشملها المنع. (نقض فرنسي في 1941/2/11، ويعتبر القضاء الفرنسي مستقرا على أنه يجوز لهذه الشركة اصدار سندات اسمية يطلق عليها bons de caise قابلة للانتقال بالطرق المدنية المنصوص عليها في المادة 1690 مدني[6].

---

[1]- على طلال هادي، المرجع السابق، ص149.

[2]- نصت على هذا الحظر المادة11-223Lمن ق.ت.ف تحت طائلة بطلان الاصدار، كما أن هذا المنع معاقب عليه جزائيا بموجب المادة 2- 241L من قانون التجارة الفرنسي.

[3]- السيد على عبد الرحيم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومدى خضوعها للضريبة على الإيرادات في مصر، دراسة مقارنة ،ط 1، دار المعارف، 1963، ص 32.

[4]- فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تتأسس بإجراءات بسيطة كما هو الحال في شركات الأشخاص التي تتأسس بمجرد ابرام عقد الشركة، بخلاف الامر بالنسبة للشركة المساهمة التي تتميز باجراتها الطويلة والمعقدة.

[5]- مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص25/24.

[6]- محمد توفيق سعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، ط 1، د د ن،د ب ن،1988، ص28.

وأمام عدم وجود صك يمثل حقوق الشريك في الشركة. فإن عقد تأسيس الشركة هو السند الوحيد الذي يثبت ملكية الشريك للحصص التي اكتتب بها، ولا يغني عنه تمثيل تلك الحصص بموجب شهادات تصدرها الشركة بأسماء الشركاء حيث أن مثل هذه الشهادات، لاتعدو إلا أن تكون مجرد إقرار من الشركة بملكية الحصة[1].

وحتى يسهل إثبات ملكية الحصص تلزم بعض التشريعات الشركة بإعداد سجل للشركاء، يتضمن بيانات بأسماء الشركاء وجنسياتهم، وعدد الحصص المملوكة لكل واحد منهم، هذا فضلا عن بيان أي تنازل يتم على الحصص وإنتقالها، وتاريخ توقيع أطراف التصرف متى كان بين الأحياء (المتنازل والمتنازل إليه)، أو توقيع المدير، ومن آلت إليه ملكية الحصة، في حال إنتقال الحصص بسبب الوفاة[2]. ويتم الإحتفاظ بهذا السجل في المركز الرئيسي للشركة حتى يتمكن الشركاء وكل ذي مصلحة من الإطلاع عليه. وللتأكد من صحة البيانات الواردة به يتم ارسال السجل فضلا عن التغيرات التي طرأت على الشركة خلال السنة المالية السابقة الى السلطة المختصة[3].

ومن بين التشريعات التي تلزم الشركةإعداد سجل للشركاء التشريع المصري، إذ نصت المادة 117 من القانون المصري على أنه "يعد بمركز الشركة سجل للشركاء يتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز لكل شريك ولكل ذي مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة. وترسل في شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها، إلى الجهة الإدارية المختصة، وتنشر هذه البيانات في النشرة التي تصدر لهذا الغرض. ويسأل مديرو الشركة شخصيا على وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسب إمساك السجل بطريقة غير صحيحة أو إعداد القوائم بطريقة معيبة أو بسبب عدم صحة البيانات التي تثبت في السجل أو القوائم"[4]. ونصت المادة 275 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على أنه "يعد بمركز الشركة سجل للشركاء يتضمن مايلي:

- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم.

-عدد الحصص التي يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه.

[1].- حمادة محمد عبد العاطي نصر، المرجع السابق، 162/161

[2].- حمادة محمد عبد العاطي نصر، المرجع نفسه، ص162

[3].- محمود ،سوزان على حسن، المرجع السابق، ص351

[4]- المادة 117 من القانون 159 لسنة 1981.

-التنازل عن الحصص وانتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء وتوقيع المدير ومن آلت إليه الحصة في حالة الانتقال بسبب الموت.

ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة إلى الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة وعلى الشركة أن تنفذ طلبات التنازل المستوفاة للشروط أو إثبات الانتقال بالإرث أو الوصية فور تقديمها إليها على أن يخبر صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى بعلم الوصول خلال خمسة أيام من تاريخ الطلب إليها"[1].

وكذلك نجد المادة 71 من قانون الشركات الأردني تناولت السجل الخاص بالشركاء لاهميته، حيث اوجبت هذه المادة على شركة ذات المسؤولية المحدودة ان تحتفظ بسجل خاص للشركاء في مركزها الرئيسي على أن يحتوي على البيانات اللازمة عن الشركاء وهذه البيانات هي:

-اسم الشريك ولقبه وجنسيته ومركز اقامته وعنوان على وجه التحديد.

-عدد الحصص التي يملكها الشريك وقيمتها.

-التغيير الذي يطرأ على حصة أو حصص الشريك، وتفاصيله، وتاريخ وقوعه.

- ما يقع على حصة أو حصص الشريك من حجز ورهن واي قيود اخرى والتفاصيل المتعلقة بها.

- أي بيانات أخرى يقرر مدير الشركة او هيئة المديرين فيها تدوينها في السجل.

ويحق لكل شريك في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك".

ويتوجب طبقا للفقرة ب من المادة71 من قانون شركات أن يقوم المدير او هيئة المديرين بتزويد المراقب سنويا بالبيانات المدونة في هذا السجل وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة وبكل تعطيل أو تغيير يطرا على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التعديل او التغير[2].

[1]- المادة 275 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري .

[2]- بسام محمد ملحم، بسام محمد الطراونة، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 234.

ويتبين من هذه النصوص أن بعض التشريعات العربية فرضت تنظيم سجل للشركاء تدون فيه أوضاعهم وحركة معاملاتهم مع الشركة. وقد رتبت هذه التشريعات على قيد الشركاء في السجل المذكور أثرا قانونيا هاما بالنسبة إلى التصرفات التي ترد على حصص الشركاء، سواء بطريق البيع بين الأحياء أو في حالة إنتقال هذه الحصص بالوفاة، حيث لا يسري أثر أي من هذه التصرفات أو الإنتقال سواء تجاه الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركاء المشار إليه. وقد أجيز لكل شريك ولكل ذي مصلحة الاطلاع على السجل المذكور[1].

والجدير بالذكر أن صفة الشريك لا تتوقف على قيد إسمه في سجل الشركاء، بل تثبت له هذه الصفة بمقتضى عقد الشركة[2]. نظرا لأن الهدف من هذا السجل يتمثل فقط في تمكين الشركاء من إثبات حقوقهم بسهولة[3].

ولم يلزم القانون الجزائري الشركة بتنظيم سجل للشركاء فيها، يتضمن بيانات بأوضاعهم. خلافا لباقي التشريعات العربية الأخرى.

الفرع الثاني: أسباب هذا الحظر:

توجد عدة أسباب لعدم قابلية حصة الشريك في**الشركة** ذات المسؤولية المحدودة للتداول بالطرق التجارية، السبب الأول يتعلق بضعف إئتمان هذه الشركة على عكس شركات المساهمة التي يمكن تداول أسهمها بسبب قوة مركزها المالي. أما السبب الثاني يعود الى الرغبة في الحفاظ على الطابع الشخصي لهذه الشركة.

أولا: الاعتبار الموضوعي:

من أسباب حظر تمثيل حصص الشركاء بالطرق التجارية هو إبقاء هذه الحصص بعيدة عن خطر المضاربة، كما يهدف هذا الحظر إلى حماية المدخرين من المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة بسبب عدم خضوعها لرقابة دقيقة وعدم ضمان استقرار أعمالها ونجاحها، ونظرا لصغر مشاريعها

[1]- الياس ناصيف، ج 6، المرجع السابق، ص 134.

[2]- مصطفى كما طه، الشركات التجارية، 2005، المرجع السابق، ص 434.

[3]- حمادة محمد عبد العاطي نصر، المرجع السابق ،ص 162/161

بصورة عامة، وكثرة عددها. هذا المنع يرجع في جانب منه الى ضعف إئتمان الشركة ذات المسؤولية المحدودة وصعوبة الوقوف على حقيقة مركزها المالي خلاف لما هو عليه الأمر في شركات المساهمة[1].

فاذا كانت القوانين تسمح بسهولة تداول الأسهم والسندات التي تصدرها شركات المساهمة، فهذا يعود إلى قوة وضعها المالي وقدرة المتعاملين بأسهمها وسنداتها من التعرف على هذه المراكز قبل التعامل معهامن خلال ما ينشر عن مركزها المالي،بخلاف الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تمتاز بضعف إئتمانها وتعذر معرفة مركزها المالي التي لا تشترط التشريعات نشرها كما هو الأمر بالنسبة الى الشركات المساهمة[2].

ونظرا لضعف ائتمان هذا النوع من الشركات بسبب المسؤولية المحدودة لجميع الشركاء، فقد قضت بعض التشريعات بتحديد نشاط أو غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة[3].ومن هذه التشريعات قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 فقد نصت المادة (93) منه على أنه لايجوز القيام بأي عمل من الاعمال التالية الا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا لأحكام قانون الشركات. وهذه الاعمال هي:

- أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.

-الشركات ذات الامتياز". وبذلك فقد منع المشرع الاردني الشركة ذات المسؤولية المحدودة من القيام بهذه الأعمال.

وبهذا الاتجاه ايضا أخذ المشرع المصري هو ما قررته المادة 15 من قانون الشركات المصري التي تنص "لا يجوز أن تتولى الشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين أو البنوك أو الإدخار أو تلقي الودائع أو إستثمار الأموال لحساب الغير".

ونفس الموقف قرره المشرع اللبناني وهو مانصت عليه 4 من المرسوم الإشتراعي رقم 35 لعام 1967: "لا يجوز أن يكون موضوع الشركة محدودة المسؤولية القيام بمشاريع الضمان الإقتصادي والتوفير والنقل المنظم والعمليات المصرفية وتوظيف الرساميل لحساب الغير".

[1]- إلياس ناصيف، ج 6، المرجع السابق، ص 40/39.

[2]- إلياس ناصيف، ج 6، المرجع نفسه، ص 40.

[3]- مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص24.

ويرى الأستاذ إلياس ناصيف أن المشرع اللبناني كان موفقا عند تحديده مجموعة من المشاريع التي يتطلب قيامها رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها لا تتوفر في الشركة.ذات المسؤولية المحدودة، فمنع الشركة ذات المسؤولية ذات المسؤولية من ممارستها بينما إقتصرت بعض القوانين على منع الشركة من القيام بأعمال التأمين والإدخار والبنوك[1]. ومنها القانون الفرنسي الذي منع الشركة ذ.م.م من القيام أعمال التأمين والبنوك والإدخار حيث نصت المادة 1-223 L فقرة 5 على أنه لا يمكن لشركات التأمين والرسملة والإدخار أن تتخذ الشركة ذات مسؤولية محدودة[2].

بينما لم يورد الجزائري قيودا على حرية الشركة في اختيار موضوع نشاطها، وبالتالي يمكنها أن تقوم بجميع الأعمال المسموح بها قانونا وبدون حظر على أي منها. بشرط ان تكون هذه الاعمال مشروعة وغير مخالفة للنظام العام.

وحيث أن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعد وبحق هو الضمان الوحيد لدائنيها، نظرا للمسؤولية المحدودة للشركاء، فقد حرصت التشريعات على بيان مقداره إلى جانب اسم الشركة في العقد التأسيسي وبكل عقود الشركة والفواتيرو الأسماء والعناوين التجارية والاعلانات وجميع الاوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركة[3]. وحكمة من ذكر رأس مال الشركة ذ.م.م إلى جانب اسم الشركة وعلى جميع عقودها وأوراقها وإعلاناتها هي تنبيه الغير الذي يتعامل مع الشركة إلى طبيعتها القانونية حماية له[4].

والحكمة هذه تتضح في بعض التشريعات التي رتبت مسئولية كل من تدخل باسم الشركة في أي تصرف في ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وإذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا فيه، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسؤولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم الوفاء بحق هذا الغير (المادة 6 شركات مصري) (المادة 1-L233/ 4 من قانون تجارة الفرنسي[5].

---

[1]- إلياس ناصيف، ج6، المرجع السابق، ص 110.

[2]- المادة 1- 223 الفقرة الأخيرة من ق.ت.ف "

«Les sociétés d'assurance, de capitalisation et d'épargne ne peuvent adopter la forme de société à responsabilité limitée» L

[3]- ناريمان عبد القادر، المرجع السابق ،ص 182.

[4]- عزيز العكيلي ،الوسيط في الشركات التجارية، ص453.

[5]- ناريمان عبد القادر، المرجع نفسه، ص182/ سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، 2011، المرجع السابق، ص77.

ومن أسباب منع تداول الحصص بالطرق التجارية حماية الغير ممن يتعاملون مع الشركة، لأنه في مثل هذه الشركات يصعب التعرف على حقيقة المركز المالي للشركة خلافا لما هو عليه الحال في الشركة المساهمة. ففي الشركة المساهمة، يتم إتباع إجراءات نص عليها القانون يترتب عليها معرفة مركز هذه الشركة ووضعها المالي بخلاف الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي لاتوجب التشريعات إتخاذ أي إجراءات يترتب عليها معرفة وضع الشركة ومركزها المالي، سوى وجوب كتابة رأس مالها على كافة المطبوعات التي تستعملها لتعريف الغير بذمتها المالية ولو بشكل تقريبي ليتخذ قرار بشأن التعامل معها[1].

فمثلا توجب المادة 712 من ق.ت.ج في حالة تخفيض رأس مال المساهمة نشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2].

كما أكدت المادة 717 من القانون التجاري على ضرورة إيداع حسابات الشركة وميزانيتها لكل سنة مالية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، واعتبر المشرع القيام بهذا الإجراء بمثابة نشر وإشهار ،فتنص المادة 717 على أنه: "تودع حسابات الشركة المذكورة في المركز الوطني للسجل التجاري، خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها ويعد الإيداع بمثابة إشهار". فتلزم الشركة من خلال هذا النص بنشر نتائج حساباتها عن الفترة المنقضية والمتمثلة في نتائج السنة الماضية من أرباح وخسائر لإعلام الغير بوضعيتها المالية.

ثانيا: مراعاة الاعتبار الشخصي:

ومن أسباب الحظر أيضا الرغبة في الحفاظ على الطابع أو الإعتبار الشخصي لهذه الشركة،الذي يجمع بين الشركاء وعدم الرغبة في المساس به بالسماح لأجنبي بالانضمام.، ولو كان هذا الاعتبار أقل درجة مما هو عليه في سائر شركات الأشخاص[3].

[1]- ليث محمد سعد المومني، أوجه القصور في النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة " دراسة مقارنة ،قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات منح درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2010، ص22.

[2]- تنص المادة 712فقرة 3 على ما يلي: "عندما يتحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي".

[3]- إلياس ناصيف،ج 6، المرجع السابق، ص 40.

والمقصود بالاعتبار الشخصي الاعتداد بشخصية أحد العاقدين أو كلاهما والتي تكون عنصرا جوهريا في التعاقد. وهو ما يعني أن شخصية أحد العاقدين تكون الأساس في إبرام العقد[1].

لأنه لو تم السماح بتداول حصص الشركاء بدون قيود لأدى ذلك إلى دخول شركاء جدد في الشركة لايعرف بعضهم بعضا، وهو ما يؤدي إلى الاخلال باحدى مميزات هذه الشركة وهو تكوينها بين أشخاص تربطهم علاقات قائمة على الثقة نتيجة لمعرفتهم بعضهم بعضا[2]. فلذلك لم يسمح بسهولة إنتقال الحصص إلى الغير بدون موافقة الشركاء أو أغلبيتهم، ولا بحرية تداول هذه الحصص بالطرق التجارية، وإلا تحولت الشركة عندئذ الى شركة مساهمة وهذا امر لا يجوز بدون اتباع اجراءات التأسيس المقررة لهذا النوع من الشركة. وينشأ عن مراعاة بعض الاعتبار الشخصي في الشركة المحدودة المسؤولية أنه لو أجيز تكوين رأسمالها أو زيادته عن طريق الإكتتاب العام لأدى ذلك إلى دخول شركاء في الشركة لايعرف بعضهم بعضا، ولا يثق كل منهم بالاخر[3].

وبما أن توقيع الشركاء يحصل على أساس الاعتبار الشخصي المتبادل فيما بينهم، فإن الغلط في شخص أحد الشركاء يكون بوجه خاص سببا لإبطال العقد، وكذلك الأمر بشأن الغلط الذي يؤثر في رضى الشريك ويحمله على الدخول في الشركة وأداء قيمته حصته[4]، ذلك أن الغلط الواقع على صفات وشخصية أحد أطراف العقد لا يكون سببا للابطال إلا في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي استنادا لمانص عليه المشرع الجزائري والمصري، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 82 فقرة2 " ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص....إذا وقع في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد". تقابلها الماة 2/121 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 التي نصت على أنه "ويعتبر الغلط جوهريا على الاخص إذا وقع في ذات التعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد"[5].

[1]- على طلال هادي، المرجع السابق، ص30.

[2]- محمود سوزان على حسن، المرجع السابق، ص319.

[3]- إلياس ناصيف، ج 6، المرجع السابق، ص 40.

[4].- إلياس ناصيف، ج6، المرجع نفسه، ص104

[5]. - أنظر في ذلك المادة 81 من القانون المدني الجزائري والمادة 1/122 من القانون المدني المصري

وبناء على ذلك، فإن الغلط في شخصية مؤسس الشركة، أو غيرها من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي، يؤدي إلى بطلان العقد[1]، وفقا لنص المادة 81 من القانون المدني الجزائري. وكذلك المادة 1/122 من القانون المدني المصري اللتان تبطلان العقد فيما لو وقع غلط في شخص المتعاقد.

وهذا ما ينطبق على عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث أن الغلط الواقع على شخص أو صفات أحد الشركاء يؤدي لاعتبار عقد الشركة باطلا بطلانا نسبيا، ذلك كما هو الحال في شركات الأشخاص التي تكون فيها شخصية الشركاء إعتبار هام في التعاقد بحيث أن الغلط الواقع على شخص أحد الشركاء يؤدي لابطال العقد نسبيا[2].أما إذا لم يكن تواجد الشريك في الشركة قائما على أساس شخصه أو صفاته، كنا بصدد عقد ذي طابع موضوعي كما هو الحال بالنسبة لتواجد المساهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام أو تواجده في شركة التوصية بالأسهم ذات الإكتتاب العام، واللتان لا يراعى فيهما شخصية المساهم في الشركة، ويكون الأساس في دخول الشريك هو الإعتبار المالي وليس الإعتبار الشخصي، لأن الهدف من تأسيس هذه الشركات بالتحديد هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين، بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها، وبمجرد طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب يستطيع أي فرد أن يكون شريكا بمجرد دفع قيمتها[3].

ويجب التنويه إلى أن الاعتبار الشخصي لايوجد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدرجة نفسها التي توجد في شركة التضامن. بل هو أقل ظهورا نظرا لطبيعتها المزدوجة، فهي تتميز ببعض ميزات شركات الاموال، ولا سيما بالنسبة الى المسؤولية المحدودة للشريك بنسبة حصصه. كما هو الأمر بالنسبة الى المساهم الذي لايسأل إلا في حدود ما يملكه من أسهم، ولذلك كان الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يستند الى الاعتبارات المالية التي تدخل في حساب الشركاء في شركات التضامن ،والتي تجعل لكل شريك الاعتماد على ملاءة غيره من الشركاء نظرا للمسؤولية غير المحدودة في هذه الشركات، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الإعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يأتي في مرتبة أقل مماهو عليه في شركة التضامن ومبناه يقوم

[1]. - علي طلال هادي، المرجع السابق، ص34

[2]- أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع الخاص، ط د، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983، ص27/26.

[3]-علي طلال هادي، المرجع نفسه، ص35.

على مجرد إستئناس الشركاء بعضهم بالبعض الاخر ،و على الانسجام الذي يتوفر في حماية يعرف بعضها بعضا[1].

كما يعد دليلا إضافيا على رغبة المشرع في التأكيد على الطبيعة المختلطة للشركة من خلال التقرب من شركات الأشخاص التي تتميز بأن عنوانها يتكون من أسماءالشركاء فيها. حيث يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ عنوانا يتضمن اسم شريك أو أكثر، هذاهو ماقرره المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 564 من القانون التجاري: "...و تعين بعنوان يمكن أن يشتمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات المسؤولية المحدودة أو الأحرف الأولى منها أي" ش.ذ.م.م.".

وفي التشريع المصري تنص المادة 4 من القانون 159 لسنة 1981: "وللشركة أن تتخذ إسما خاصا، ويجوز أن يكون إسمها مستمدا من غرضها ويجوز أن يتضمن عنوانها إسم شريك أو أكثر".

وكذلك تضيف المادة 61 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 على أنه " يكون للشركة أن تتخذ إسما خاصا، ويجوز أن يكون إسمها مستمدا من غرضها، كما يجوز أن يتضمن عنوانها إسم شريك أو أكثر، وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى الإسم عبارة (شركة ذات مسؤولية محدودة).

ولايجوز للشركة أن تتخذ لنفسها إسما مطابقا أو مشابها لإسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقيتها".

ونفس الموقف اتخذته المادة 6 من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 35 لعام 1967 على مايلي "يعين اسم الشركة بتعيين موضوع مشروعها أو باعتماد عنوان مشترك يتضمن اسم شريك أو أكثر من الشركاء".

ويعد هذا الأمر خروجا على المنطق الذي يقتضي أن يكون لها إسما يتكون من الغرض الذي أنشئت من أجله نظرا للمسؤولية المحدودة للشريك عن إلتزامات الشركة[2]. حيث لا يسأل الشركاء عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة التي قدمت نصيبا في الشركة سواءا ذكرت أسماؤهم في عنوانها أم لم تذكر. وهذا المبدأ يخالف خصائص شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي

[1]- الياس ناصيف، ج 6، المرجع السابق، ص41.

[2]- محمود ،سوزان على حسن، المرجع السابق. ص321.

ولبيان اسم الشريك في عنوانها أهمية هي إعلام الغير الذي يتعامل مع الشركة بأسماء الشركاء الذين يسألون مسؤولية شخصية ومطلقة عن ديون الشركة حيث تمثل ذمة الشريك وذمة الشركة الضمان العام للدائنين. ولا وجود لهذا الأمر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

ومما لا شك فيه أن إتخاذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة عنوانا يتألف من أسماء الشركاء من شأنه خداع الغير إذ يعتقد أنه يتعامل مع شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة وأن من ظهر اسمهم في عنوان الشركة هم شركاء متضامنين يلتزمون بأداء كافة ديون الشركة في أموالهم الخاصة وبالتضامن فيما بينهم، فيقبل على التعامل مع الشركة فيوليها ثقته ويمنحها ائتمانه ثم يفاجأ بعد ذلك بانه قد تعامل مع شركة لا يسأل الشركاء فيها إلا بقدرحصصهم في رأس المال[2].

وهو ماكان محل إنتقاد حيث وجهت انتقادات لبعض التشريعات التي أجازت أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة عنوانا يتكون من إسم واحد أو أكثر من الشركاء[3]. كالقانون الجزائري والمصري واللبناني. أما المشرع الأرني خالف هذه التشريعات التي أجازت أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة عنوانا يتكون من إسم واحد أو أكثر من الشركاء. حيث تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها، ويجب أن تضاف إليها عبارة (محدودة المسؤولية)[4]. وهذا مانصت عليه المادة (55) من قانون الشركات الأرني بقولها "تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة إسمها من غاياتها، ويجب أن يضاف إليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة (ذ.م.م) ".

وحرصا على مصالح الغير ولمنحهم فرصة التعرف الى نوع الشركة التي يتعاملون معها، ولامكانية اختلاط الأمر على المتعاملين مع الشركة إذ قد يعتقدون أنها شركة تضامن أو توصية بسيطة يكون الشركاء المتضامنون فيها مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية[5]. قرر المشرع ضرورة إضافة عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة "في عنوان أو إسم الشركة وإختصارا عبارة "ش.ذ.م.م "و هو ما نصت عليه المادة 564 من القانون التجاري على أنه "على أن تكون هذه التسمية مسبوقة

[1]- مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص22.

[2]- محمود ،سوزان على حسن، المرجع السابق، ص 347.

[3]- مفلح عواد القضاة، المرجع نفسه، ص22

[4]- مفلح عواد القضاة، المرجع نفسه، ص21.

[5]- محمود ،سوزان على حسن ،المرجع نفسه . ص321.

أو متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها أي ش.ذ.م.م وبيان رأسمالها".

فالحكمة إذن من ذكر هذه البيانات إلى جانب إسم الشركة وعلى جميع عقودها وفواتيرها هو تنبيه الغير الذي يتعامل مع الشركة إلى طبيعتها القانونية لما يمكن أن يقع فيه من إلتباس عن طريق اسم الشركة[1]. وذلك عندما يتضمن عنوانها إسم أحد الشركاء، والحكمة هذه تتضح أكثر في بعض القوانين في نوع الجزاء المترتب على عدم ذكر هذه البيانات إلى جانب إسم الشركة وهو مسؤولية المدراء التضامنية في أموالهم الخاصة إتجاه الغير[2].

وهذه المسؤولية متعلقة بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها. والحكمة من ذلك هي حماية الغير الذي يجهل التعامل مع شركة ذ.م.م، نتيجة عدم كتابة مايفيد ذلك في عنوان الشركة. ويخضع المديرون لهذا الجزاء رغم إتمام إجراءات شهر الشركة بواسطتهم، ذلك أنه يفترض فيمن يتعامل مع الشركة عدم علمه بطبيعتها وحسن نيته. كما أن الإهمال في الاطلاع على البيانات المشهورة ليس دليلا على سوء النية.و بناء على ذلك تنتفي مسؤولية المدراء إذا اثبتوا سوء نية الغير وعلمه بطبيعة الشركة وانها شركة ذات مسؤولية محدودة، كما تنتفي مسئوليتهم اذا تبين أن الغير لم يصبه ضرر من تعامله مع شركة ذات مسئولية محدودة وذلك طبقا للقواعد العامة في المسئولية[3]. أما عن موقف المشرع الجزائري، فقد نص على جزاء ذلك من خلال نص المادة 804 من القانون التجاري التي قضت بأنه" يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج مسيروا الشركة ذ.م.م الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير بيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو إسمها المختصر " ش.ذ.م.م" مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي".

[1]. - عزيزالعكيلي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص453

[2]- من بين هذه القوانين ما نصت عليه المادة 3/4 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981.و المادة 1/6 من المرسوم الإشتراعي اللبناني.

[3]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص479/478

هذا ولا محل للمسؤولية الشخصية والتضامنية اذا كانت الشركة اتخذت لها اسما تجاريا لا يظهر في اسم شريك أو أكثر، أي اتخذت لها اسما تجاريا مستمدا من غرضها، اذ أنه في هذه الحالة لا يتصور وقوع الغير في خلط ولبس حول طبيعة مسئولية الشركاء[1].

وفي الحقيقة الأمر أن جواز تضمين عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة إسم أحد الشركاء أو بعضهم إنما ينم في الحقيقة أن يبقى في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعض مظاهر الاعتبار الشخصي التي تميزها عن شركة المساهمة، وبالتالي يتم السماح بإدراج اسم أحد الشركاء أو أكثر كأن يكون أحدهم له سمعة تجارية معروفة أو نفوذ مالي، وبالتالي يستفيد الشركاء من إدراج إسمه في عنوان الشركة، وهذا مما يعد من أبرز مظاهر الاعتبار الشخصي في هذه الشركة[2].

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على الاخلال بهذا الحظر:

إن الحديث عن الجزاء المترتب عن مخالفة حظر تداول الحصص بالطرق التجارية، يدفعنا للحديث عن المسؤولية القانونية، سواء كانت المسؤولية مدنية او جزائية، وهذا ما سنتطرق اليه بالدراسة والتحليل في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية:

لا يوجد نص صريح في القانون التجاري الجزائري يرتب المسؤولية المدنية عن مخالفة حظر تداول الحصص بالطرق التجارية في الشركة ذات المسؤولية، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 578 من القانون التجاري. نجد أن المشرع قد أقر مسؤولية المسير أو المدير في حال عدم احترامه للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومن الأخطاء التي يمكن إدراجها في هذا السياق إصدار سندات وقيم قابلة للتداول إذ يمنع ذلك طبقا للمادة 569 من القانون التجاري وقد جاء نص المادة 578 كالأتي "يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الغير، سواء من مخالفات أحكام هذا القانون أو مخالفات القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال ادارتهم"[3].

---

[1]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق ،ص479.

[2] - علي طلال هادي، المرجع السابق، ص/152 153.

[3]- تقابل هاذه المادة، المواد 122 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981: "يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة"، والمادة 61 من قانون الشركات الأردني: "يعتبر مدير الشركة مسؤولا تجاه الشركة والشركاء فيها والغير عن إرتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس

إن عدم إعمال القانون على الوجه الصحيح والذي يتحقق بتجاهل المسير لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والقيام بالتصرفات لم يتم النص عليها قانونا يعتبر خطأ بحد ذاته، يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية والتزامه بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بأطراف العلاقة سواء كانت الشركة أو الشركاء أو الغير المتعامل معها[1].

وإضافة إلى قيام مسؤولية المدير التضامنية عن مخالفة هذا الحظر، فإن المشرع اللبناني رتب البطلان على مخالفة الشروط الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذه الشروط تتعلق إجمالا بموضوع الشركة ونشاطها، فتكون الشركة باطلة إذا تكونت لإستثمار مشروع يحظر عليها القانون القيام به، وإن كان لا يخالف النظام العام والآداب العامة كقيام الشركة بمشاريع الضمان والاقتصاد وتوظيف الرساميل لحساب الغير، كما تعتبر باطلة إذا أصدرت الحصص بشكل أسهم أو سندات قابلة للتداول[2]. وهو ماقضت به المادة 12 من المرسوم الاشتراعي رقم 67/35: "تعتبر باطلة وبدون مفعول بين الشركاء كل شركة محدودة تؤسس خلافا للشروط المبينة في المواد السابقة، إلا أنه لايجوز للشركاء أن يتذرعوا ببطلانها اتجاه الغير".

=الشركة ونظامها ". والمادة 19 من المرسوم الإشتراعي رقم 67/35 على ما يأتي :" المديرون مسؤولون إفراديا أو بالتضامن حسب الظروف إزاء الشركة والغير عن مخالفتهم أحكام هذا المرسوم الاشتراعي وأحكام نظام الشركة وعن أخطائهم في الادارة. إذا إشترك عدة مديرين بالأفعال نفسها التي تعرضهم للمسؤولية، فتحدد المحكمة نسبة ما يتحمله كل منهم من التعويضات عن الضرر. للشركاء ولكل منهم حق إقامة الدعوى بالمسؤولية ضد المديرين لمصلحة الشركة لأجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر المسبب لها. كل بند في العقد التأسيسي من شأنه تعليق حق هذه الدعوى على رأي أو ترخيص سابق من جمعية الشركاء أو العدول مسبقا عن ممارسة هذا الحق يعتبر بحكم غير المكتوب. لا يعتد بأي قرار تصدره جمعية الشركاء لإسقاط دعوى المسؤولية المقامة على المديرين بسبب أخطائهم المتعلقةبالإدارة ". والمادة L223-22 الفقرة 1 و 2 من ق.ت.ف:

" Les gérants sont responsables, individuellement ou solidairement, selon le cas, envers la société ou envers les tiers, soit des infractions aux dispositions législatives ou réglementaires applicables aux sociétés à responsabilité limitée, soit des violations des statuts, soit des fautes commises dans leur gestion.

Si plusieurs gérants ont coopéré aux mêmes faits, le tribunal détermine la part contributive de chacun dans la réparation du dommage".

[1]- بن عودة كاميليا، بلعيساوي محمد الطاهر، المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، ص977.

2.- إلياس ناصيف، ج 6، المرجع السابق، ص187

ومتى صدر حكم ببطلان الشركة، فإن الشركاء الذين تسببوا بالبطلان والمديرون الأولون والمؤسسون مسؤلين بالتضامن تجاه الغير وتجاه الشركاء الآخرين عن الضرر الناتج عن البطلان[1].

وتقام دعوى المسؤولية على المدير الذي قام بمخالفة القانون أو النظام من قبل كل متضرر بمن فيهم الشركاء أو أحدهم أو الشركة أو الغير، وبناء على ذلك تنشأعن المسؤولية المدنية للمدير أو المسير ثلاثة أشكال من الدعوى:

دعوى الشركة:

ترفعها الشركة دفاعا عن مصالح مجموعة من الشركاء ضد المديرين الذين ارتكبوا خطأ، وهي تروم بالأساس إلى إصلاح الضرر الذي لحق الذمة المالية للشركة[2]، وما دام المدير يكون أحد أطراف هذه الدعوى وبالتالي لا يمكن تصور أن يقوم هو برفع الدعوى ضد نفسه باعتباره ممثلا لها، فيمكن للشريك أن يتولى رفع هذه الدعوى حتى وإن لم يكن يمثلها، كما يمكن لمجموعة من الشركاء (الأقلية مثلا)أن تبادر إلى رفع هذه الدعوى على اعتبار أن الضرر المحقق في هذا الفرض ذو طابع جماعي[3].

الدعوى الفردية:

ترفع هذه الدعوى من طرف الشريك أو الغير إذا لحقهم ضرر شخصي من جراء خطأ ارتكب من طرف المدير أو من طرف المديرين[4]، فقد يتسبب الخطأ المقترف من قبل المدير أو المديرين ضررا شخصي يخص أحد الشركاء في الشركة أو بعض الشركاء دون البعض الآخر، وليس ضرر جماعي

- نصت المادة 13 من المرسوم الاشترعي على أنه "عندما يعلن بطلان الشركة عملا بأحكام المادة السابقة يكون الشركاء الذين تسببوا بالبطلان والمديرون الأولون والمؤسسون مسؤولين بالتضامن تجاه الغير وتجاه الشركاء الآخرين عن الضرر الناتج عن البطلان.

لا تسمع دعوى البطلان إذا كان سببه قد زال قبل إقامة الدعوى. ويبقى بالإمكان إزالة ذلك السبب خلال المحاكمة وقبل صدور حكم محكمة الدرجة الأولى. إذا كانت إزالة البطلان تستلزم دعوة جمعية الشركاء فإن دعوى البطلان يقف سيرها إبتداء من تاريخ دعوة تلك الجمعية بصورة أصولية حتى صدور قرارها.

- تخضع دعاوى البطلان والمسؤولية لمرور الزمن ضمن الشروط المحددة لبطلان الشركة المساهمة".

[2]- السيد أبو الحمد رجب، شركات الأشخاص والشركات القابضة مابين التكوين والإنقضاء والإفلاس، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019، ص 158.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2020، ص81.

[4]- السيد أبو الحمد رجب، المرجع نفسه، ص 158

للشركة وهو ما ينتج عنه اختلاف مصلحة الشركة عن المصلحة الخاصة لهذا الشريك، وبالتالي يكون له الحق في رفع دعوى خاصة مستقلة، فمصلحة الشركة لا يجب أن تختلط مع المصلحة الجماعية للشركاء بالضرورة[1].

فرفع دعوى الشركة لدعوى المسؤولية الجماعية ضد المدير لايحول دون ممارسة الشريك المضرور لدعواه الرامية إلى جبر الضرر اللاحق به[2]، ويشترط لاقامة الدعوى الفردية:

-أن يكون الخطأ منسوبا أو الضرر منسوبا إلى أحد المديرين أو أكثر وليس إلى الشركة.

-أن يكون الضرر الشخصي مستقل عن الضرر اللاحق بالشركة أو أن تكون المسؤولية شخصية وليست وظيفية[3]. بمعنى لا يمكن أن يسأل المدير شخصيا تجاه الغير والشركاء إلا إذا رتكب خطأ مستقلا عن وظيفته وأن ينسب هذا الخطأ إليه[4].

-المبالغ المحكوم بها تعود إلى الشريك أو الغير وليس إلى الشركة، كما يحق لأحد الشركاء أن يقيم هذه الدعوى حتى ولوقام بالتنازل عن حصصه متى كان الضرر قد لحق به قبل التنازل[5].

دعوى الغير:

يملك الغير حق مقاضاة الشركة عن أخطاء التسيير التي يرتكبها المدير أو المديرون لأنهم يعملون باسم الشركة ولفائدتها[6]، ويكون المدير مسؤولا شخصيا أمام الغير في كل حالة لا تتوافر فيها شروط التزام الشركة بتصرفات المدير وأعماله كأن يتجاوز حدود سلطاته، ففي هذه الحالة تتخلص الشركة من المسؤولية، ولا يبقى أمام الغير إلا أن يرجع على المدير شخصيا[7].

[1].- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص82

[2].- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص83

[3].- السيد أبو الحمد رجب، المرجع السابق، ص158

[4] - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 83

[5].- السيد أبو الحمد رجب، المرجع نفسه، ص 158

[6].- السيد أبو الحمد رجب، المرجع نفسه، ص159

[7]- عبد الله مسفر الحيان، عبد الوهاب عبد الله صادق، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد ،72، يونيو 2020 ،ص1004.

وتكون مسؤولية المدير إما شخصية تلحق المدير بالذات وإما مشتركة فيما بين المديرين جميعا وفي هذه الحالة الأخيرة، يكون المديرون مسؤولين على وجه التضامن بأداء التعويض[1].

أما بالنسبة لتقادم دعوى المسؤولية المقامة ضد المدير، فلم يحدد المشرع الجزائري نصا خاصا بتقادم دعوى المسؤولية في الشركة ذ.م.م كما فعل بالنسبة لشركة المساهمة[2]، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي[3]، وبعض التشريعات العربية مثل القانون اللبناني الذي أخضع المسؤولية المقامة على المدير لمرور زمن خاص، نصت عليه المادة 20 من المرسوم الإشتراعي رقم 67/35، وأهم ما ورد في هذه المادة من أحكام هو أن هذه الدعوى تسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الأفعال الضارة التي تبنى عليها إذا كانت ظاهرة ومن تاريخ إكتشافها إذا كانت خفية، أما إذا كان أحد هذه الأفعال يشكل جناية فلا تسقط إلا بإنقضاء عشر سنوات من وقوع الفعل[4].

ثانيا: المسؤولية الجنائية:

بالإضافة إلى قيام المسؤولية المدنية، ومن أجل وضع ضمانات كافية تعزز الثقة في مجال التعامل التجاري، كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يقر بنص صريح قيام المسؤولية الجنائية على مخالفة هذا الحظر، على عكس المشرع المصري الذي نص في المادة 162 من القانون 159 لسنة 1981 على أنه (مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا بإحدى هاتين العقوبتين:

-كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة الى الجمهورللإكتتاب في أوراق مالية أيا كان نوعها لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة.

---

[1].- عبد الله مسفر الحيان، عبد الوهاب عبد الله صادق، المرجع السابق ، ص 1005

[2]- المادة 715 مكرر 26 من ق.ت " تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان خفيا، غير ان الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات "

[3]- المادة 223-23 من ق.ت.ف:

" Les actions en responsabilité prévues aux articles L. 223-19 et L. 223-22 se prescrivent par trois ans à compter du fait dommageable ou, s'il a été dissimulé, de sa révélation. Toutefois, lorsque le fait est qualifié crime, l'action se prescrit par dix ans".

[4].- إلياس ناصيف، ج 6، المرجع السابق، ص 252/251

-كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية "

وهو نفس مسلك المشرع اللبناني الذي يقرر توقيع عقوبة الاحتيال على المؤسسين الذين أدرجوا في نظام الشركة تصريحا كاذبا عن توزيع الحصص بين الشركاء وتحرير هذه الحصص، وعلى الشركاء الأولين والمديرين الذين فتحوا مباشرة أو بواسطة الغير اكتتابا علنيا باية قيمة منقولة او اسهم او اسناد دين، وعلى كل من يعطي لمقدمات عينية عن طريق مناورات احتيالية تقديرا يفوق قيمتها الحقيقية بعشرين بالمئة، وعلى كل مدير يوزع على الشركاء ارباح صورية بدون وجود ميزانية وحساب أرباح وخسائر، غير متفقين والواقع، وعلى المديرين والشركاء الذين يخلقون في جمعية للشركاء أو يحاولون خلق اكثرية مصطنعة، واخيرا على المدير الذي يسحب المقدمات المودعة في احد المصارف قبل اتمام معاملات التأسيس[1].

ومن المعلوم أن عقوبة الاحتيال، وفقا للمادة 655 من قانون العقوبات اللبناني المعدلة بقانون 5 شباط 1948، هي الحبس من ثلاثة أشهرإلى سنتين وبالغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة. والعقوبة مفسها في محاولة ارتكاب جرم الاحتيال.

وطبقا للمادة 278 من قانون الشركات الأردني يتعرض المدير أو أي عضو من أعضاء هيئة المديرية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للمسؤولية الجنائية إذا ارتكب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من ألف دينار إلى عشرة آلاف دينار، وقد حدد هذه الأفعال الفقرة "أ" من المادة 278 من قانون الشركات وتنص على مايلي:

يعاقب كل شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار:

-إصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأس مالها من قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.

[1]- فوزي عطوي، المرجع السابق، ص 413/412

-إجراء اكتتابات صورية أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات قائمة أو غير حقيقة.

-إصدار قروض وعرضها للتداول قبل آوانها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون...".

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أحالت المادة L223-12 من قانون التجارة الفرنسي إلى المادة 411-1 من قانون النقد والمالي فيما يخص العقوبات، في حالة مخالفة هذا الحظر وإصدار أسهم أو أوراق مالية قابلة للتداول بالطرق التجارية[1].

[1] -المادة 223-12 الفقرة الثانية من ق.ت.ف:

« Toute émission réalisée en méconnaissance de cette règle est sanctionnée dans les conditions prévues au premier alinéa de l'article L. 411-1 du code monétaire et financier. »

الفصل الثاني

ضوابط التنازل عن الحصص

في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الثاني:

ضوابط التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إذا كانت الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، بخلاف السهم في شركات الاموال، إلا أنه يكون من حق الشريك التنازل عن حصص، إذليس من المعقول أن يبقى الشريك حبيسا لحصصه في الشركة، فالتنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعد من الحقوق الاساسية التي يتمتع بها الشريك، غير أنه ولما كانت الشركة ذ.م.م قائمة على قدر من الإعتبار الشخصي، فقد أثر ذلك على عملية التنازل عن حصص فيها، لذا فان حق الشريك في الشركة هو غير قابل للتنازل عنه بحرية وإنما بموافقة باقي الشركاء، حفاظا على الإعتبار الشخصي في هذه الشركة، ومنعا لدخول الغرباء إليها، بخلاف المساهم في شركات الأموال الذي يستطيع عموماًالتنازل عن أسهمه في الشركة بدون تقييد. وعلى خلاف شركات الأشخاص التي لا يجوز التنازل عن الحصص فيها كأصل عام.

وإذا كان من حق الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التنازل عن حصصه ضمن قيود وإجراءات محددة محافظة على الإعتبار الشخصي في هذه الشركة، فما معنى التنازل عن الحصص وماهي أنواعه وشروطه وهذاماسنتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل وفي المبحث الثاني سنتعرض إلى أهم إجراءات المتخذة في سبيل الموافقة على التنازل وأخيرا نتطرق إلى أهم الآثار المترتبة على تنازل الشريك عن حصصه.

.

المبحث الأول:

ماهية التنازل عن الحصص ومدي حرية التنازل عنها

نتصدى في هذا المبحث إلى بيان ماهية التنازل عن الحصص وكذلك كيفية التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع الأخذ بعين الإعتبار أن الشريك لا يتنازل عن الأموال التي قدمها للشركة، وانما يتنازل عن حصته في رأس مال الشركة بما تخوله هذه الحصة من حقوق و التي يتمتع بهاالشريك في مواجهة الشركة ويتمثل ذلك في حقه في الحصول على الأرباح وإقتسام موجودات الشركة بعد تصفيتها، والتي هي دائما ذات طبيعة منقولة حتى ولو كانت عقارا.

المطلب الأول: مفهوم التنازل عن الحصص وصوره:

نتعرض في هذا المطلب لتعريف التنازل و لاهم صور تنازل الشريك عن حصصه في شركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك في فرعين . نعرض في الفرع الأول تحديد ماهية التنازل عن الحصص، ثم نعرض في الفرع الثاني إلى صور التنازل عن الحصص في هذه الشركة .

الفرع الأول: تعريف التنازل

المقصود بالتنازل : هو كل تصرف قانوني بين الأحياء، سواء كان على سبيل المعاوضة أوالتبرع، ينقل بمقتضاه أحد الشركاء ملكية حصصه في الشركة إلى شخص آخر، **وهذا** التعريف الموسع أخذت به المادة 274 من قانون شركات الفرنسي المتعلقة بحق الإسترداد في شركات المساهمة، حيث قررت أنه يخضع لهذا القيد التنازل عن الأسهم الى الغير، أيا كان سبب التنازل[1].

ويعرف التنازل عن الحصص أيضا بأنه قيام الشريك ببيع حصصه أوجزء منها في الشركة لشريك آخر أو للغير وفق اجراءات قانونية محددة[2].

و يعرف البعض الآخر التنازل بأنه نقل مركز أحد المتعاقدين في العقد مع ما يتضمنه من حقوق والتزامات إلى المتنازل إليه. أو هو حلول المتنازل إليه محل المتنازل في الرابطة العقدية التي تربط المتنازل لديه (مالك الحصة) بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، فالتنازل عن العقد

[1]- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص111.

[2] - محمد العماري، مقال بعنوان التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،عمان، الأردن منشور في الموقع الإلكتروني www.amaui.inf، تاريخ الإطلاع 2022/05/22.

يتضمن في حقيقة الأمر حوالة حق وحوالة دين[1].كما يعني التنازل عن الحصة أن يحل شخص أجنبي في الشركة محل الشركاء، فلا يقتصر الأمر على نقل ملكية حق وإنما يكتسب هذا الأجنبي صفة المتنازل[2].

فالتنازل مفهوم عام ،ويعني تحويل الملكية أو التخلي عنها لفائدة الغير، أي العقد القانوني الذي تحول بموجبه الملكية فيما بين الأحياء وبالتالي فهو يختلف عن التداول، فالتداول هو الطريقة أو الشكل الذي حدده القانون التجاري لنقل الحق الذي تتضمنه بعض السندات التي تمثل حقا أو دينا وتسمح هذه الطريقة لها الانتقال بسرعة أكبر منها في القانون المدني[3]. وفي هذا الصدد نجد كذلك القانون الانجليزي يميز بين التنازل والإنتقال فالتنازل يتم بمقتضى تصرف من جانب الشريك يتنازل بمقتضاه إلى المتنازل إليه عن حصصه، فالتصرف يتم إراديا، أما إنتقال الحصص فهو عملية تتحقق بحكم القانون على إثر وفاة صاحب الحصص، فالانتقال ليس مصدره إرادة المتنازل وإنما القانون[4].

وبناء على ذلك يتم التنازل بتخلي الشريك عن حصته لشخص آخر، وقد يكون هذا التنازل كليا أو جزئيا، بعوض أو بغير عوض، فالتنازل يفترض حلول شخص مكان شخص آخر في الشركة، لانه لو إفترضنا أن التنازل يتم بموجب عقد بيع لشخص آخر، والمشتري يريد الحصول على قيمة هذه الحصة المبيعة باخراجها من الشركة، فان ذلك يعني إسترداد لها والشركة مازالت قائمة، وهو أمر غيرجائز، فيكون مثل هذا التنازل باطلا، ولكن التنازل الذي يحصل هو تنازل بدون إخراج الحصة من الشركة، وإنما يحل شخص محل الشريك سواءا كان هذا الشخص من الشركاء أو أجنبي عن الشركة بحسب الاتفاق على هذا التنازل الأمر الذي يستوجب تعديل القانون الأساسي للشركة[5]. أما بالنسبة لطبيعة التنازل فهو تصرف مدني ومن ثم فهو يخضع لأحكام القانون المدني.

---

[1]- أركان محمد خليل ،حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة ،د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2018 ،ص106.

[2]-على البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999 ص334.

[3]- خلفاوي عبد الباقي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 2، 2020، ص134.

[4]-. يعقوب صرخوه، المرجع السابق، ص 213

[5]- محمد شريف طقاطقة، المرجع السابق، ص 130 / ورود خالد محمد، التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن، دراسة مقارنة في الأردني والعراقي، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط ،2015، ص 30/29.

الفرع الثاني: صور التنازل:

قد يكون التنازل عن الحصص إختياريا بإرادة الشريك،أو جبريا عن طريق الحجز على حصصه وبيعها بالمزاد العلني ويخضع التنازل الجبري لنفس الشروط والإجراءات التي يتم بها التنازل الإختاري.

أولا :التنازل الرضائي:

إن حاجة الشريك إلى المال أو رغبته في الخروج من الشركة أو غيرها من الأسباب قد تدفعه إلى التنازل عن حصته في الشركة، سواء كان هذا التنازل بمقابل أم بغير مقابل[1]. إذ من غير المعقول إبقاء الشريك بالرغم من إرادته في شركة يود تركها، ولاسيما إذا ما كانت هناك خلافات بينه وبين باقي الشركاء والمديرين[2]، فرغم أن الشركاء في الشركة ذ.م.م قليلوا العدد قياسا على مساهمي الشركة المساهمة، وقد توجد بينهم بعض الروابط الشخصية كالقرابة والصداقة والجوار وغيرها[3]. إلا أن أنانية النفس البشرية وحب المال قد تعبر من خلال العديد من ثغرات النصوص التعاقدية وتكون سببا في هز علاقات وروابط انسانية وإجتماعية نبيلة[4].

غير أن تنازل الشريك عن حصصه محكوم عليه بما يمليه الاعتبار الشخصي من قيود تضمن إستمرراه ودوامه بين الشركاء، وفي هذا الصدد فرق المشرع بين رغبة الشريك في التنازل عن حصصه الى الغير الأجنبي على الشركة، وبين رغبته في التنازل عنها إلى أحد الازواج او الاصول والفروع:

ففي الحالة الأولى اشترط المشرع للتنازل عن الحصص إلى الاشخاص الاجانب موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل. وإذا إشتملت الشركة على أكثر من شريك يبلغ مشروع التنازل الى الشركة والى كل واحد من الشركاء. بينما إذا امتنعت الشركة من قبول التنازل، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الامتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص "ممارسة حق الاسترداد". كما يمكن للشركة أيضا برضا الشريك المتنازل أن تقرر في نفس الاجل تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشراءها من جديد بالثمن المقدر من

---

[1] - رباب حسن كشكول، إنتهاء علاقة الشريك بالشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، 1428-2007، ص 54.

[2] - فوزية ميراوي، شرط الموافقة لاحالة حصص الشريك لشخص أجنبي عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح، المجلد 24، العدد 03، ص369.

[3] - محمد خليل الحموري، المرجع السابق ،ص 20.

[4] .- محمد خليل الحموري، المرجع نفسه، ص 18

قبل الخبير. وعند إنقضاء المدة المحددة، ولم يحصل أي حل من الحلول، يجوز للشريك التنازل عن حصصه[1].

أماالتنازل عن الحصص الى زوج الشريك اوأحد فروعه او أصوله يتم بكل حرية دون اشتراط موافقة باقي الشركاء إلا إذا نص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك(المادة 570 من ق.ت.ج).

ثانيا: التنازل الجبري:

قد يقوم دائن الشريك بالحجز على حصته أو بمعنى أدق الحجز على الحقوق التي تخولها الحصة للشريك[2]، وبما أن حصة الشريك تكون لدى الشركة، فإن حجز ما للمدين هو الذي يطبق في هذه الحالة[3]، عملا بأحكام المادة667 من ق.إ.م.إ والتي جاء نصها كمايلي[4]: يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز تنفيذيا، على مايكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية والأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال".

غير أنه في حالة عدم حيازة الدائن لأن سند تنفيذي يخص الحصص والأسهم، لكن تتوفر مسوغات واضحة تماما، تفيد بأنه دائن فعلا ،فقرر أنه متى كان ذلك، أي متى تأكدت لديه

---

[1]- زايدي خالدي، أحكام شركات الأموال د ط، منشورات دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، ص20/19.

[2]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأزاريطة، الإسكندرية، 1997، ص378.

[3]- إلياس ناصيف، ج 6، المرجع السابق، ص77.

[4]- المادة 667 من القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022،ج ر ج ج، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022، تقابلها المادة 881 من أصول محاكمات مدنية اللبناني ،منشور على الموقع الالكتروني . law.http://77.42.251.205 ،تاريخ الاطلاع 2023/07/14 "لكل دائن أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ حجز ماللمدينه لدى شخص ثالث من الأموال التالية:

1-المبالغ والديون النقدية ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.

2-الأوراق المالية المسعرة أو القابلة للتسعير في البورصة والمصدرة بشكل أسهم أو أسناد اسمية أو مختلطة والإيرادات وأنصبة في الأرباح في الشركات.

3- الحصص في الشركات حتى قبل حلها، وبصرف النظر عن الأحكام المخالفة الواردة في المادة 909 من قانون الموجبات والعقود وعن حقوق الأفضلية في الشراء العائدة للشركة ولسائر الشركاء، على أن تراعى أحكام المادة 897 فقرة 3 من القانون الحاضر.

4- الأشياء من المثليات والأعيان المنقولة ". ويرى الأستاذ على عصام غصن أن السبب في توقيع الحجز لدى ثالث على حصة الشريك هو أن الحصص لا تقابلها أسهم وسندات، وإلا وجب الحجز على الأسهم والسندات، ويجوز حجز هذه الحصص حتى قبل حل الشركة، ويمكن أن يكون الحجز إحتياطيا أو تنفيذيا. على عصام غصن، المرجع السابق، هامش ص 359.

المسوغات، جاز له طلب حجز تحفظي على تلك الأموال[1] وهو مانصت عليه المادة 668من ق.إ.م: "إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مسوغات ظاهرة، جازله أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه وبنفس الإجراء.

يجب على الدائن الحاجز، رفع دعوى تثبيت الحجز، وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في المادة 662 أعلاه، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين. يجوز أيضا للدائن، إجراء هذا الحجز، إذا كانت دعوى الدين مرفوعة أمام قاضي الموضوع وفي هذه الحالة، تقدم مذكرة إضافية في ملف الموضوع لتثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع ليفصل فيهما معا ويحكم وبحكم واحد، ولا يعتد بالأجل المنصوص عليه في المادة 662".

ويؤدي الحجز عادة إلى التنفيذ على الحصة وبيعها بالمزاد.و نظرا لأن بيع الحصص جبرا يؤدي إلى دخول الغير إلى الشركة، وهو ما يهدد الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة ،فإنه يكون خاضعا للشروط نفسها التي يخضع لها البيع الإختياري الحاصل للغيرمن ضرورة الموافقة عليه وخضوعه لحق الإسترداد[2].وهو مانصت عليه بعض التشريعات العربية منها 234 من قانون الشركات الإماراتي التي نصت على أنه:[3] "إذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه وإلا وجب عرض الحصة للبيع في مزاد علني، ويجوز للشركة إسترداد الحصة المبيعة لصالح شريك أو أكثر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رسو المزاد. وتطبق هذه الأحكام في حالة إفلاس الشريك".

وقد تضمن كل من قانون الشركات الأردني وقانون الشركات المصري نصوصا مماثلة في مسألة الحجز على حصة الشريك وهذا ماسنتطرق إليه من خلال الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان صور الإسترداد.

[1]- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج2، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2011، ص 876.

[2]- الياس ناصيف، ج 6، المرجع نفسه، ص78.

[3]- قانون الشركات الإماراتي ، الموقع الالكتروني: .Law,https :www- mohamah.net ، تاريخ الاطلاع : 2023/04/14.

المطلب الثاني: شروط التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يعتبر عقد التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كغيره من العقود التي يتطلب لتمامها توافر الأركان الموضوعية من الرضا والمحل والسبب، بالاضافة الى وجوب اتباع شكلية قانونية معينة.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للتنازل عن حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

إشترط المشرع الجزائري أن يكون عقد التنازل عن الحصص رسميا وهو ماجاء في نص 324 مكرر 1من القانون التجاري: "زيادة عن العقود التي يأمر بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقارا أو حقوق عقارية أو محلات تجارية وصناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية....:

ثم عاد وأكد على ضرورة أن يتخذ التنازل عن الحصص شكلا رسميا، وهو ما جاء في المادة 572 من القانون التجاري التي نصت على أنه: "لا يمكن إثبت إحالة الحصص إلا بموجب عقد رسمي".

وهو أيضا ما أكدت عليه المحكمة في أكثر من قرار حيث قضت المحكمة العليا في أحد قرراتها ".... حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه كونه تضمن في تسبيبه لتأييد الحكم المستأنف الذي رفض الدعوى على أنه لا يمكن إثبات إحالة الحصص في الشركة التجارية إلا بموجب عقد رسمي مع أن هذا التسبيب لا ينطبق في قضية الحال ذلك أن المادة 572 من القانون التجاري تتعلق بإثبات التنازل عن حصص الشركات التجارية على أن يكون ذلك بعقد رسمي لكن عملية التنازل ذاتها تتم بالإرادة الحرة للشركاء عن حصصهم لاسيما إذا كان التنازل عن الحصص هو بين الشركاء أنفسهم وليس لطرف أجنبي عن الشركة وفي قضية الحال فإن المطعون ضدهم قد تنازلوا عن حصصهم لصالح الشريك المدعى في الطعن فإنه طبقا للمادة 571 من القانون التجاري لا تشترط في هذه الحالة أي أغلبية وإنما يكفي أن يعبر الشريك عن إرادته في التنازل عن حصصه وهو ما حصل فعلا إذ أن المطعون ضدهم قد تقدم كل واحد منهم بطلب خاص به يتضمن الانسحاب من الشركة والتنازل عن حصصه فيها للطاعن وأنهم كلهم قبضوا من الطاعن شيكات مقابل حصصهم وتم صرف هذه الشيكات هذا ما يثبته محضر الجمعية العامة المؤرخ في 2001/03/28 و2005/07/10

وأنه طبقا لذلك كان على المطعون ضدهم أن يمتثلوا لما يتطلبه القانون التجاري في إثبات التنازل وأن يتقدموا إلى الموثق لإتمام الإجراءات الرسمية.

لكن حيث ولئن كانت الحصص في الشركة قابلة للانتقال عن طريق الإرث كما يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع وبين الشركاء دون اشتراط أغلبية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد كل ذلك طبقا لنص المادة 571 من القانون التجاري وإنما يكفي أن يعبر الشريك عن إرادته في التنازل عن حصصه وهو ما حصل فعلا في قضية الحال غير أن هذا التنازل لا يمكن اعتباره قانونيا ومنتجا لآثاره إلا إذا تم بعقد رسمي وفقا لما نصت عليه المادة 572 من القانون التجاري التي تنص : "لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي".

حيث أنه وطالما أن التنازل المزعوم وقع خلافا لنص المادة 572 من القانون التجاري المذكور أنفا فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى يكونون قد طبقوا القانون أحسن تطبيق ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بالوجهين يكون غير سديد ويرفض الطعن بالنقض[1]. ويقصد بالعقد الرسمي، ذلك العقد الذي يثبت فيه موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانون وفي حدود سلطته واختصاصته[2].

ويختلف التشريع المصري عن التشريع الجزائري في أنه أجاز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي أو مصدق على التوقيعات الواردة به، ولكنه سمح لعقد تأسيس الشركة أن ينص على خلاف ذلك أي أنه فرض الصيغة الرسمية للعقد أساسا، ولكنه أجاز للشركاء أن يتفقوا في عقد تأسيس الشركة على أن يتم التنازل بغير الصيغة الرسمية، وهذا ما أوقع الإلتباس بين الشراح المصريين من جهة، وشراح القوانين العربية الأخرى التي فرضت الشكل الرسمي لعقد التنازل من جهة أخرى[3].

بل أكثر من ذلك فقد اعتبرت بعض التشريعات العربية أن التنازل عن الحصة لا يصح إلا بموجب سند تحويل رسمي مثل القانون الاردني ويتم وفقا للنموذج أو الصيغة المعتمدة من قبل مراقب الشركات ويتم التوقيع على سند التنازل طبقا للإجراءات المتبعة في تسجيل الشركة بمقتضى أحكام قانون الشركات. ويجب أن يتم توثيق سند التنازل لدى المراقب والإعلان عنه بعد إستيفاء

---

[1]- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2009/05/06 ،الملف رقم 534486 ،مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص 242، قرار منشور على الموقع الالكتروني : http://ae-linkedin.com. تاريخ الاطلاع:22/05/2022.

[2] - المادة 324 من ق.م.ج.

[3]-الياس ناصيف، ج6، المرجع السابق ،ص 66.

الرسوم المقررة[1]. وأي تنازل يتم بدون سند تحويل يعتبر التنازل باطلا لأنه يتضمن تعديلا لعقد الشركة[2].

ولا يكون هذا التنازل له حجية في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إلا من تاريخ توثيقه لدى المراقب وهو ماقضت به المادة (72) الفقرة او ب من قانون الشركات الأردني : "أ –للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصصه في الشركة إلى أي من الشركاء أو لغيرهم بموجب سند تحويل وفقا للصيغة التي يعتمدها المراقب ويتم التوقيع على هذا السند وفقا للإجراءات المتبعة في تسجيل الشركة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- وفي جميع الأحوال، يتم توثيق سند التنازل لدى المراقب والإعلان عنه وإستيفاء الرسوم المقررة لذلك..".

أما المشرع اللبناني فلم يشترط شروطا شكلية خاصة للتنازل عن الحصص، بل إشترط الكتابة للإثبات فقط،وقد تكون إما بسند رسمي أو بسند عرفي. وهو قضت به المادة 15 من المرسوم الإشتراعي رقم 67/35 :".....ويثبت التفرغ بسند رسمي أو عادي يبلغ...".

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:

بإعتبار التنازل عن الحصص تصرف قانوني يؤدي إلى نقل ملكية الحصص بمقابل كالبيع أو المقايضة أو بدون مقابل كالهبة، فلابد أن يكون المتنازل هو مالك المال المتنازل عنه، فمن يتمتع بصفة الشريك هو الذي يمكنه التنازل عن الحصص[3].

فضلا عن ذلك يجب أن يكون رضا الطرفان سليما غير مشوب بعيب من عيوبه وهي الإكراه والغلط والغبن مع التغرير[4]. ومن أكثر العيوب إحتمالا للوقوع هو عيب الغلط في الحصص المرغوب في التنازل عنها[5].

[1]- باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة،المرجع السابق ، ص 321 / مفلح عواد القضاة، المرجع السابق ،ص44.

[2]- عزيز العكيلي ،الوسيط في الشركات التجارية ،المرجع السابق، ص462.

[3]- كريمة كريم، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة، دط، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، الإسكندرية، 2014، ص 423/424.

[4]- المواد 81 ،82، 83 ،86، 88 من ق.م.ج.

[5]- عباس مرزوك فليح العبيدي ،المرجع السابق، ص 106.

أما عن الأهلية المشترطة في شخص المتنازل باعتبار التنازل عن الحصص تصرف مدني فلا يشترط إلا الأهلية الخاصة لصحة التصرفات المدنية الناقلة لملكية المنقولات. وباعتبار محل التنازل هي حصص الشركة والتي تعد حق الشريك تجاه الشركة، فتخضع العملية لأحكام حوالة الحق، المواد 239 إلى 250 من القانون المدني، لكن إذا كان التصرف دون مقابل، فعلى العكس يشترط بلوغ 19 سنة كاملة لانه تصرف مفقر[1].

كما يجب أن يتفق الطرفان على الشيء محل التنازل، بأن يذكر عدد الحصص وإسم الشركة والثمن المحدد لها إذا كان التصرف بيعا أو المقابل إذا كان من عقود المعاوضات الأخرى كالهبة مثلا[2].

ويتم تحديد الثمن بكل حرية من قبل الاطراف، وهذا مأكدته إجتهادات قضائية فرنسية والذي قد يتم تحديده بناء على المركز الإقتصادي للشركة في السوق، كما يمكن أن يتولى خبير تحديده أو يكون محدد بالقيمة الإسمية للحصة، أو بالاعتماد على الوثائق المحاسبية للشركة، أو عن طريق وضع معايير يعتمد عليها لتحديد ثمن الحصة عند التنازل عنها يتضمنها القانون الأساسي، مثل هذه الشروط اعترف القضاء بصحتها، وذلك تطبيقا للقواعد العامة المحددة في المادة 356 من القانون المدني، بأن يحدد الثمن فقط ببيان اسس تقديره، أما التنازل على بياض دون تحديد لطريقة حسابه يعد باطلا[3].

أما بالنسبة للسبب فهو الدافع إلى التعاقد، فسبب تنازل الشريك عن حصصه هو الرغبة في الخروج من الشركة، أما بالنسبة للمتنازل إليه هو الإنظمام للشركة والحصول على جزء من أرباحها، ويشترط في السبب أن يكون مشروعا بأن لايكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة وإلا كان باطلا ومن أمثلة السبب الغير مشروع أن يتنازل شريك عن حصصه إلى شريك آخر بغرض رفع عدد حصص هذا الأخير حتى تكون له الأغلبية في إتخاذ القرارات وذلك إضرارا بمصلحة باقي الشركاء، ويعد السبب مشروعا إلى حين ثبوت العكس[4].

[1]- كريمة كريم، المرجع السابق، ص425.

[2]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص173.

[3]- كريمة كريم، المرجع نفسه، ص436.

[4].- خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص131

المطلب الثالث: مدى حرية التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تختلف عملية التنازل عن الحصص حسب ما إذا كان المتنازل إليه شخصاً أجنبياً عن الشركة أو شريك أخر في نفس الشركة، أو أحد أفراد أسرته، مما يتطلب التمييز بين التنازل عن الحصة إلى الغير الأجني عن الشركة، والتنازل عنها لمصلحة شريك آخر أو لزوج الشريك أو أحد أصوله أو فروعه. وذلك تحت تأثير الإعتبارات الشخصية التي تهيمن على العلاقة مابين الشركاء ومن أجل ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين .نبين في الفرع الأول المبدأ العام و الذي هو تقييد التنازل عن الحصص و من ثم نبين في الفرع الثاني الاستثناء وهو حرية التنازل عن الحصص وهذا ما سوف نبحثه :

الفرع الأول: المبدأ العام تقييد التنازل عن الحصص الى الغير:

إن تنازل الشريك عن ملكية حصته قد يتم لحساب الغير فقد لا يوافق الشريك على أن يبيع حصته لشريك آخر بالنظر لقلة ما يعرضه عليه من مقابل أو قد لا يجد الشريك من يرغب بشراء حصته من بين شركائه،أو لأي سبب آخر يدفع الشريك إلى بيع حصته للغير والعزوف عن بيعها لأحد الشركاء،والغير يشمل كل شخص أجنبي عن الشركة[1].

وفكرة الغيرية من الافكار الشائع استخدامها في القانون، وهي من التنوع والتغير بحيث يمكن اعتبارها من أكثر الموضوعات صعوبة في ضبطها وتحديد معناها بصفة مطلقة. فهي ليست ذات مدلول واحد في جميع الحالات ،وإنما يختلف معنى الغير ومضمون هذا المصطلح باختلاف فروع القانون.لانه من المستحيل اطلاق هذا التعبير في جميع الحالات مع الاعتقاد بأنه ذو معنى واحد[2].

وأمام تنوع واختلاف معنى الغير ينبغي التساؤل عن المقصود بالغير الذي لا يمكن التنازل له عن الحصص إلا وفق قيود وإجراءات محددة نص عليها القانون.

يبدو أن معنى الغير في هذا المجال ينبع من الغاية المنشودة من تقييد التنازل وهي الحفاظ على الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة[3]. وبناء على ذلك يقصد بالغير في هذا المجال كل شخص لا يكون لحظة التنازل عن الحصة شريكا[4].

---

[1]- رباب حسين كشكول، المرجع السابق، ص58.

[2]- اركان محمد خليل، المرجع السابق، ص68.

[3]- اركان محمد خليل، المرجع نفسه، ص69/68.

[4]- فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، ط1 ،المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص122.

ومن هنا فإن خضوع المتنازل لموافقة الشركاء يتحدد مع صفة الشريك في هذا الشخص وقت التنازل وعلى ذلك يخضع لهذا القيد الشريك الذي يتنازل عن حصصه في الشركة قبل ذلك لأنه بخروجه من الشركة صار أجنبيا عنها، ومن ثم إذا تنازل إليه شريك آخر عن بعض حصصه ليعود إلى الشركة مرة أخرى فلا تخضع له صفته السابقة ويعتبر في هذه الحالة من الغير ويعامل كذلك حتى ولو كان محلا لثقة الشركاء من قبل لأن هذه الثقة من الممكن أن تزول عنه خلال فترة وجوده خارج الشركة بما يبيح للشركاء اعتبار عودته فيما بينهم تهديدا لمصالحهم التي ترك لهم المشرع سلطة حمايتها بموجب هذا القيد، وأخيرا يعتبر من الغير موظفو الشركة ومديرها إذا كانوا من غير الشركاء. لأن العلاقة التي تربطهم بالشركة لاتكسب أيا منهم صفة الشريك. ومن ثم يظلون اجانب عن الشركة[1].

وبما أن هذا التنازل من شأنه إدخال شريك جديد في الشركة. وهذا ما يؤدي إلى المساس بالاعتبار الشخصي الذي ركن إليه الشركاء عند تأسيس الشركة، ويشكل بالوقت نفسه تعديلا للقانون الأساسي للشركة الذي يتضمن اسماء الشركاء[2]. فإنه يستلزم موافقة الشركاء الاخرين، على أن ذلك لا يتطلب رضاءا جماعيا، كما هو الحال في شركات الاشخاص[3].لأن الإعتبارالشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحددة أدنى مما هو عليه في شركات الأشخاص، لذلك أضفت معظم التشريعات على عملية التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعض المرونة التي تسمح بقدر من حرية الخروج من الشركة ودخول شريك آخر يرتضونه، وهذه الحرية إذا كانت تفوق الحرية المحدودة جدا في شركات الأشخاص، فإنها لا تصل إلى حد الحرية التي يتمتع بها المساهمون في شركات اللأموال[4].

وفي هذا الصدد، وبغرض الحفاظ على الطابع الشخصى للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد أحاطت معظم التشريعات والقوانين عملية التنازل عن الحصص بمجموعة من الضوابط تعتبر من صميم النظام العام، يكون الهدف منها منع دخول الاشخاص غير المرغوب فيهم إلى الشركة. ومن

---

[1]- اركان محمد خليل، المرجع السابق، ص69 .

[2]- الياس ناصيف، ج 6، المرجع السابق، ص 67.

[3]- ج ريبير – ر.روبلوا، المطول في القانون التجاري ،الشركات التجارية ،ج 1، المجلدالثاني، ،ط1 ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشرو التوزيع، بيروت، لبنان، 1428ه/2008 م، ص278.

[4]- حسن المصري، مدى حرية الانظمام إلى الشركة والإنسحاب منها، دراسة شاملة لمدى هذه الحرية، د ط ،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ،1985 ،ص39.

بين هذه التشريعات ،التشريع الجزائري حيث إشترط للموافقة على التنازل عن الحصص إلى الغير ضرورة موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة. وهو قضت به المادة 571 من القانون التجاري.

وفي فرنسا إشترطت المادة 14 – L223أن يصدر قرار الموافقة على التنازل عن الحصص أغلبية الشركاء الذين يمثلون نصف الحصص على الاقل مالم ينص القانون الاساسي على أغلبية أقوى[1].

حيث لا يقتصر هذا النصاب على حصص رأس المال، وبذلك يدخل في هذا النصاب جميع الحصص، سواء التي تدخل في تكوين رأس المال أو الحصص التي تصدر للشركاء بالعمل ،حيث لا تعتبر من مكونات رأس المال، لأن مقدم حصة العمل يتمتع بصفة الشريك، ومما لا شك فيه أنهم أصحاب مصلحة في الرقابة على شخصية المتناز ل إليه[2]. وبذلك أصبح المرجع هو عدد الحصص وليس مقدار رأس المال عند حساب الأغلبية.

وذلك على خلاف المشرع الجزائري الذي يشترط توافر موافقة أغلبية الشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال، مما يعني إستبعاد مقدمي حصص العمل عند حساب الأغلبية، وهو ما يستوجب إعادة النظر في الاغلبية المشترطة للموافقة على عملية التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، خاصة بعد أن سمح المشرع بتقديم حصص العمل في الشركة ذ.م.م بموجب التعديل الصادر بالأمر 20/15.

أما بالنسبة للمشرع اللبناني فقد إكتفى بموافقة أغلبية معينة تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل وهو ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم الإشتراعي رقم 67/35 : "لا يجوز التفرغ عن حصص في الشركة لأجنبي عنها إلا بموافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل....".

إن أكثرية ثلاثة أرباع التي يفرضها القانون اللبناني للموافقة على التنازل عن الحصص للغير، يمكن أن يؤلفها شريك واحد إذا كانت حصصه تمثل ثلاثة أرباع رأس المال. وبما أن حصص الشريك

[1] الفقرة الأولى من المادة 14 – L223- من ق.ت.ف:

" Les parts sociales ne peuvent être cédées à des tiers étrangers à la société qu'avec le consentement de la majorité des associés représentant au moins la moitié des parts sociales, à moins que les statuts prévoient une majorité plus forte.

[2]. - عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 219

المتنازل يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب الأكثرية كما سنرى لاحقا، فإنه يجوز له تكوين هذه الأكثرية بمفرده[1].

وإذا كانت هذه التشريعات أخضعت التنازل عن الحصص لشرط الموافقة، فإنها إختفلت في الاغلبية المشترطة. وتعتبر موافقة أغلبية الشركاء واجبة بالنسبة لجميع أنواع التنازل سواء أكان التنازل رضائيا أم عن طريق القضاء بالحجز أو بمقابل أو دون مقابل[2]. كما يمكن أن تكون موافقة الشركاء صريحة أو ضمنية، كما يمكن منحها فور التبليغ أو في وقت لاحق[3].

وعلاوة على ذلك فإنه من حق الشركاء أن يرفضو الموافقة على التنازل بدون أن يبينوا الأسباب التي حملتهم على الرفض، لأن هذا الحق هو حق مطلق لاستناده الى الإعتبار الشخصي العائد لأغلبية الشركاء، وإذا رفضوا لا يسري اتفاق التنازل بالنسبة الى الشركة، ولكن هذا الإتفاق يظل قائما بين طرفيه، أي المتنازل والمتنازل له والذي يطلق عليه عندئذ تسمية الرديف. ويكون للمتنازل له (الرديف) في هذه أن يطلب فسخ اتفاق التنازل مع تحميل المتنازل بدل العطل والضرربسبب عدم تنفيذ الاتفاق. وحتى أن بعض الفقه والقضاء الفرنسيين ذهبوا إلى أبعد من ذلك عندما اعتبروا أن للشريك المتنازل في هذه الحال حق طلب حل الشركة قضاء[4].

إن شرط الموافقة المقرر في كل القانون الجزائري واللبناني والفرنسي ليس مقرر في كل التشريعات، إذ أن التشريع المصري والتشريع الأردني لا تتضمن أحكام مماثلة.

- ففي مصر لم يضع المشرع المصري على التنازل عن الحصة لأجنبي عن الشركة، غير قيد الاسترداد[5] وهو ماقضت المادة 1/1118 من القانون رقم 159 لسنة 1981 "بأنه يجوز بيع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقتضى محرر رسمي أو مصدق على التوقيعات الواردة به مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك[6].

---

[1]. - إلياس ناصيف، ج 6، المرجع السابق، ص52

[2]. - فاروق ابراهيم جاسم، المرجع السابق، ص122

[3] - إلياس ناصيف،ج 6، المرجع نفسه، ص52.

[4] - الياس ناصيف، ج 6، لمرجع نفسه،ص53/ 54 .

[5]. - أبوزيد رضوان، فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 375/374

[6] - المادة 118 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

وإستنادا إلى هذه المادة فإن العقد التأسيسي للشركة، وكذلك نظامها الاساسي يستطيع تنظيم التنازل عن الحصص لأجنبي عن الشركة، وذلك بوضع قيود على هذا التنازل كاشتراط أغلبية معينة سواء كانت محسوبة بالنسبة لعدد الشركاء أو بالنسبة التي يمثلونها في رأس المال[1].

كما يجوز النص في هذا العقد على عدم جواز التنازل عن الحصص، ولا يكون لأي شريك في هذه الحالة التضرر من الشرط المذكور، لأن العقد شريعة المتعاقدين وقد دخل الشركاء في الشركة وهم يعلمون بالمنع الذي يقضي به الشرط. فإذا لم يمنع العقد التأسسي التنازل عن حصص الشركة ذ م م جاز للشريك، وفقا 118 المذكورة التنازل عن الحصص الى الغير. وفي هذه الحالة يكون لباقي الشركاء استرداد الحصة المبيعة بالشروط نفسها، ويجب على من يعتزم البيع ان يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذي وجه اليه، وبعد انقضاء شهر من إعلان العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حرا في التصرف في حصته[2].

ومما سبق يتضح أن المشرع المصري لم يوجب موافقة الشركاء على تنازل الشريك عن حصته للغير وترك هذا الأمر للشركاء ينظمونه في عقد الشركة، كما أنه لم يميز بين مرحلة الموافقة ومرحلة الاسترداد، وإنما إكتفى بمنح حق الشركاء في استرداد الحصص في حالة رغبة الشريك في التنازل عن حصصه.

وبهذا المبدا أخد قانون الشركات الاردني حيث اشترط على الشريك الراغب في التنازل عن حصته للغير أن يقدم طلبا بذلك إلى مدير الشركة أو هيئة المديرين حسب واقع الحال يتضمن السعر الذي يطلبه وعدد الحصص المراد التنازل عنها، وعلى المدير أو هيئة المديرين اخطار باقي الشركاء بشروط البيع خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إليها، ويكون للشركاء الأولوية في الشراء بالسعر المعروض[3]. وهو ما قضت به المادة 73 الفقرة (أ) "إذا رغب أحد الشركاء في الشركة في بيع حصصه أو جزء منها للغير فعليه تقديم طلب بذلك إلى مدير الشركة أو هيئة مديريها، حسب مقتضى الحال، ونسخ منه إلى الشركاء وإلى المراقب يتضمن السعر الذي يطلبه وعدد الحصص التي يرغب في بيعها وعلى المدير أو رئيس هيئة المديرين تبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل إما باليد مقابل التوقيع أو بالبريد المسجل وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون للشركاء الأولوية بالشراء بالسعر

[1]. - ابوزيد رضوان، فايز نعيم رضوان، المرجع نفسه، ص375

[2]. - حسن المصري، المرجع السابق، ص39

[3]. - مفلح عواد القضاة،مرجع سابق، ص55

المعروض، وعلى المدير أو رئيس هيئة المديرين تبليغ المراقب خطيا بأنه قام بتبليغ الشركاء، وتحت طائلة المسؤولية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشريك المتضرر".

ويلاحظ هنا أن المشرع الأردني قد منح الأولوية مباشرة للشركاءفي شراء الحصص المعروضة للبيع، ولا يتوقف ذلك على شرط الموافقة فيها.

ومن ناحية أخرى وعلى خلاف الكثير من التشريعات، جعل المشرع الفرنسي الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حبيسا لحصته في الشركة لمدةلا تقل عن سنتين على الاقل[1]، إذ قضى بأنه لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصة، إلا إذا كان حائزا أو مالكا للحصص المرغوب في التنازل عنها لمدة سنتين على الاقل[2].

وبناء على ما تم ذكره فإن تقييد التنازل حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى الغير، يعتبر من أهم الخصائص التي تقرب الشركةذات المسؤوليبة المحدودة من شركات الأشخاص التي تعلق صحةالتنازل عن حصة الشريك الى الغير على موافقة جميع الشركاء، وتميز خاصية تقييد التنازل عن الحصص الشركة ذ م م عن شركات الاموال التي يسودها مبدأ حرية تداول الأسهم سواء بالنسبة للمساهمين او بالنسبة للغير. وإذا حصل وكان القانون الأساسي لشركةالمساهمة متضمنا قيود على حرية تداول الاسهم، فإن هذه القيود عادة ما تسري بالنسبة للمساهمين والغير ولا تقتصر على الغير فقط ثم أن هذه القيود إن وجدت فهي تختلف عن تلك الواردة بالنسبة للتنازل عن الحصص في الشركةذات المسؤولية المحدودة. ففي الشركة ذات المسؤولية لايجوز تداول الحصص بالطرق التجارية وتقييد التنازل عن الحصص الى الغير من حيث المبدأ، والاستثناء حرية التنازل عن الحصص إلى الفروع والأصول والازواج. أما في شركات الاموال فالمبدأ هو حرية تداول الأسهم والإستثناء يقضي بتقييد هذا الإنتقال بشروط وقيود معينة تعارف الجميع على القبول بشرعيتها فيما اذا وردت في القانون الأساسي للشركة ومنذ إنشائه[3].

---

[1]. - حسن المصري، المرجع السابق، ص 43

[2]- تنص المادة 14-223 الفقرة السادسة من ق.ت.ف على أنه :

"Sauf en cas de succession, de liquidation de communauté de biens entre époux, ou de donation au profit d'un conjoint, ascendant ou descendant, l'associé cédant ne peut se prévaloir des dispositions des troisième et cinquième alinéas ci-dessus s'il ne détient ses parts depuis au moins deux ans".

[3]-هشام خالد، جنسية الشركة، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000، ص37-45

وحسب الأستاذ أحمد شكري السباعي فإن وضعية المساهمين في شركة المساهمة تختلف جذريا عن وضعية الشركاء في الشركة ذ م م، كمن يقيم في فندق من خمس نجوم يستطيع كل مساهم البقاء أو المغادرة متى ماشاء، فشركة المساهمة تصدر أسهما تتداول في الأصل بكامل حرية في البورصة إن كانت هذه الأسهم مسعرة، وخارج البورصة إن كانت غير مسعرة ودون أن يتوقف هذا التداول على موافقة الشركة إلا إستثناء عند إدراج شرط صريح في النظام الأساسي، ويعد ذلك طبيعيا لأن شركة المساهمة تحتل المرتبة الأولى ضمن شركات الأموال. أما الفئة الثانية، أي الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهم حسب الأستاذ شكري السباعي كالطائر المسجون في قفص الشركة يخضع للمراقبة ولا يستطيع المغادرة إلا إذا لبى الشروط والقيود الجوهرية والشكلية التي ينص عليها القانون الأساسي، قيود وشروط تبعد هذه الشركة عن شركة المساهمة وكل شركات الأموال وتقربها من شركات الأشخاص[1].

فالأصل إذن أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مثله مثل الشريك في شركة الأشخاص، إنما لوحظت فيه إعتبارت شخصية عند قبوله شريكا، فلا يجوز ان ينزل عن حقه في الشركة، بمقابل أودون مقابل لأجنبي يحل محله ويصبح شريكا مكانه، وذلك مالم يقبل أغلبية الشركاء هذا التنازل ويرتضو الأجنبي شريكا، ويكون هذا تعديلا في القانون الأساسي للشركة،يقتضى موافقة الشركاء عليه[2].

وإذا كان من حق الشريك التنازل عن حصصه إلى الغير، فإن ذلك مشروط بأن لا يترتب على هذا التنازل زيادة عدد الشركاء عن الحدالأقصى المنصوص عليه قانونا والذي هو خمسين شريكا، وهكذا إذا أدى التنازل إلى زيادة عدد الشركاء عن العدد المذكور وقع التنازل باطلا على إعتبار أن ذلك من القواعد التي يتعين إحترامها[3]. ولكن إذا ترتبت هذه الزيادة إثر وفاة أحد الشركاء أو بعضهم نتيجة إحلال الورثة محلهم، فإن الشركة لا تبطل لأنها نشأت صحيحة، ولكن يجب على الشركاء أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكام القانون في هذا الشأن كما سنرى لا حقا[4].

---

[1]- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الإقتصادي، ج 5، ط 2،، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2009، ص417.

[2]-عبد الرزاق احمد السنهوري. المرجع السابق، ص335/334.

[3]- اركان محمد خليل ،المرجع السابق، ص 25

[4]- على حسن يونس، الشركات التجارية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، مطبعة أبناء وهبة حسان، د ط، القاهرة، مصر، 1990. ص 76.

الفرع الثاني: الاستثناء حرية التنازل عن الحصص:

إذا كان المبدأ العام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو تقييد التنازل عن الحصص إلى الغير لما في ذالك من مساس بالاعتبار الشخصي الذي ركن إليه الشركاء عند تأسيس الشركة، إلا أنها هذه الحصص قابلة للتنازل عنها، بكل حرية إلى شريك آخر والأصول والفروع والأزواج.

أولا: التنازل عن الحصص الى شريك آخر:

المبدأ العام أن تنازل الشريك عن حصته الى شريك آخر يتم بكل حرية دون أن يخضع لأي قيد ولا يستلزم موافقة الشركاء أو أغلبيتهم سواء كان التنازل حاصلا بعوض أو بغير بعوض[1].

والسبب في ذلك أن تنازل الشرك عن حصصه أوبعضها إلى شريك آخر في الشركة لا يترتب عليه دخول شخص أجنبي من الشركة الى دائرة الشركاء، وكل مايترتب على هذا العمل هو تعديل توزيع الحصص بين الشركاء، بزيادة عدد حصص المتنازل إليه بما يعادل الحصص التي إشتراها من زميله، ومما شك فيه أن هذا لا يتضمن تهديدا لمصالح ولا ينطوي على اعتداء على الاعتبار الشخصي الذي يجمع بين الشركاء، لأن المتنازل اليه هو أحد الأشخاص الذين تجمعهم نفس الرابطة وعلى ذلك يبدوا من المنطقي عدم إخضاع هذا التنازل لما يخضع له التنازل عن الحصص الى الغير من قيود وإجراءات معقدة[2].

كما يرى البعض أن عدم إخضاع تنازل الشريك عن حصصه لأحد الشركاء لشرط الموافقة، يبرره عدم مساس هذا التنازل بحقوق الشركة أو الدائنين، لأن الشريك الذي يعمد الى التنازل عن حصصه لا يحصل على قيمتها من الشركة وإنما يحل محل المتنازل اليه كشريك بديل فيبقى رأس مال الشركة لضمان حقوق دائنيها[3].

وقد نصت المادة L 223-16 من قانون التجارة الفرنسي صراحة على حرية التنازل عن الحصص بين الشركاء[4]. وكذلك بعض التشريعات العربية ومنها المادة 230 من قانون الشركات

---

[1]- الياس ناصيف، ج 6، المرجع السابق، ص46.

[2]- الياس ناصيف، ج6 ،المرجع نفسه،، ص 99

[3]- ادبهى جمال، مقال بعنوان تفويت الأنصبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المبدأ والإستثناء، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، رضوان العنبي، عدد خاص، 2020 ص 155.

[4]-المادة- L233-16الفقرة الأولى من قانون التجارة الفرنسي :

-« Les parts sont librement cessibles entre les associés... »

الإماراتي والتي نصت على أنه يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير بمقتضى محرر رسمي وفقا لشروط عقد الشركة[1]، وكذلك المادة 165 من النظام التجاري السعودي حيث فرقت بين ما إذا كان التنازل عن الحصة للغير أو كان لأحد الشركاء وذلك بقولها[2] " يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقا لشروط عقد البيع ومع ذلك إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض للغير وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل.....".

أما القانون الجزائري فلم تتضمن نصوص القانون التجاري نصا يتعلق بالتنازل عن الحصة لأحد الشركاء، ويفسر هذا السكوت من قبل المشرع الجزائري بالموافقة، لأنه لو أراد المنع لنص على ذلك. ويستنتج من ذلك أن مثل هذا التنازل لايخضع لشرط الموافقة المشترطة للتنازل عن الحصة لأجنبي عن الشركة.

وإذا كان الأصل العام هو حرية التنازل عن الحصص بين الشركاء، فإن بعض التشريعات أجازت أن يتضمن النظام الأساسي شرطا يحد من قابلية الحصص للتنازل مثل التشريع الفرنسي[3] والمغربي[4]. وذلك نظرا لما قد يترتب على هذا التنازل من تعديل في توزيع الحصص بين الشركاء، مما يؤدي إلى تغيير موازين القوى داخل الشركة، بتغيير الأغلبية من يد إلى أخرى[5]، ويجد هذا الشرط سنده في عدة إعتبارات متعددة فقد تتكون الشركة من مؤسسين يعرف بعضهم بعضا وتكون لديهم رغبة في حماية الشركة داخليا بالحيلولة دون تمكين البعض من السيطرة عليها عن طريق شراء حصص بعض الآخر.

---

[1]- نصت المادة 230 من قانون الشركات الإماراتي على أنه: " يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلى أحد الشركاء أو إلى الغير بمقتضى محرر رسمي وقا لشروط عقد الشركة، ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الغيرإلا من تاريخ قيده في سجل الشركة وفي السجل التجاري ".

[2]- قانون نظام الشركات السعودي منشور على الموقع الالكتروني :.documents-https ;//mc.gov.sc تاريخ الإطلاع 2023/04/14

[3]- --Article L223-16.

« Si les statuts contiennent une clause limitant la cessibilité, les dispositions de l'article L. 223-14 sont applicables. Toutefois, les statuts peuvent, dans ce cas, réduire la majorité ou abréger les délais prévus audit article ».

[4]- تنص الفقرة الثانية من المادة 60 من القانون 5.96 المتعلق بباقي الشركات :" إذا تضمن النظام الأساسي شرطا يحد من قابلية الأنصبة للتفويت، طبقت أحكام المادة 58 من نفس القانون .

[5]. - عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص145

. وقد يكون الهدف هو تحقيق المساواة بين الشركاء. والحفاظ على توزيع الحصص والسلطات بالصورة التي نشأت بها الشركة عند تأسيسها إلى غير ذلك من الإعتبارات[1].

ومما تجب الإشارة إليه أن التشريع الإماراتي وضع قاعدة قضى بموجبها ألا تقل حصة الشركاء المواطنين في الشركةعن 51 % من رأس مالها. وهذه القاعدة يجب مراعاتها بمناسبة التنازل عن الحصة إلى أحد الشركاء أو إلى الغير[2]. وهو مانصت المادة 230 الفقرة 3 من قانون الشركات الإماراتي على أنه: "و يجب في جميع الأحوال ألا يترتب على التنازل إنخفاض نصيب الشركاء الموطنين في رأس مال الشركة إلى أقل من 51 % من مجموع الحصص...".

وهو نفس الحكم الذي كان يأخذ به التشريع الجزائري بموجب المادة 4 مكرر1 من القانون الصادر بالأمر رقم 01-03 بتاريخ 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار التي تم إستحداثها بموجب المادة 58 من الأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والتي توجب أن تكون مساهمة الجزائريين في رأس مال الشركة لا تقل عن نسبة 51% والمساهمة الأجنبية 49% [3] وهو ما يعرف بقاعدة الشراكة الدنيا 49/51، حيث جعل المشرع الجزائري من الشراكة الدنيا شكلا إجباريا للإستثمار يتم بين مستثمر أجنبي وشريك وطني، حيث يقوم هذا الإستثمار على المساهمة المالية القابلية للتقويم بشرط أن تكون الأغلبية لفائدة الشريك الوطني بنسبة 51% للمستثمر الوطني و49% للمستثمر الأجنبي وتم تعميم هذه القاعدة على كل القطاعات والنشاطات الإقتصادية دون استثناء[4]. ولكن المشرع ألغى هذه القاعدة بموجب قانون المالية 2020 وأبقاها فقط بالنسبة للقطاعات الإستراتجية ونشاط الإستيراد، بسبب الإنتقادات التي تعرضت لها هذه القاعدة من طرف المستثمرين سواء كانوا وطنين أو الأجانب، وكذلك من قبل الهيئات الدولية

[1]- ادبهى جمال، تفويت الأنصبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المبدأو الإإستثناء، المرجع السابق ،، ص 156.

[2]. - إلياس ناصيف، ج 6، المرجع السابق، ص 4

[3] - المادة 4 مكرر1 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار: "تخضع الإستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح الإستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 16 أدناه.

لا يمكن إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 بالمئة على الأقل من راس المال الإحتياطي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

[4]- محمد سلطاني، الإستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 49/51 إلى القطاعات الإستراتجية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد12، العدد 02 " العدد التسلسلي 24 " أكتوبر 2020، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ص 243/240.

المهتمة بالإستثمار ،حيث اعتبرت هذه القاعدة عائقا أمام جذب وتدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، حيث ترتب على تطبيق هذه القاعدة تراجع كبير في حجم الإستثمارات الأجنبية إلى الجزائر[1].

ومن جانب آخر يثورالتساؤول حول الشريك في الحصص أوالحصة على الشيوع- هل يعتبر تنازل أحد الشركاء عن حصصه إلى شريك في الشيوع بمثابة تنازل عن الحصص بين الشركاء، ومن ثم لا يخضع حق الشركاء للموافقة من طرف باقي الشركاء؟ بمعنى أخر هل يعتبر الشريك في الشيوع شريكا للشركاء في الشركة؟ ويأتي هذا التساؤل نتيجة إلزام أغلب التشريعات والقوانين للشركاء في الشيوع باختيار من ينوب عنهم ويعتبر مالكا للحصة في مواجهة الشركاء.

وفي هذا الصدد يميل القضاء الفرنسي إلى عدم منح صفة الشريك لجميع الشركاء في الشيوع، ومن ثم يعتبر التنازل إليهم الذي يتم إلى أحد هؤولاء، بمثابة تنازل إلى الغير، ومن ثم يخضعون إلى القيود التي يخضع لها التنازل إلى الغير من حيث موافقة أغلبية الشركاء، وكذلك يولد للشركاء المطالبة بشراء الحصص محل التنازل، أما إذا تم التنازل إلى الشيوع ذاته، فإنه لا يجوز للشركاء إعمال شرط الموافقة ولا إستعمال حق الإسترداد[2].

ولكن يرى الأستاذ عبد الرحمان السيد قرمان، أن هذا الموقف محل نظر لأن الشريك على الشيوع في حصة من حصص الشركة لا يعتبر غريبا عن الشركة، لأن جميع الشركاء في الشيوع يملك الحصة فيما بينهم. هذا بالإضافة إلى أن الشيوع لا يتمتع بشخصية قانونية تخوله الحق في التملك بهذه الصفة، وإنما يتم الشراء بإسم الشركاء مجتمعين، أما مسألة إجبار الشركاء في الشيوع على إختيار من ينوب عنهم في استعمال الحقوق المقررة للحصص المملوكة على الشيوع، فهذا الأمر إنما يتعلق بهذا الفرض فقط، ولا يجرد هوؤلاء من ملكيتهم، وإسنادها لمن ينوب عنهم، ومن ثم يتمتع جميع الشركاء على الشيوع بصفة الشريك بحكم ملكيتهم للحصة، وبالتالي لا يمكن اعتبار أيا منهم من الغير فيما يتعلق بمدى إخضاعهم لشرط الموافقة[3]. وبناء على ذلك يكون التنازل إلى أحد الشركاء على الشيوع حرا طليق من أية قيود يفرضها القانون إلا إذا نصت القوانين الأساسية على تقييد التنازل فيما بين الشركاء في القوانين التي تسمح بإدارج مثل هذا الشرط في القانون أو النظام الأساسي للشركة.

---

[1]- محمد سلطاني، المرجع السابق، ص 246.

[2]عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص127/126.

[3]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، 145/144.

بالإضافة إلى ماتم ذكره، فإنه يشترط أن لا يترتب على التنازل فيما بين الشركاء، أن تصبح الشركة مملوكة لشخص واحد، أو أن يستأثر أحد الشركاء بأغلبية الحصص ويصبح البقية صوريين والا اصبحت الشركة باطلة بحكم القانون[1]. أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد نصت المادة 590 مكرر1 من ق.ت.ج على أنه "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل الحصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة" وهو نفس موقف المشرع الفرنسي حيث نصت المادة 4- 223Lمن قانون التجارة الفرنسي على أنه لا تطبق احكام المادة 1840 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي إذا إجتمعت حصص الشركة ذ.م.م في يد واحدة[2].

ثانيا: التنازل عن الحصة لزوج الشريك أو أحد فروعه أو أصوله:

القاعدة العامة أنه يحق للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصته دون قيد أو شرط لزوجه أو لأحد أصوله أو لفروعه، بمعنى أن التنازل عن الحصة لمصلحة هؤلاء لا يخضع لأي موافقة سابقة من الشركاء أو من أغلبيتهم، لذلك قرر المشرع حرية التنازل عن الحصة في شركة ذات المسؤولية المحدودة لمصلحة زوج الشريك أو فرعه أو أصله.[3] وهذا ماجاء في نص المادة 570 من ق.ت.ج : "كما يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع".

وهذا الحكم متفق تماما مع ماجاء به كل من القانون الفرنسي[4]، والأردني[5]، الذي راعى أيضاالراوبط العائلية والإجتماعية التي تجمع الشريك وأهله وذويه، حيث منح للشريك الحق بالتنازل عن حصصه في الشركة بغير البيع إلى الزوجة أو لاحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة أو الوقف شريطة

---

[1]- اركان محمد خليل، المرجع السابق ،ص 26.

[2]- المادة 4-223Lمن ق.ت.ف:

"En cas de réunion en une seule main de toutes les parts d'une société à responsabilité limitée, les dispositions de l'article 1844-5 du code civil relatives à la dissolution judiciaire ne sont pas applicables".

[3]- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري -،الأعمال التجارية -التاجر – الشركات التجارية، دط، دار المعرفة، باب الوادي، الجزائر،2016 ،ص288

[4]- المادة 13-223L من ق.ت.ف:

-Les parts sociales ..... et librement cessibles entre conjoints et entre ascendants et descendants.

[5]- المادة 72الفقرة ج من قانون شركات الأردني " يجوز للشريك التنازل عن حصصه في الشركة بغير البيع إلى الزوجة أو لأحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة أو الوقف و إعلام المدير أو هيئة المديرين بهذا التنازل مالم ينص النظام الأساسي على غير ذلك "

أن يتم إعلام المدير أو هيئة المديرين بهذا التنازل مالم ينص النظام الأساسي على غير ذلك[1] ،و هو ماجاء في نص المادة 72 من قانون شركات الأردني. حيث لا يشترط في هذه الحالة موافقة الشركاء كما يلاحظ، وإنما يقتصر الأمر على إعلام المدير أو هيئة المديرين[2].

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما إستثنى التنازل عن الحصص بين الزوجين والأصول والفروع من شرط الموافقة، وترك للشركاء حرية تنظيم ذلك في القانون الأساسي للشركة مراعيا في ذلك روابط القرابة التي تجمع الشريك بأهله. إلا أنه لم يبين درجة معينة من درجات الأصول والفروع التي يشملها الإستثناء كما فعل المشرع الاردني الذي حددها بالدرجة الثالثة.

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يفرق بين تنازل الشريك عن حصته لأهله أو عائلته وبين تنازله لغير الشركاء، فجاء نص المادة 4و 118 من قانون الشركات المصري عاما يشمل جميع المتنازل إليهم دون تخصيص[3].

ومما ينبغي التأكيد عليه في هذا الإطار، أنه وإن كان المشرع الجزائري قدر راعي صلة القرابة التي تربط الشريك وأصوله وفروعه وزوجه، وسمح بحرية التنازل لصالحهم، إلا أنه منح للشركاء حق تقييد هذه الحرية، وذلك بتضمين القانون الأساسي للشركة شرطا بعدم جواز أن يصبح الزوج أو الأصل أو أحد الفروع شريكا[4] إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 571 من القانون التجاري السالفة الذكر.

وفي هذه الحالة فإن الآجال الممنوحة للشركة للفصل في القبول، وكذلك الأغلبية المتطلبة لايجوز أن تكون أكثر من تلك المتعلقة بالتنازل عن الحصص لشخص أجنبي.(المادة570 من ق.ت.ج).

ومع الأخذ بعين الإعتبار تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص إذا كان أحد الزوجين أجنبيا فيعتمد أصلا لتحديدها على قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى. وإلى فروعه أو الشركاء عند تعددهم، وذلك لأن هذا التنازل لا يمس بلإعتبار الشخصي لهذه الشركة[5].

---

[1]- علي خالد قطيشات ،آمنة عبد الحي البرغوثي، حق الشركاء في إسترداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني، دراسة مقارنة، ص 8/9 مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.researchgate.net.publicationKlinks: تاريخ الاطلاع 2022/05/22.

[2]- باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة، المرجع السابق ، ص232/231.

[3]- علي خالد قطيشات ،آمنة عبد الحي البرغوثي ،المرجع السابق ، ص09 .

[4]- نسرين شريفي، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر ،2013 ،ص 86.

[5]- كريمة كريم، المرجع السابق، ص427.

واستثناء التنازل بين الزوجين والأصول والفروع من خضوع لشرط الموافقة مقرر أيضا بالنسبة للتنازل عن الأسهم في شركة المساهمة التي يتضمن قانونها الأساسي شرط الموافقة[1].

غير أن الفرق بين الحالتين يكمن في أنه لايجوز للمساهمين في شركة المساهمة الإتفاق على تقييد التنازل عن الأسهم بين الزوجين أو الفروع أو الأصول على خلاف الأمر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

[1]- تنص المادة 715 مكرر 55 " يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط منشروط القانون الأساسي مهما تكن طريقة النقل، ماعدا حالة الإرث أو الإحالة سواء للزوج أو أصل أو فرع ".

المبحث الثاني:

إجراءات وآثار التنــازل عن الحصص إلى الغير

حتى ينتج التنازل عن الحصص إلى الغير أثاره القانونية لابد من يستوفي مجموعة من شروط والإجراءات رسمها المشرع في طريق المتنازل ،يترتب على عدم احترامها أو مخالفتها عدم نفاذ التنازل إتجاه الشركة والغير وتتمثل هذه الإجراءات في واجب الشريك إبلاغ مشروع التنازل إلى الشركاء والشركة، واستشارة الشركاء حول مشروع التنازل،وفي الأخير صدور قرار الشركاء حول مشروع التنازل والذي لا يخلو من ثلاثة فروض فإما الموافقة الصريحة على التنازل، أو عدم الرد، أي إتخاذ موقف سلبي وفي هذه الحالة يعتبر هذا السكوت أو عدم الرد بعد انتهاء المدة القانونية للرد موافقة ضمنية على التنازل، والفرض الأخير يكون برفض التنازل. وإذا كان التنازل ينتج أثاره القانونية ويحل المتنازل محل المتنازل إليه في الفرض الأول والثاني، الا أن الشريك قد يتنازل عن حصته الى الغير دون علم الشركة أو الشركاء أو في حالة رفضهم الموافقة على المتنازل عليه فما مصير هذا التنازل.

المطلب الأول: إجراءات التنازل عن الحصص إلى الغير:

تتطلب إجراءات الموافقة على التنازل عن الحصص المرور بثلاث مراحل وهي إبلاغ او الاعلان عن التنازل، استشارة الشركاء، وفي الأخير صدور قرار حول مشروع التنازل من قبل الشركاء.

الفرع الأول: إبلاغ التنازل

انسجاما مع مبدأ الإعتبار الشخصي، يقتضي إبلاغ تنازل الشريك عن حصته إلى الغير، الى كل من مدير الشركة والشركاء ليتسنى لهم الإطلاع على شخص المتنازل له، وعلى الثمن، إذا كان التنازل بعوض، وإبداءموافقتهم. أو عدم موافقتهم على ذلك[1].

وإذا كانت معظم القوانين العربية تتفق على أن مسألة إبلاغ التنازل من المتنازل إلى المتنازل إليه تشكل إجراءا جوهريا لا يحق للمتنازل من دونه أن يحتج به في مواجهة الشركاء، إلا أنها إختلفت في تحديد المراجع التي يجب إبلاغها[2]. فبينمايشترط المشرع الجزائري أن يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء بصفة فردية وهو مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة 571 الفقرة 2 من القانون التجاري "إذا إشتملت الشركة على أكثر من شريك، يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة

[1]- إلياس ناصيف، ج 6، المرجع السابق ،ص 52.

[2]- إلياس ناصيف ،ج6، المرجع نفسه، ص 68.

وإلى كل واحد من الشركاء..."[1]. وهو نفس إتجاه القانون الفرنسي[2]. والقانون اللبناني والاردني. حيث اشترط القانون اللبناني في المادة 2/15 من المرسوم الإشتراعي رقم 67/35 إبلاغ التنازل إلى مدير الشركة وإلى كل واحد من الشركاء كي يحتج به في مواجهتهم.

و كذلك هو موقف القانون الأردني حيث جاء في نص المادة 73 فقرة د من قانون الشركات أنه على من يريد التنازل عن حصته بالبيع إلى أجنبي عن الشركة، أن يبلغ سائرالشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط البيع المعروضة عليه[3].

في حين نجد بعض القوانين أو التشريعات أو جبت إبلاغ الشركاء بواسطة مديري الشركة، مثل القانون المصري حيث إشترط في المادة 118 منه على من يعتزم بيع حصته أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذي وجه إليه[4].

ويرى الاستاذ على حسن يونس أن المشرع المصري أراد من حصول الابلاغ عن طريق المديرين قطع دابر الخلافات التي قدتنشأ بين الشريك المتنازل وسائر الشركاء حول حصول العرض من عدمه، وخصوصا أن عدد الشركاء في هذه الشركة قد يصل إلى الخمسين، وقد يكون من الأسهل أن يقوم المتنازل بعرض الأمر على المديرين وهم يتولون إبلاغه إلى سائر الشركاء بالطريقة التي يتبعونها عادة في الاتصال بهم أو إخطارهم بشؤون الشركة،وقد يكون من الأفضل أن يوجه المديرون الدعوة إلى الشركاء للاجتماع ومناقشة الأمر[5]. غير أن الإبلاغ عن طريق المديريرون لايعد إجراء جوهريا ولا يترتب على إغفاله البطلان، فلا مانع من أن يتولى الشريك المتنازل عرض الأمر على سائر الشركاء على

---

[1]- فوزية ميراوي، المرجع السابق ،ص327.

[2]- تنص المادة L223-14 الفقرة الثانية من ق.ت.ف :

" Lorsque la société comporte plus d'un associé, le projet de cession est notifié à la société et à chacun des associés. Si la société n'a pas fait connaître sa décision dans le délai de trois mois à compter de la dernière des notifications prévues au présent alinéa, le consentement à la cession est réputé acquis".

[3]- المادة 73 من قانون الشركات الاردني .

[4]- انظر المادة118 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

[5]- على حسن يونس، الشركات التجارية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالاسهم، المرجع السابق ،ص 77.

مسئوليته كأن يحصل على إمضاءاتهم على إقرار بعدم رغبتهم في الإسترداد. وكذلك لا مانع من أن ينظم عقد الشركة إبلاغ الشركاء بالطريقة التي يتفقون عليها[1].

إن إبلاغ التنازل حكم يتفق مع القواعد العامة التي توجب إبلاغ التنازل عن الدين إلى المدين لكي يكون حجة عليه. فيجب إذن كي ينتج التنازل أثره تجاه الشركة والشركاء، إجراء التبليغ إليهم[2].

وعلى أي حال يجب أن يحتوي الإبلاغ على المعلومات الكافية لتحديد هوية الشخص المتنازل إليه لدى الشركاء، وتحديد الشخص المكلف بتبليغ مشروع التنازل، والوقت الذي يتم فيه تبليغ مشروع التنازل.

أولا: مراعاة البيانات اللازمة عند الإبلاغ بعملية التنازل:

بداية لم يتم الإشارة في القانون التجاري الجزائري إلى المعلومات التي ينبغي إعلام الشركة والشركاء بها حتى يتمكنوا من إتخاذ قرراهم وهم على دراية تامة. ولكن وحفاظا على الإعتبار الشخصي الذي تتتسم به الشركة ولعدم إدخال أشخاص غرباء عن بقية الشركاء الذين قد يجمعهم بعض الاعتبارات الشخصية، لابد أن تتوافر في إعلان التنازل الى الشركة بعض البيانات الواجب مراعاتها وهذه البيانات تتمثل في:

1- إسم الشريك المتنازل وعنوانه:

يجب أن يتضمن طلب التبليغ على عملية التنازل، إسم وعنوان المتنازل إليه وإذا كان شخصا معنويا اسم وعنوان الشركة[3]، ومؤهله العلمي ذلك لأهمية إيضاح هذه الملحقات، والتي يجدر إرفاقها بطلب الإعلان المقدم من المتنازل إلى الشركة، ذلك لأنها تعتبرمن الموجبات التي يقتضي الأمر مراعاتها عند تقديم الطلب المقدم من المتنازل إلى الشركة،على إعتبار أن أساس إتخاذ قرار الموافقة على عملية التنازل أو رفضه، ينبني على هذه الملحقات، نظرا لإرتباطها بالطابع الشخصي وهذه الامور ينظر إليها بالإعتبار الشركاء والشركة لبيان مدى تواكبتها مع مصالح الشركة، وممارستها نشاطها، فيما لو أن الشركاء لايرغبون في إنظمام أجنبي إليهم، لذلك من الأحرى إخطار الشركة والشركاء عن

[1]- على حسن يونس، الشركات التجارية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالاسهم، المرجع السابق، ص 78.

[2]- إلياس ناصيف ،ج6، المرجع السابق، ص 69.

[3]. - ميراوي فوزية، المرجع نفسه، ص 373/372

شخصية المتنازل إليه وصفاته، ليكونوا على دراية تامة عند إتخاذ القرار. وبالتالي فلا سبيل أمام الشركة لسد هذه الثغرة، إلا أن تشترط في قانونها الاساسي وجوب تضمن إعلان مشروع التنازل بيانا بإسم المتنازل إليه، على أن يكون البيان كافيا لتحديد شخصيه على النحو الدقيق[1].

2- عدد الحصص محل التنازل:

يجب أن يتضمن الإعلان عدد الحصص محل التنازل، وهو بيان أقل اهمية من سابقه [2]،ومع ذلك تبدوا أهمية هذا الطلب في إحاطة الشركة بعدد الحصص محل التنازل، نظرا لمدى أهميتها في إتخاذ القرار بالموافقة على التنازل أو رفضه، إذ قد يكون عدد الحصص محل التنازل محدود ليس له التأثير على التوازن الموجود داخل الشركة، أو أن الشركاء لا يتخوفون من التنازل عن الحصص للغير، في حالة ما إذا تبين أن عدد الحصص محل التنازل محدود للغاية، ليس من شأنه التأثير على مصالحهم، كما في حالة التأثير على إتخاذ القرار في الجمعية العامة العادية والغير عادية، أو الإستحواذ على الحصص في الشركة[3]. وبالتالي تكون له الاغلبية في الشركة ونظرا لأن القانون ونظام الشركة يمنحان السلطات فيها لمن يملك أغلبية الحصص، فقد يصبح بمقدور الأغلبية ان تستأثر بمنافع الشركة، وتصبح مصالح الأقلية معلقة على إرادة الاغلبية وأخلاقياتها وقيمها[4].

3- ثمن الحصص محل التنازل :

تتوارى أهمية تعيين ثمن الحصص محل التنازل، فيما إذا كانت الغاية من التنازل عن الحصص الى المتنازل إليه "الغير" هي بيع للحصص، أما إذا كانت الغاية على العكس، أي أن يكون المقصود من التنازل هو هبة الحصص، أو التبرع بها، أو مقايضة، فعندئذ لابد من إدراج الثمن المعروض للتنازل عن الحصص في الاعلان، إذ أنه لايلزم الشركاء والشركة في حالة رفضهم الموافقة على لتنازل شراء الحصص محل التنازل بالثمن المعروض[5]، ويجد هذا البيان أهميته بالنسبة للتشريعات التي يتم الإسترداد بالثمن المعروض من الغير مثل القانون المصري واللبناني والأردني[6].

---

[1].- علي طلال هادي، المرجع السابق، ص233

[2].- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص274

[3] - علي طلال هادي، المرجع نفسه، ص234.

[4].- محمد خليل الحموري، المرجع السابق، ص 09

[5].- علي طلال هادي، المرجع نفسه، 234

[6].-المادة 118 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981/ والمادة 73 /ب من قانون شركات الاردني

ونظرا لاهمية هذا البيان، فقد ألزمت المادة 73/أمن قانون الشركات الأردني الشريك الراغب في بيع حصصه أو جزء منها للغير أن يتقدم بطلب بذلك إلى مدير الشركة أوهيئة المديرين أن يوجه نسخة منه إلى بقية الشركاء ومراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة متضمنا السعر الذي يطلبه وعدد الحصص التي يرغب في بيعها[1].

ثانيا: الشخص المكلف بتبليغ مشروع التنازل:

لم يحدد المشرع الجزائري من خلال المادة 571 من ق.ت.ج الشخص الذي يتوجب عليه القيام بتبليغ مشروع التنازل عن الحصص، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي، وإنما اكتفى فقط بالتأكيد على ضرورة التبليغ عن مشروع التنازل إلى الشركـــة وإلى كل واحد من الشركاء بصفة فردية[2].

ومع ذلك يذهب غالبية الفقه الفرنسي، إلى أن الأصل أن يقع عبء تبليغ مشروع التنازل على عاتق الشريك المتنازل[3]. لأنه هو أقرب الطرفين إلى الشركة والشركاء، ومع ذلك يجوز الإتفاق في عقد التنازل على تحديد الشخص الذي يقع عليه عبء التبليغ. وفي حالة غياب مثل هذا الشرط يجوز للمتنازل إليه القيام بهذا الاجراء للمحافظة على مصالحه، مع مراعاة أنه لايجوز إجباره على ذلك[4].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد كان أكثر إيضاحا، حيث ألزم الشريك الراغب في التنازل بالاعلان عن مشروع التنازل[5]. وكذلك المشرع الأردني عندما نص في المادة 73 الفقرة أ على أنه إذا رغب أحد الشركاء في بيع حصصه أو جزء منها للغير فعليه تقديم طلب بذلك إلى مدير الشركة.

وعلاو على ذلك، لم يذكر المشرع الوقت الذي ينبغي أن يتم فيه إبلاغ الشركة والشركاء بمشروع التنازل، ويمكن تفسير سكوت المشرع عن تنظيم هذه المسالة بأنه أمر منطقي لأن أطراف عقد التنازل هم أصحاب المصلحة في تحديد موعد إتخاذ هذا الإجراء فقا لمصالحهم.

---

[1]- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص221 / المادة 73/أ من قانون الشركات الأردني.

[2].-راجع المادة 571 من ق.ت.ج

[3]-D.Gibirila, Sociale shares, transfer, transmission, Periodic jurisclasseur, 2008, p12.

[4] - عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص277.

[5]- المادة 118 من قانون رقم 159 لسنة 1981.

ثالثا: -كيفية التبليغ:

لم يحدد القانون كيفية إبلاغ المديرين والشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمشروع التنازل عن الحصص، ومع ذلك يجوز أن يتم التبليغ بموجب عقد غير قضائي من قبل محضر قضائي أو عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام ،وهو الإجراء المتبع في شركة المساهمة عند التنازل عن الأسهم، إذ يتم إخطار الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى بها مع وصل الاستلام وذكر اسم المتنازل إليه، ولقبه وعدد الأسهم التي سيتم التنازل عنها والثمن المعروض[1].

الفرع الثاني: استشارة الشركاء:

اعتبارا من تاريخ تبليغ مشروع الإحالة أو التنازل يتوجب على المدير وبكونه ممثل الشركةإستدعاء الجمعية العامة للشركة، ويعني بذلك الجمعية العامة الغير عادية[2].

والدليل على ذلك ماورد في المادة587 من القانون التجاري والتي تقضي بأنه "ما عدا إحالة الحصص للغير يجب أن تكون قررات الجمعيات غير العادية مسبوقة بتقرير معتمد عن وضع الشركة".

فضلا عن ذلك فإن التنازل عن الحصص يعني التعديل في البيانات الواردة في القانون الأساسي للشركة، والذي يعد من إختصاصات الجمعية العامة الغير عادية. المادة 586" لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التيي تمثل رأسمال الشركة مالم يقضي عقد التأسيس على خلاف ذلك....".

أما المشرع الفرنسي[3]، فعلى نقيض المشرع الجزائري، فقد نص صراحة على أن إستدعاء الشركاء للتداول والتشاور حول موضوع التنازل يكون في ظل الجمعية العامة أولإستشاراتهم كتابيا ويتم الإستدعاءمن قبل المدير خلال (8) ثمانية أيام إعتبارا من تاريخ تبليغ مشروع التنازل.

---

[1]- المادة 715 مكرر 56 من ق.ت.ج: "إذا وقع اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة، يتعين إبلاغ الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام يرسلها المساهم مع ذكر اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر إحالتها والثمن المعروض، وتنتج الموافقة سواء من تبليغ طلب الاعتماد أو من عدم الجواب في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الطلب".

[2]- ميراوي فوزية، المرجع السابق،ص 377.

[3]. - فوزية ميراوي، المرجع نفسه، ص373

ولا يختلف المشرع المصري عما جاء به المشرع الفرنسي، حيث ألقت المادة 2/74 من اللائحة لقانون الشركات المصري، على مدير الشركة عبء عقد إجتماع لجماعة الشركاء خلال 10 أيام من تاريخ إبلاغه بالرغبة في البيع للتشاور حول مشروع التنازل، ويجيز أيضا الإكتفاء بالحصول على موافقة كتابية من جميع الشركاء دون إجتماع[1].

ومما سبق يتضح لنا أن صاحب الحق في المداولة والتشاور حول مشروع التنازل عن الحصص إلى الغير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هم الشركاء أنفسهم، وذلك من خلال إنعقاد الجمعية العامة الغير عادية ،أو عن طريق الاستشارت كتابية دون حضور الشركاء ،وهو ماجاء في نص المادة 582 من القانون التجاري "تتخذ القرارات في الجمعيات أو من خلال الإستشارت الكتابية...".

أولا: دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد:

يقصد بالجمعية العامة العادية في الشركة ذ.م.م مجموع الشركاء في الشركة[2]. وهي مصدر السلطات في الشركة شأنها في ذلك شأن شركة المساهمة، فهي التي تصدر القررات بشأن تسيير أعمال الشركة، وبشأن الإشراف على كل من يتولى إدارتها[3].

وإجتماع الجمعية العامة إما أن يكون إجتماع عادي أو غير عادي، وإجتماع الجمعية العامة العادي (الجمعية العامة العادية) يقصد به الاجتماع السنوي الذي ينعقد مرة واحدة في السنة على الأقل، وعادة ما يكون في نهاية السنةالمالية للشركة للنظر في شؤون إدارتها وتدقيق حساباتها خلال السنة المنصرمة، وانتخاب المدراء، وكذا عزلهم واقرار الخطط للمستقبل، كما يقصد به كل إجتماع آخر يعقد بنفس الشروط التي يعد بها الاجتماع السنوي ويتناول فيه أعضاء الشركة بحث أي أمر من أمورها باستثناء مايدخل منهافي اختصاص اجتماع الجمعية العامة غيرالعادي[4].

أما إجتماع الجمعيةالعامة غير العادية فهو الذي لا ينعقد ولا يجري التصويت فيه إلا بشروط معينة ويكون الغرض منه عادة اصدار قرار بتعديل الشركة أو نظامها[5].

---

[1]-المادة 2/74 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

[2]- محمود الكيلاني ،الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، المجلد 5، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان –الاردن، 2012 ،ص193.

[3]- فوزي عطوي، المرجع السابق، ص433.

[4]- فرقد زوهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، 2017، ص 585.

[5]- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 153

أما عن إجراءات إنعقاد الجمعية العامة الغير عادية فلم ينظم المشرع الجزائري الأحكام والقواعد الخاصة بتنظيم الجمعية العامة الغير العادية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولذلك تنطبق عليها القواعد نفسها التي تطبق على الجمعية العادية لجهة تكوينها وكيفية الدعوة إليها.المادة الخاصة بالجمعية العامة" المادة 580 من ق.ت.ج".

وبناءا على ذلك لايجوز إنعقاد الجمعية العامة الغير العادية ما لم يسبق الإجتماع توجيه دعوة للإنعقاد تتوافر فيها شروط وإجراءات نص عليها القانون ويتم إستدعاء الجمعية العامة الغير عادية على الأقل خمسة عشر "15" يوما قبل تاريخ الإنعقاد بكتاب موصى عليه بالوصول، على أن يتضمن هذا الكتاب جدول الأعمال ليكون الشركاء على علم بالأمور التي سيتم مناقشتها[1]، طبقا لنص المادة 580 فقرة 2 من القانون التجاري: "يستدعى الشركاء قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال".

والأصل أن يتم استدعاء الجمعية العامة يكون من طرف المديرين في حالة تعددهم أو المدير حسب الحالة وهو الذي يرأس الجمعية العامة[2]، طبقا لنص المادة 583 من القانون التجاري الجزائري" يرأس الجمعية العامة للشركاء مدير الشركة".

كما يحق لكل شريك أو عدة شركاء ممن يملكون على الأقل 1/4 ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد الجمعية العامة وكل شرط مخالف لذلك يعد كأن لم يكن، وهو مانصت عليه المادة 580 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري" ويجوز لواحد أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية.و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن".

وفي حالة رفض أو عدم إستجابة المدير لطلب إنعقاد الجمعية العامة يحق لكل شريك أن يطلب من رئيس المحكمة باعتباره قاضي الأمور المستعجلة تعيين وكيل يتولى دعوة الشركاء لعقد هذه الجمعية حتى ولو لم يمثلوا 1/4 من راس مال الشركة[3]. وهو ما قضت به المادة 580 فقرة 4 من القانون التجاري: "يسوغ لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف بإستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال".

---

[1]. - الموسوس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، ط 1، روافد العلم، للنشر والتوزيع، 2020، ص261

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ،شركات الأموال، ج2، دار العلوم للنشرو التوزيع ،الحجار، عنابة، 2014، ص145.

[3].-بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص145

وحضور إجتماع الجمعية العامة والمشاركة في القررات حق مقرر لكل شريك، أيا كان عدد الحصص التي يملكها، ويقع باطلا كل شرط يهدف بطريق مباشر أو غير مباشر، إلى حرمانه من هذا الحق، وعليه، فالشرط الذي يتطلب حيازة عدد معين من الحصص لحضور الجمعية يقع باطلا مجردا من كل أثر[1].

ثانيا:الإستشارت الكتابية:

يمكن تعويض الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالاستشارات الكتابية للشركاء، ولم يعطي المشرع لجزائري تعريفا للاستشارة الكتابية، بل إكتفى على غرار نظيره الفرنسي بالسماح للقانون الأساسي للشركة بالنص على إمكانية إتخاذ القررات عن طريق الإستشارة الكتابية كإجراء بديل للجمعية العامة، وبناء على ذلك حاول بعض الفقه إعطاء تعريف للاستشارة الكتابية، فاعتبروها إجراء يحل محل الجمعية العامة يقوم به المدير دون حاجة لإستدعاء الشركاء لإنعقاد الجمعية[2]. أما البعض الاخر فيعتبرها بمثابة الإستثناء الواردعلى الجمعية العامة، يتم من خلالها أخذ رأي الشركاء كتابيا في أي مسألة تخص حياة الشركة[3].

وتتم الإستشارة بإرسال نص القررات المقترحة والوثائق الضرورية لإعلان الشركاء عن طريق البريد، ويعطى للشريك مهلة 15 يوما للتصويت عليها عن طريق البريد[4].

الفرع الثالث: قرار الشركاء:

من المعلوم أنه يجب على الشريك الراغب في التنازل عن حصصه إلى الغير إعداد مشروع التنازل وإبلاغه إلى الشركة، وإلى كل واحد من الشركاء بصفة فردية. وبناء على ذلك وبمجرد تبليغ مشروع التنازل وإنعقاد الجمعية العامة الغير عادية للتشاور، فإن الأمر لا يخلوا عن أحد الفروض، إما أن تكون موافقة الشركة صريحة، وإما أن تكون موافقتها ضمنية ،أو تتخذ موقفا سلبيا تجاه مشروع التنازل.

---

[1].- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 473

[2]- فرحة زراوي صالح وعائشة سبع، الإستشارات الكتابية في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد 2، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص58.

[3]- حشلاف فضيلة، التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة، رسالة ماجيستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017/2016، ص 28.

[4]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 297.

أولا: الموافقة الصريحة:

من خلال إستقراء الفقرة الأولى من المادة 571 من القانون التجاري السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد إشترط على الشريك الراغب في التنازل عن حصصه إلى شخص أجنبي عن الشركة، الحصول على موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل[1]. مما يشكل نوعا من الترخيص المسبق من أجل إكتساب صفة الشريك[2]. ويبدوا أن الأغلبية التي تطلبها المشرع الجزائري هي اغلبية مزدوجة، الأغلبية العددية والمتمثلة في أزيد من نصف الشركاء وأغلبية القيمية والمتمثلة في ثلاثة أربع راس المال[3].

ولا شك أن الهدف من اشتراط الأغلبية المزدوجة هي إيجاد نوع من التوازن بين اغلبية العددية (أغلبية الشركاء) حتى لا يستطيع شريك واحد يملك النصاب المقرر أن يفتح باب الشركة أمام من يشاء من الغير دون مراعاة جانب الشركاء الأخريين. ولا يخفى أن هذه الأغلبية المزدوجة على درجة كبيرة من الشدة والتعقيد إلى درجة عدم توافرها في بعض الحالات، كما في الشركات التي تتكون من شريكين فقط وقسمت بينهم الحصص بالتساوي[4].

وبالنظر إلى ما تقدم يمكن القول أنه لا يمكن لأي شريك في شركة ذات مسؤولية محدودة التنازل عن حصصه الى الغير الاجنبي، مالم توافق على ذلك أغلبية الشركاء الممثلين على الأقل لثلاثة أرباع رأس المال.غير أن صدور قرار الشركاء في حالة التنازل عن الحصص يثير العديد من الإشكاليات لاسميا فيما يتعلق بحساب صوت الشريك الراغب في التنازل عن حصصه، ضمن الأغلبية المطلوبة للموافقة على المتنازل إليه، وكذلك حساب الأغلبية في حالة الملكية على الشيوع، وفي حالة تحمل الحصة بحق الإنتفاع.

[1]-لم يميز المشرع المصري بين مرحلة الموافقة عموما ومرحلة استرداد و إنما اكتفى بمنح الشركاء حق الاسترداد و هو ايضا موقف المشرع الأردني .... أنظر في ذلك عبد الرحمان السيد قرمان، ص290.

[2]- أدبهى جمال، تفويت الأنصبة إلى الأغيار في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، أحمدناه بوكنين،العدد6 ،2019. ص 154.

[3]- لا يجوز الإكتفاء بأغلبة الشركاء فقط ولو وصل الأمر إلى حد إشتراط الاجتماع، كما لا يكفي النصاب وحده ولو زاد عن ثلاثة أرباع.

[4]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص292.

1- حساب صوت الشريك المتنازل:

إختلف الفقة القانوني حول مدى حساب صوت الشريك المتنازل ضمن النصاب المقرر للموافقة على المتنازل إليه، وفي هذا الإطار، يرفض الاتجاه الأول[1]، مشاركة الشريك المتنازل في الاجتماع المنعقد للنظر في طلب الموافقة على التنازل عن الحصص، ويستند أنصار هذا الرأي على أنه لا يتصور أن الشريك المتنازل سيعارض دخول الغير الأجنبي إلى الشركة، وبالتالي فإن صوت الشريك المتنازل سيكون دائما لمصلحة المتنازل إليه حتى يتيسر له الخروج من الشركة، ولو ترتب على ذلك إضرار بالشركاء الآخرين.

بينما يرى الإتجاه الثاني[2]، وهم الغالبية من الفقة على عدم استبعاد صوت المتنازل من الاغلبية والنصاب الذي يشترطه المشرع للموافقة على التنازل عن الحصص الى الغير، وإعتمد الفقه في ذلك على أن الشريك الراغب في التنازل يظل محتفظا بصفته هذه حتى تنتهي إجراءات الإسترداد، ولو تضمن مشروع التنازل جميع الحصص التي يمتلكها، بالإضافة إلى أنه لايوجد نص قانوني يحرم هذا الشريك من ممارسة حق التصويت في هذه الحالة، ومن ثم لا يجوز حرمانه من هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للشريك.

مما سبق، يتضح أن الاتجاه الثاني هو الأجدر بالتأييد لان الشريك كعضو في الشركة ومادام لم تنزع عنه صفة الشريك، فمن حقه المشاركة في الجمعيات العامة وفي التصويت لأنها تعتبر من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الشريك ولا يمكن حرمانه منها، كما أنه لا يوجد نص قانوني يمنع الشريك في هذه الحالة من التصويت.

2-التصويت في حالة ملكية الحصص على الشيوع :

الشيوع صورة من صور الملكية يكون الشيء مملوكا لعدة أشخاص دون أن يعين نصيب كل منهم، فإذا كانت الحصص مملوكة على الشيوع، فكل مالك على الشيوع يكسب صفة الشريك[3]. ويرجع حق التصويت في هذه الحالة لكل واحد من المالكين الشركاء للحصص المشاعة وذلك

---

[1]- محمد بلمعلم، الشفعة في أسهم شركات المساهمة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، 2007/2006، ص103.

[2]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 295.

[3]- Flemeunier ,société a anonyme ;dalloz ;paris.2007.p174.

لاحتساب الأغلبية العددية، إذ لا يمكن إستبعادهم حتى ولو تطلب القانون الأساسي لإستشارة الشركاء تمثيلهم من قبل أحد المالكين على الشيوع أو من قبل وكيل مشترك[1].

3-التصويت عن الحصص المحملة بحق الإنتفاع:

لم يتطرق القانون المدني الجزائري إلى موضوع حق الإنتفاع على الحصص في الشركات، كما أتت النصوص المنظمة للشركات التجارية خالية من أية إشارة إلى إمكانية إنشاء أي حق إنتفاع على الحصص فيها. وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الفرنسي نجده عرف حق الإنتفاع في المادة 578 منه بأنه حق التمتع بأشياء يملكها شخص آخر أو يملكها الغير شرط المحافظة عليها[2].

و يمكن إنشاءهذا الحق على كافة أنواع الأموال المنقولة وغير المنقولة كما نصت المادة 581 من القانون لمدني الفرنسي[3]. لايخالف برأينا إنشاء ممارسة حق الانتفاع على الحصص فيي الشركات التجارية أيا من النصوص القانونية في ظل القانون الجزائري، حيث لا يوجد نص يمنع إنشاء مثل هذه الحقوق على الحصص في الشركات التجارية.

يطبق حق الانتفاع على الحصص ولكنه لا يعطي صفة الشريك لصاحب حق الإنتفاع طالما، أن مالك الحصة هو شخص آخر غير المنتفع، بينما منح المشرع الفرنسي هذا الاخير بأخذ الأرباح الموزعة، ولكن لم يمنحه الاجتهاد الفرنسي الحق بالإحتياطي غير الناتج عن الأرباح، أي الناتج عن نمو رأس المال[4].

ويذهب غالبية الفقه إلى أن التصويت في حالة الموافقة على التنازل عن الحصص إلى الغير يكون من صلاحيات مالك الرقبة باعتباره صاحب الصفة في إستعمال حق التصويت في كافة القررات بإستثناء القررات المتعلقة بتخصيص وتوزيع الأرباح[5].

ويمكن أن يمنح القانون الأساسي للشركة حق التصويت للمنتفع، ولكن لا يحق لهذا الأخير ممارسة هذا الحق في حال وجود خلاف أو شقاق بينه وبين مالك الحصص أو أن يكون متعسفا

---

[1]- ميراوي فوزية، المرجع السابق، ص374.

[2]-المادة 578 من قانون المدني الفرنسي .

« L'usufruit est le droit de jouir des choses dont un autre a la propriété, comme le propriétaire lui-meme, mais à la charge d'en conserver la substance »

[3]- المادة 581 من القانون المدني الفرنسي :

"Il peut etre établi sur toute espéce de biens meubles au immeubles "

[4]- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص357

[5]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص303.

بإستعماله لهذا الحق، كأن يصوت لمصلحته الشخصية فقط دون مصلحة غيره من الشركاء. وعند وفاة صاحب حق الإنتفاع، يسقط الإنتفاع وتعاد الملكية الكاملة لصاحب الرقبة[1].

ثانيا: الموافقة الضمنية:

حدد المشرع الجزائري المدة القانونية التي يجب على الشركة أو الشركاء الرد على مشروع التنازل بثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ، وإذا لم يعلن الشركاء أو الشركة عن قرارها خلال المدة القانونية المحددة سواء بالقبول أو الرفض.أعتبر ذلك قبولا ضمنيا وبالتالي يستطيع الشريك التنازل عن حصصه بكل حرية وهو ما جاء في نص المادة 571 الفقرة 2 من القانون التجاري[2].

أما المشرع المصري قدد حدد هذه المدة بشهر من تاريخ إعلان مشروع التنازل " المادة 118 من قانون الشركات المصري . "وهوأيضا موقف المشرع الأردني الذي حدد مدة الرد بشهر من تاريخ التبليغ "المادة 73 الفقرة ج من قانون الشركات الأردني".

ثالثا: رفض الشركة الموافقة على التنازل:

إذارفضت الشركة الموافقة على المتنازل إليه تبدأمرحلة أخرى وهي مرحلة شراء الجصص المعروضة للبيع أو ما يعرف "بحق الاسترداد" ويتم شراء إما من قبل الشركاء أو الشركة نفسها وفق إجراءات وشروط معينة وهذا ما سنتطرق إليه بشيءمن التفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني.

إن رفض القبول هو قرار يخضع للسلطة التقديرية للشركة، والذي لا تلتزم بتعليله، بل إنه لا يقبل أي طعن إلا إذا شابه التعسف في إستعمال الحق، حيث أن الغير المستبعد من دخول الشركة لا يمكنه التمسك بأي حق مكتسب لدخولها[3]. ففي حالة رفض الشركة للشخص المتنازل إليه المقترح من قبل الشريك، ليس للمتنازل إليه حق الطعن في قرار الشركة، إذ ليس له حق مكتسب قبل الشركة، حيث لا يكون التنازل نافذا قبل الشركة إلا بقبولها شخص المتنازل إليه[4]. كما أن قرار الرفض كقرار الموافقة يدخل في مجال الملاءمة والسيادة ولا يحتاج إلى تعليل ولا يقبل الطعن، إلا إذا

[1]- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص358

[2].- المادة 571 الفقرة 2 من ق.ت.ج

[3] - جمال أدبهى، تفويت الأنصبة إلى الأغيار، المرجع السابق، هامش ص159

[4] - عبد الاول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة، دراسة فقهية مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2008، ص274.

صدر خرقا للمقتضيات القانونية التي تنظمه، أو تنظم المداولة الصادرة عنها القرار[1].

ولكن في هذا الشان يثار التساؤل التالي هل يجوز للشريك العدول عن رغبته في التنازل للغير؟ لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية ممارسة الشريك المتنازل لحقه في العدول أو التراجع عن رغبته في التنازل ، وهذا عكس نظيره الفرنسي الذي أجاز صراحة للمتنازل التراجع عن التنازل عن حصصه والإحتفاظ بها حيث ليس هنالك ما يلزمه باحترام مشروع التنازل[2]، ولا يمكن المساس بحقه هذا ولو أدرج شرطا في القانون الأساسي، على أساس أن كل شرط مخالف لما ورد في النص القانوني لا يعتد به ويعتبر كأن لم يكن، ولعل سبب هذا الحظر يعود إلى أن مثل هذا البند يكون من شأنه المساس بحرية الشريك المحيل وبالحماية القانونية المخولة له، إذ أنه إذا لم يقم بإحالة كل الحصص سيجد نفسه شريكا مع شخص أجنبي لم تكن له رغبة به، أو مع شريك استطاع رفع مساهمته رغما عنه[3].

المطلب الثاني: آثار التنازل عن الحصص إلى الغير:

التنازل عن الحصص بإعتباره تصرف قانوني، يترتب عليه آثار بالنسبة لأطرافه سواء كان هذا التنازل على سبيل المعاوضة أو على سبيل التبرع، ونظرا للطبيعة الخاصة للتنازل عن الحصص ووجود الشركة كشخص قانوني مستقل، فإنه يترتب على التنازل آثار معينة بالنسبة للشركة تقتضيها هذه الخصوصة،غير أن هذه الآثار تختلف بحسب ما إذا تم التنازل بموافقة الشركاء والشركة على التنازل أو تم هذا التنازل دون موافقة الشركاء أو دون إعلامهم .

الفرع الأول: التنازل عن الحصص بموافقة الشركاء:

إذا استوفى الشريك المتنازل الشروط المطلوبة، فيمكنه التنازل عن حصصه لأجنبي عن الشركة، ويصبح هذا الأجنبي شريكا مكانه في جميع الحقوق والواجبات،وينتج التنازل أثاره منذ الإتفاق على موضوعه وعلى الثمن، لكن هذا التنازل لا يسري على الشركة إلا من تاريخ إبلاغه ، أو قبولها للتنازل بوثيقة طبقا للمادة 571 من ق.ت.ج.

---

[1]- أحمد شكري السباعي ،المرجع السابق، ص424.

[2] - المادة 14-233 Lالفقرة 3 من ق.ت.ف: « Sauf si le cédant renonce à la cession de ses parts. »

[3]- فوزية ميراوي، المرجع السابق، ص 380.

أولا: أثار التنازل بالنسبة للمتنازل:

يفقد المتنازل صفته كشريك وذلك في حالة التنازل الكلي عن الحصص، وهذا يعني فقدانه لحقوقه الإدارية والمالية في الشركة، وبالمقابل إعفاءه من أية التزام تجاه الشركة.أما إذا كانت التنازل جزئيا، فإنه يحتفظ بجميع الحقوق المرتبطة بالحصص التي تظل ملكا له.

أ- التزامات المتنازل:

يرتب عقد التنازل بالنسبة للمتنازل مجموعة من الإلتزامات منها:

أ-1 الالتزام بنقل ملكية الحصص وتسليم المستندات :

أول التزام يقع على عاتق المتنازل هو نقل ملكية الحصص إلى المتنازل له ليتمكن من ممارسة حقوقه التي تمنحها له صفة الشريك والتي تثبت له بمجرد انتقال ملكية الحصص.

أ-2 الإلتزام بالضمان :

يترتب على التنازل عن الحصص مايترتب على البيع من ضمان، إذا كان التنازل بعوض[1]. إذ يعدبيع الحصص من أكثر العقود انتشارا وبناء على ذلك يمكن للمتنازل إليه الرجوع على المتنازل بالضمانات التي يقرها القانون لعقد البيع وفقا للقواعد العامة وهي ضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والإستحقاق[2]. ولكن ونظرا لخوصصية محل التنازل كون الحصص أو الأسهم ليست أشياء مادية يمكن فحصها بعناية الرجل العادي، فإنه وفي عملية التنازل عن الحصص فإن العيوب تلحق بالشركة، والتي تؤثر على قيمة الحصص مثل إفلاس الشركة أو إستغراق ديونها لأصولها. وفي ذلك استقر القضاء الفرنسي على أنه في مجال الحصص الإجتماعية، لاتوجد عيوب خفية إلا في حالة إكتشاف استحالة أو عسر في الاستغلال من قبل الشركة وأصولها[3]، على أن هذا الضمان لا يعني أن يضمن المتنازل وجود موجودات الشركة، كما لا يضمن المتنازل استحقاق جزء أو كل المحل التجاري القائم عليه نشاط الشركة، كما لا يضمن ملاءة الشركة ما لم يتضمن عقد التنازل مثل هذا الشرط[4].

[1]- إلياس ناصيف ،ج6، المرجع السابق، ص 61

[2]- المواد 371 و379 من ق.م.ج

[3].- نواصرية زهراء، التنازل عن الأسهم ،ط 1،منشورات زين الحقوقية ،بيروت، لبنان ،2019، ص323

[4]- سميجة القيلوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص489

وإلى الجانب الضمان القانوني الذي فرضه القانون، فانه يمكن للاطراف الاتفاف على تحديد نطاق الضمان، خاصة وأن عمليات التنازل عن الحصص قد تكون محفوفة بالمخاطر، فقد يتبين للمتنازل إليه لاحقا أن هناك مبالغة في تقويم أصول الشركة، أو عدم التقدير السليم لقيمة استهلاك بعض الأصول وعدم صلاحيتها، كما قد تكتشف ديون مستحقة على الشركة، ويسمى هذا الضمان بالضمان الاتفاقي ويعتبر هذا الضمان أداة فعالة لحماية المتنازل إليه، إذ انه يعفيه من تحمل أي دين في ذمة الشركة أو انخفاض في أصل من أصولها يعود الى ماقبل ابرام العقد[1].

فشروط الضمان الاتفاقية هي عبارة عن بنود مدرجة في عقد التنازل عن الحصص أو الأسهم أو ملحقة بها في عقود مستقلة مضمونها التزام المتنازل بالضمان من مخاطر الوضعية المالية المرتبطة بالشركة أو بالميزانية[2].

و يختلف مسمى شرط الضمان بحسب نوعه باختلاف الهدف من إدراجه في عقد التنازل عن الحصص.فإذا كانت الغاية من من إدراجه في الشركة هي حماية المتنازل إليه من أي مديونية تظهر في الشركة بعد عملية التنازل بسبب سابق على التنازل عن الحصص، فإن مثل هذا الشرط يسمى "بشرط ضمان المديونية"، وإذا كان الشرط يهدف إلى حماية المتنازل إليه من أي انخفاض في قيمة أصول الشركة بسبب يرجع إلى ماقبل التنازل، فإن هذا الشرط يسمى "بشرط ضمان الأصول " وإذا كان الشرط يهدف إلى حماية المتنازل إليه من اي انخفاض في قيمة اصول الشركة بسبب يرجع الى ماقبل التنازل، فان الشرط يسمى "بشرط ضمان الأصول" وإذا كان الشرط يهدف إلى تحقيق الغايتين معا يسمى يشرط الضمان[3].

أ-3- سقوط الحقوق الإدارية والمالية للشريك المتنازل:

من المسلم به أن للشريك في الشركة العديد من الحقوق الإدارية التي تمكنه من المشاركة في تصريف شؤون الشركة وصولا لإنجاح المشروع الاقتصادي المشترك.سواء كان ذلك من خلال تولي مهمة إدارتها بشكل مباشر كالترشح لإدارة الشركة أو غير مباشر بالإشراف على أعمال القائمين على إدارتها من خلال حضور إجتماعات الجمعيةالعامة والتصويت على قرارتها أو الطعن فيها، والاطلاع

[1]- ياسر بن فضل السريحي ،شرط الضمان عند التنازل عن الأسهم أو الحصص في الشركات، " دراسة تحليلية "، مجلة الحقوق، العدد 01، 2020 ص276.

[2]. - نواصرية الزهراء، المرجع السابق، ص 336

[3]- ياسر بن فضل السريحي ،المرجع السابق، ص 276

على سجلات الشركة.أما بالنسبة للحقوق ذات الطابع المالي والمتمثلة بالحق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة وموجوداتها بعد تصفيتها، وغيرها من الحقوق المالية ،فإنه بمجرد خروج الشريك وإنتهاء علاقت بالشركة التجارية لا يستدعي الأمر تصفية نصيبه في أموال الشركة ،خلافا لشركات الأشخاص. فيحصل الشريك في هذه الحالة على قيمةحصصه من المتنازل إليه لا من الشركة ذاتها وينتهي بذلك حقه المالي قبلها[1].

أ-4مسؤولية الشريك المتنازل عن الأقساط الباقية من قيمة حصصه :

أقر القانون إمكانية إصدار حصص نقدية غير مدفوعة بالكامل أي بنسبة الخمس من مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويتم إستكمال الباقي عل مرحلة واحدة أوعدة مراحل بأمر من مدير الشركة، وفي مدة أقصاها 05 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[2]. وخلال تلك المدة لا يوجد قانونا، مايمنع الشريك من التنازل عن حصصه والتي من الممكن أن تنتقل إلى المتنازل إليه مثقلة بمديونية الشركة التي يمكنها المطالبة بالقيمة المتبقية من الحصة فعندئذ من المسؤول عن دفع الأقساط الباقية من قيمة الحصص التي اكتتب بها الشريك؟ هل هو المتنازل أو المتنازل إليه أم الشريك الأول الذي صدرت الحصص بإسمه أول مرة؟

القاعدة والمنطق أن الالتزام بتحرير ثمن الحصص غير المسددة يقع على الشريك الحالي في الشركة الدائنة، أي من له صفة الشريك وقت اتخاذ الشركة إجراءات المطالبة بقيمة الحصص[3]. لكن بالرجوع الى قواعد القانون التجاري لا يوجد اي نص يعالج هذه المسألة بالنسبة لمصير الحصص النقدية الغير مسددة قيمتها بالكامل، بخلاف الحال بالنسبة للشركة المساهمة إذ قرر المشرع الجزائري وعلى غرار الكثير من التشريعات المسؤولية التضامنية بين المساهم المتخلف وبين المتنازل له بقيمة الأسهم، وبالتالي حتى بعد التنازل عن الأسهم يظل المساهم المتنازل ملزما بسداد تلك الأقساط لمدة سنتين من تاريخ إثبات هذا التنازل[4]. وهو مانصت عليه المادة م 715 مكرر48 من ق.ت.ج "يعد المساهم المتخلف والمحال لهم المتتابعون والمكتتبون، ملزمين بالتضامن بمبلغ السهم غير المسدد،

[1]- رباب حسين كشكول، المرجع السابق،. ص 180.

[2]. - راجع المادة 567 من ق. ت.ج

[3]-. نواصرية الزهراء، المرجع السابق، ص303

[4]-. نواصرية الزهراء، المرجع نفسه، ص 304

ويمكن الشخص الذي سدد ما للشركة من دين، المطالبة بالكل ضد أصحاب السهم المتتابعين، ويبقى العبء النهائي للدين على عاتق الأخير منهم.

كل مككتب أو مساهم أحال سنده، لا يبقى ملزما عن سداد الأقساط التي لازالت لم تطلب، بعد سنتين من إثبات التنازل".

أ-5 - مسؤولية الشريك المتنازل عن ديون الشركة والتزاماتها :

تقوم الشركة بابرام العديد من التصرفات القانونية أثناء ممارستها لمهامها الإقتصادية ونشاطها التجاري، ممايولد مجموعة من الحقوق والإلتزامات، فالبنسبة للحقوق الخاصة بالشريك لن يتأخر بالبحث والتحري عن حقوقه ومن ثم تحصيلها، لكن الأمر سيختلف بالنسبة للالتزامات التي ترتبط حتما بمصالح الشركاء أو الغير، التي ربما يحاول الشريك التملص منها، لذا غالبا ما يتولى التأكيد على الإلتزامات لارتباطها بمصالح الغير[1]. ومما لا شك فيه أن المتنازل يضمن دائما ديون الشركة السابقة على تنازله ويلتزم بإيفاءدائني الشركة عن هذه الديون[2].

أ-6- الالتزام بعدم المنافسة الشركة :

يقصد بعدم المنافسة الامتناع عن اي نشاط أوفعل من شأنه ان ينافس الشركة التي كان في وقت ما جزءا منها، هذا الأخير والذي حسب جانب من الفقه يكون إجباريا في شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولا وجود له في شركات الأموال. ويعد من قبيل المنافسة عملية تحويل الزبائن التي يرى البعض أنها تشكل ضررا مباشرا للشخص المعنوي[3].

ثانيا: آثار التنازل عن الحصص بالنسبة الى المتنازل إليه :

يرتب عقد التنازل بالنسبة للمتنازل إليه مجموعةمن الحقوق ويحمله كذلك مجموعة من الإلتزامات.

أ- حقوق المتنازل إليه:

توفر الحصة للشريك مجموعة من الحقوق قد تكون هذه الحقوق مالية وادارية.

---

[1]- علاء عمر محمد، الاتفاق على إعفاء الشريك الخارج من المسؤولية في الشركة التضامنية، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد 34، كانون الأول،2019، ص 53.

[2]- إلياس ناصيف،ج 6، المرجع السابق، ص61.

[3]- حشلاف فضيلة، المرجع السابق، ص98.

1- الحقوق غير المالية (الحقوق المعنوية):

بمجرد إكتساب المتنازل إليه صفة الشريك في الشركة تنتقل إليه كافة الحقوق المعنوية والمالية التي توفرها الحصة، وتتمثل الحقوق المعنوية فيما يلي:

أ-1إكتساب صفة الشريك:

المتنازل إليه هو الشخص المستفيد من عملية التنازل عن ملكية حصص الشركة، قد يكون شخصا واحدا أوعدة أشخاص، يكتسب صفة الشريك دون صفة التاجر[1].حيث لا يكتسب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر، حتى ولو شغل منصب المدير في هذه الشركة[2]. لأن مسؤوليته عن ديون الشركة تكون مسؤولية محدودة، والصفة التجارية تفترض المسؤولية المطلقة. وبذلك فهو يشبه الشريك الموصي في شركة التوصية، والشريك المساهم في شركة المساهمة، وهؤلاء لا يعتبرون تجارا بخلاف الحال في شركات الأشخاص[3]. فإنه بمجرد دخول الشريك في الشركة يكتسب الصفة التجارية إذا لم تثبت له قبل أن يصبح شريكا، على أن عدم إكتساب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للصفةالتجارية بمجرد دخوله فيها لا يعني حرمان التجار من الدخول فيها، بل يقصد مما سبق أن مجرد دخول الشخص كشريك في الشركة لا يكسبه صفة التجارية مالم تكن قد ثبتت له هذه الصفة من قبل[4].

ويترتب على عدم إكتساب الشريك في الشركة ذ.م.م صفة التاجر أنه لا يلزم أن تتوافر في الشريك الأهلية اللازمة لإحتراف التجارة، ومن المقرر أنه يكتفي لصحة هذا التصرف أن يكون أهلا لإتيان التصرفات القانونية والتحمل بالالتزامات بوجه عام[5].

ومن فوائد عدم إكتساب الشريك صفة التاجر أنه في حالة إفلاسه لايلزم من ذلك إفلاس الشركة، أما الشريك المتضامن (التاجر) فبمجرد إفلاسه يتم إعلان إفلاس الشركة وكذلك في إفلاس

---

[1]- كريمة كريم، المرجع السابق، ص426/425.

[2]- إلياس ناصيف، ج6، المرجع السابق، ص 105.

[3]. - طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، د ط، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1975، ص17

[4]- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 219.

[5]. - ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص222.

شركة التضامن يستتبع ذلك وجوبا اعلان إفلاس جميع الشركاء في الشركة[1]. كما أنه لا يلتزم بالتزامات التاجر كإمساك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري[2].

وبما أن الشريك في الشريك في الشركة ذ.م.م لا يكتسب صفة التاجر، فإن هذا يفتح المجال أمام الأشخاص المحظور عليهم الاشتغال بالتجارة بسبب الوظيفة التي يشغلونها أن يدخلوا شركاء في هذه الشركة، إذ المحظور عليهم هو إحتراف التجارة، وليس مجرد القيام بأعمال تجارية منفردة[3].

بإستثناء بعض التشريعات العربية التي نصت على شروط خاصة يجب توفرها في الشركاء.إذ صدرت عن وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية تعاميم وتعليمات قضت بالا يكون الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة موظفا حكوميا أو طالبا مبتعثا للدراسة في الخارج لحساب ادارات حكومية. ويقصد بالموظف الحكومي من يكون معينا في مرتبة ثابتة في الميزانية، تخضع لنظام الخدمة المدنية. وألا يكون الشريك القاصر مشمولا بولاية اووصاية موظف حكومي. ويجوز أن يكون الشريك طالبا بشرط تقديم شهادة من المدرسة أو المعهد الذي يدرس به تفيد أنه مازال مقيدا به مع توضيح السنة الدراسية التي يدرس بها. ويجوز ان تشارك الشخصية المعنوية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا كان يحق لها ممارسة التجارة على أن يمثلها شخص طبيعي تحدد صلاحياته بكتاب من مجلس إدارة الشخصية المعنوية. وفي حالة كون الشريك شخصا طبيعيا فينبغي أن يكون اسمه ثلاثيا متضمنا اسم العائلة[4].

إضافة إلى ماسبق، فإنه يجوز للقصر وناقصي الأهلية أن يدخلوا كشركاء مع غيرهم من الشركاء كاملي الأهلية بشرط أن يتم تمثيلهم في الشركة من قبل شخص كامل الأهلية الذي بدوره قد يكون وصيا أو وليا أو قيما[5]. ولا تثار أية صعوبة إذا كانت الحصة المقدمة من القاصر أو ناقص الأهلية نقدية، أما إذا كانت الحصة عينية فثمة صعوبة بشأن أهلية القاصر للانظمام إلى الشركة، عملا بأحكام المادة 2/568 من ق.ت.ج.

---

[1]- سعود بن ناصر الشثري ،المرجع السابق، ص 74.

[2]- محمود الكيلاني ،المرجع السابق، ص403/402.

[3]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص447.

[4]- الياس ناصيف، ج 6،مرجع السابق، ،ص 109/108.

[5]- النجاد، محمد بن ناصر، الضوابط القانونية لصياغة عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للنظام السعودي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 3،4، 1996. ص187.

وبناء على ذلك إنقسم الفقه والقضاء في فرنسا حول هذه المسألة، فذهب رأي الى عدم جواز انضمام القصر إلى الشركة ذ.م.م إذا كانت الحصة المقدمة منه كلها أو بعضها عينية، وذهب رأي آخر الى القول بجوازه، واعتبر رأي ثالث أنه يجوز للقاصر الدخول في الشركة ذ.م.م وتقديم حصة عينية إذا تأكد للمحكمة، إستنادا إلى تقدير الخبراء، أن للحصص العينية المقدمة من القاصر قيمة تعادل على الأقل القيمة المقدرة لها في العقد، إذ لايكون في هذه الحال معرضا للمسؤولية الشخصية والتضامنية. وقال رأي رابع بوجوب أن يقوم خبير بتقدير مسبق للحصص العينية، على أن يكون هذا الخبير مسؤولا تجاه القاصر، عند تعرض هذا الأخير للمسؤولية تجاه الغير عن أخطائه في التقدير[1].

أ-2الحق في المشاركة في إجتماعات الجمعية العامة :

يتمتع الشريك في الشركة ذ م م، بحق المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة التي تنعقد وجوبا في أجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية، كما يشارك في الاستشارات الكتابية ولا يمكن استبعاد حقه هذا لانه من النظام العام.

فمن حق المتنازل إليه التصويت في الجمعية العامة وذلك بالحضور الفعلي أو عن بالبريد أو التوكيل، حيث تسمح القوانين في الكثير من الدول بحق الشريك في التصويت عن طريق توكيل لطرف آخر، لأن هذا الحق هو سبيل الشريك إلى الإشتراك في إدارة الشركة، وحق يجوز التنازل عنه لغيره، ولكل حصة صوت[2]. وتختلف طريقة احتساب الأصوات وأهميتها باختلاف نوع القرار فتعديل القوانين الأساسية للشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلا يتطلب موافقة أغلبيةالشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال، أما القرارات العادية التي تتخذها الجمعية العامة العادية فتتطلب موافقة الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة[3]. هذه الحقوق تمارس بصفة جماعية وعن طريقها يتم تحديد السياسة العامة للشركة، وللشريك حقوق أخرى يمارسها بصفة فردية كالحق في الاطلاع والحصول على المستندات التي يرون ضرورة العلم بها.

أ-3حق في الاطلاع والحصول على المعلومات :

للمعني كذلك حق الإطلاع بنوعيه، بمعنى الدائم الذي يتم في أي وقت بالإنتقال إلى مركز أو مقر الشركة، والمؤقت الذي يتحقق قبل إنعقاد الجمعيات العامة حيث للشركاء غير المديرين حق

[1]. - الياس ناصيف، ج6، المرجع السابق، ص106 / ناريمان عبد القادر، المرجع السابق ،ص158

[2]. - محمد شكري الجميل العدوى، المرجع السابق، ص144

[3]. - أنظر المادة 582 من ق.ت.ج

الإطلاع على كل الوثائق والمستندات التي تهم الشخص المعنوي، وذلك لأخذ معلومات تمكنهم من اتخاذ قرارتهم وهم على دراية تامة، تكمن هذه الوثائق بصفة عامة في تقرير التسيير، الجرد حساب الإستغلال العام، حساب النتائج والميزانية، نص القررات المقترحة، تقرير محافظي الحسابات[1]. وهو ما نصت عليه المادتين 585/584 من القانون التجاري الجزائري. حيث نصت المادة 585 على مايلي: "لكل شريك الحق في:

- الحصول في أي وقت كان بمركز الشركة على نسخة مطابقة للاصل عن القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب. ويتعين على الشركة أن تلحق بهذه الوثيقة قائمة المديرين وعند الإقتضاء قائمة مندوبي الحسابات القائمين بمهامهم، ولا يسوغ لها مقابل هذا التسليم أن تطلب مبلغا زائدا عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول.

- الإطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية: حساب الإستغلال العام وحساب النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاث الأخيرة، ماعدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الإطلاع عليه حق أخذ نسخة منه. ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد.

- الاطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القررات المعروضة وتقرير إدارة الشركة وكذلك عند الإقتضاء تقرير مندوب الحسابات".

أ-الحقوق ذات الطبيعة المالية :

وتتمثل الحقوق المالية في حق الشريك في الحصول على نصيب فيما تحققه الشركة من أرباح والأموال الاحتياطية وجزء من فائض التصفية بعد إنقضاء الشركة :

أ-1 الحق في الحصول على نصيب من الأرباح :

كذلك من حق المتنازل الحصول على نصيب من الأرباح، وهذا الحق يعتبر حق الأساسي له في الشركة، وذلك لأن الشريك إنما يقدم حصته في رأس مال الشركة من أجل الحصول على الربح ومن ثم فإنه لايصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة[2].

[1]- ميراوي فوزية، المرجع السابق، ص377.

[2]- محد شكري الجميل العدوى، المرجع السابق، ص 146.

إن الهدف الذي ترمي إليه الشركة أيا كان نوعها، هو تحقيق الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الشركة[1]. وقد تم تعريف الربح من طرف القضاء الفرنسي بأنه "الكسب المالي أو المادي المؤدي إلى زيادة في ثروة الشركاء"[2].

كما يقصد بالأرباح بصفة عامة، الفائض الناتج عن طرح خصوم الشركة من أصولها، غير أن هذه الأرباح بهذا المعنى لا يمكن توزيعها كلها، إذ يلزم خصم مبالغ منها لسلامة المركز المالي للشركة[3]. وقد تطور مفهوم الربح إلى مفهوم أوسع في ظل القانون الجزائري، بمعنى طبقا للمادة 416 المعدلة من القانون المدني وهو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي، حيث يراد بذلك تحقيق منفعة أو توفير من الناحية المالية والذي ينجم عنه زيادة في ثروة الشركاء، هذا إضافة الى الحد أو تقليص أو تفادي الخسائر[4]. فإذا حققت الشركة ربحا فإن لكل شريك نصيب من هذا الربح حسب حصته في رأس ماله أو حسب الاتفاق المدون في قانونها الأساسي. ويكون الشريك دائنا للشركة بنصيبه من الربح الذي يتقرر توزيعه، ويدخل في تفليسة الشركة ليشترك مع الدائنين في قسمة الغرماء[5].

ولتفادي النزاعات المتعلقة بالأرباح، من الأحسن النص في عقد التنازل بأن للمتنازل إليه الحق في كل توزيع قد يتم لاحقا. وتجدر الإشارة أن مشاركة الشريك في الربح يقابله الالتزام بالمساهمة في الخسائر التي تتكبدها الشركة[6].

أ-2- الحق في الاموال الاحتياطية:

عرفها جانب من الفقه "على أنها بمثابة أرباح صافية غير موزعة تحتفظ بها الشركة لحساب المساهمين فتصير مدينة لهم بها"[7].

وتجدر الاشارة إلى أنه يتوجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكوين إحتياطي قانوني يقتطع من الأرباح تمثل نسبة نصف العشر على الأقل، ويصبح هذا الإقتطاع غير إلزامي إذا بلغ

---

[1]- تونسي حسين، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية ،ط 1، القبة القديمة، الجزائر، 2008، ص 144.

[2]- M.Cozian , A.Viandier et F.Debossy ,2001 ,p.14 ;Ph.Merle et A.Fauchon ,2018 ,p.47 : D.Legeais , 2017 ,p.166.

[3]- تونسي حسين، المرجع نفسه،، ص 144.

[4]- ميراوي فوزية، المرجع السابق، ص377.

[5]- محمود الكيلاني ،المرجع السابق، ص202.

[6]- ميراوي فوزية، المرجع نفسه، ص 377.

[7]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص339 / أنظر فوزية ميراوي، المرجع نفسه، ص377.

الاحتياطي عشر رأس المال، والغرض منه هو مواجهة المشاكل المستقبلية. غير أنه لا مانع أن تستمر الشركة في تكوين أموال إحتياطية أخرى إما تنفيذا لما هو وارد في القانون الأساسي، أي ما يسمى الاحتياطي التأسيسي، أو نزولا عند رغبة الشركاء بمعنى الاحتياطي الحر أو الاختياري. ويتخذ القرار فيما يتعلق بالمال الاحتياطي من طرف الشركاء في إطار الجمعيات العامة، على الرغم من أن تكوينه قد يدفع بالبعض منهم أي الشركاء المالكيين للأقلية والراغبين في توزيع الأرباح إلى المنادة بالتعسف في الأغلبية[1].

أ-3-الحق في فائض التصفية أو إقتسام موجودات الشركة عند التصفية :

والذي هو عبارة عن آخر ربح يتبقى من حصيلة التصفية يتلقاه الشركاء بعد استرداد هؤولاء لحصصهم، إذ هو عبارة عن أرباح متراكمة توزع في آخر حياة الشخص المعنوي[2]. فإذا أعلنت التصفية في الشركة ذ.م.م ،فإن المصفي يقوم بواجبه على نحو يتوقف معه نشاط الشركة لينهي ما كان من هذا النشاط قائم قبل التصفية ويستوفي ما للشركة من حقوق ويدفع ما عليها من ديون ويوزع الباقي على الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال بعد أن يكون قد استوفى أجرته كمصفي ودفع رواتب الموظفين والأجور المستحقة لأية مبان أو منشآت، وإذا تبقى عند الشركة أية موجودات مادية يتم بيعها بالطريقة التي يراها المصفي ليوزع ثمنها على الشركاء[3].

وقد تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 447 قانون مدني جزائري التي قضت:...وإذا بقي شيء وجب قسمته بين الشركاء بنسبة كل واحد في الأرباح". هذا علاوة عن المادة 793 من القانون التجاري التي نصت "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد... حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة في القانون الأساسي ".

على كل حال يتوجب على المتنازل له دفع المقابل، أي الثمن وذلك ولو تعرض الشخص المعنوي بعد التنازل لإجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، أو أن الحقوق المتنازل عنها قد إنخفضت قيمتها، بشرط ألا يكون ذلك نتيجة تصرف االمتنازل[4].

---

[1]- ميراوي فوزية، المرجع السابق، ص378.

[2]- محمد فريد االعريني، المرجع السابق، ص 77 /أنظر فوزية ميراوي، المرجع نفسه ،ص378.

[3]- محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص202.

[4]- ميراوي فوزية، المرجع نفسه،ص 378.

أ-4حق الأولوية بشراء حصص الشريك الي يرغب التنازل عنها للغير:

للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حق شراء الحصص التي يرغب أحدالشركاء في التنازل عنها[1].

ب- التزامات المتنازل إليه:

من بين الالتزامات التي تترتب على عملية التنازل عن الحصص هي:

ب-1الالتزام بتسلم المبيع :

إن التزام المتنازل له بتسلم الحصص يكمله التزام آخر من جهة المتنازل وهو الالتزام بتسليمها ويتم تسليم الحصص بواسطة إعطاء المتنازل إليه نسخة من القوانين الاساسية للشركة التي تعتبر أهم وثيقة تدل على ملكية الحصص بصفة تامة وقانونية مع كل ما ترتبه من التزامات وما تمنحه من حقوق، مع العلم أنه يمكن اعتبار عقد التنازل بمثابة تسليم للحصص[2].

ب-2الالتزام بدفع الثمن :

إذا كانت الحصص في عقد التنازل هي محل التزام الشريك المتنازل، فإن دفع ثمنها هو محل التزام الطرف الآخر معنى المتنازل إليه[3]، ويعرف الثمن بأنه المبلغ المالي المستحق من طرف المشتري لفائدة البائع، ويتعين أن يكون جديا، وحتى لو كان الثمن بعيدا جدا عن القيمة الحقيقة للشيء فمنع الضروري أن يكون كافيا، وعلى إعتبار أن محل التنازل هي حصص في شركة، فقد يتم تقدير قيمتها على اعتبارات معينة، ويتضح فيما بعد أنها قد فقدت قيمتها بسبب خسارة الشركة فهل يعني هذا أن التنازل قد تم دون ثمن حقيقي وجدي؟و الاجابة تكمن في طبيعة محل التنازل، فحتى لو فقدت الحصة قيمتها المالية، فإنها تبقى تحتفظ بقيمة معينة كونها تخول لأصحابها العديد من المزايا والحقوق المرتبطة بها، لذا فإن فقدانها لقيمتها لايؤدي لفقدانها جدية الثمن في عقد التنازل[4].

[1]- محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص201.

[2]- حشلاف فضيلة، المرجع السابق، ص85.

[3]- حشلاف فضيلة، المرجع نفسه، ص 78

4- نواصرية الزهراء، المرجع السابق، ص67/66

ب-3 الالتزام بدفع نفقات عقد التنازل عن الحصص:

يجب التنويه إلى أن نفقات عقد البيع تقع على المشتري"المتنازل إليه" مالم يوجد أو عرف يقضي بغير ذلك[1].

وبناء على ذلك يلتزم بدفع مصاريف عقد التنازل والتي تشمل جميع المصاريف بما فيها حقوق التسجيل وأتعاب الموثق، وكذا مصاريف قيده في السجل التجاري ونشره في جريدة يومية وطنية وفي النشرة الرسمية للاعلانات القانونية دون نسيان أتعاب المحضر القضائي إذا ما قام بتبليغ الشركة بعقد التنازل عن الحصص. قديرى البعض أن تحمل مثل هذه المصاريف هو شيء مرهق ومكلف بالنسبة للمتنازل إليه، ولكن هذا الشيء طبيعي باعتباره المستفيد من عقد التنازل عن الحصص[2].

ب-4 مسؤولية المتنازل إليه عن ديون والتزامات الشركة:

الأصل أن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة محدودة بقدر حصصه، والذمة المالية للشركاء مستقلة ومنفصلة عن ذمة الشركة وهذا ما نصت جميع الأنظمة والقوانين[3]. وهذا ماجاء في نص المادة 564 من القانون التجاري: "...لايتحملون الخسائر إلا في حدود ماقدموا من حصص".

وتعد خاصية تحديد المسؤولية الشركاء في الشركة ذ.م.م بقدر حصصهم في رأس المال، أهم ميزة تتميز بها هذه الشركة. والمقصود بذلك أن الشريك لا يمكن أن يخسر أكثر مما دفع من مبالغ كمساهمة منه في رأس مال الشركة. وهذه الخاصية هي أساس تسمية هذه الشركة[4]. وإذا كانت المسؤولية المحدودة وراء تسمية هذه الشركة إلا أن المقصود ليس مسؤليتها هي وإنما مسؤولية

---

[1]- عباس مرزوك فليح، المرجع السابق، ص125

[2]- حشلاف فضيلة، المرجع السابق، ص86.

[3]- مصطفى عوض الكريم علي إدريس، المسؤولية التضامنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لنظام الشركات السعودي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص 263.

[4]- سعود بن ناصر الشثري، خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستير، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة ،المملكة العربية السعودية، 1419 / 1420 هـ. ص92/91.

الشركاء فيها[1]. ولعل هذا الأمر الذي جعل المستثمرين ورجال الاعمال يلجئون للإستثمار فيها هروبا من شبح الخسارة التي تطال الذمة المالية لهم[2].

وإذا كان الأصل أن مسؤولية الشريك هي مسؤولية محدودة بقدر حصصه في الشركة، إلا أن الشريك لا يستفيد من تحديد مسؤوليته على الوجه المتقدم إلا إذا كان تصرفه سليما ومنطبقا مع أحكام القانون، أما إذا شاب هذا التصرف إنحراف عن القانون أو تخلله غش بحق الغير، فيصبح عندئذ مسؤولا عن نتائج تصرفه مسؤولية شخصية تتناول جميع أمواله وبالتضامن مع غيره من الشركاء أو المديرين الذين إرتكبوا أخطاء[3]، وهو ماجاءت به المادة 224 التي نصت على توسيع وتمديد مجال الإجراءات المتعلقة بإعلان بإفلاس الشخص المعنوي والنتائج المترتبة عليها، بحيث يمكن إعلان إفلاس أو تمديد التسوية القضائية، لكل مدير قانوني أو فعلي،ظاهر أو باطني، مأجور أو شريك، إذا كان أثناء قيامه بمهامه قد قام لمصلحته الشخصية بأعمال تجارية، أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، أو أنه باشر لمصلحته الشخصية بإستغلال غير مربح وخاسر، لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع، وفي هذه الحالة فإن الديون المأخوذة بعين الإعتبار هي ديون الشخص المعنوي وديون المسيرالشخصية، بمعنى هذه أن الأخيرة تدخل في التفيسة أو التسوية القضائية[4].

وكذلك المادة 578 الفقرة 2 من القانون التجاري التي نصت صراحة على أنه.....و علاوة على ما تقدم، يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين، سواء كانوامن الشركاء أم لا،أو من أصحاب الأجور أم لا ،وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه ،بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفعل في إدارة الشركة".

[1] - ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص204

[2] - الشقيرات، فيصل محمد، المسؤولية الشخصية والتضامنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن إلتزامات الشركة وتعهداتها، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، جامعة الحسين بن طلال – عمادة البحث العلمي والدراسات العليا المجلد 7، العدد 2، 2021، ص525.

[3] - إلياس ناصيف، ج6، المرجع السابق، ص36/35

[4] -فوزية ميراوي، المرجع السابق، ص 376.

ب-5المشاركة في الخسائر:

وهو الالتزام الثاني المترتب على إكتساب صفة الشريك ،والذي ينتقل إلى المتنازل إليه، والمقابل للحق في الأرباح المحققة[1].حيث تعتبر المشاركة في الخسائر من الأركان الموضوعية الخاصة للعقد الشركة،ويكون توزيعها طبقا للشروط التي يتضنها العقد التأسيسي للشركة مع مراعاة شروط الأسد.وتحصل الخسارة في الأصل عندما تنتقص قيمة أصول الشركة عن قيمة خصومها، وتستدرك هذه الخسارة عادة، ليس بإجبار الشركاء على رد ما قبضوه من أرباح في السنوات السابقة، بل بتجبير ما يجمع في السنوات المقبلة، وإذالم تتحقق الأرباح في السنوات التالية وزادت الخسائر حتى نفذ رأس المال كله أو جزء كبير منه، بحيث لاتبقى أي فائدة في الإستمرار بموضوع الشركة المدنية، عندها وجب حلها وتصفيتها[2].

ومما ينبغي توضيحه أن هناك فرق بين المساهمة في الديون المترتبة على الشركة، والمساهمة في الخسائر والذي لاتجد له مجلا للتطبيق إلا عند التصفية النهائية للشركة، بينما المساهمة في ديون الشركة هو إلتزام على الشركاء بتحمل ديون الشركة في مواجهة دائينها، بغض النظر عن ماقدموه من مساهمة، ويجد هذا الالتزام مجالاته في شركات الأشخاص، وتطبيقا لذلك ولأن الشريك المتنازل لا ينقل للغير أكثر مما كان له هو من حقوق والتزامات باعتباره خلف له، فإن ما يترتب على ذلك، هو بقاء المتنازل له بعيدا عن الحصص وعن تحمل أي خسائر قبل التصفية النهائية للشركة، كما لا يسأل في مواجهة دائينها بأي شيء خارج ذلك وقبل التصفية كقاعدة[3].

ثالثا : الأثار الخاصة بالشركة:

بداية وقصد الاحتجاج بالتنازل عن الحصص إتجاه الشركة أو الغير لابد على الشريك إعلام الشركة أو تقبلها التنازل بموجب عقد رسمي بناءا على نص المادة 2/572 من ق.ت.ج والتي جاء نصها كالآتي "ولايسوغ الاحتجاج على الشركة والغير بها إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للاحالة بعقد رسمي".

فالتنازل عن الحصص حتى ولو تم بشكل رسمي لا يكون نافذا اتجاه الشركة إلا عن طريق إعلامها أو قبولها للتنازل بعقد رسمي، نفس الحكم ينطبق على الغير، إضافة لقيد التنازل في السجل

[1]- نواصرية زهراء، المرجع السابق، ص304

[2]- علي عصام غصن،المرجع السابق،، ص328.

[3]- نواصرية زهراء، المرجع نفسه، ص305

التجاري[1]. وعموما يترتب على تنازل الشريك عن حصصه حدوث بعض الآثار المتعلقة بالشركة وهي ذات طابع شكلي الغاية منها تنظيم نظام الشركة. من حيث إسمها أو عنوانها التجاري.

1- تعديل القانون الأساسي للشركة:

بالنظر لما يؤدي إليه عقد التنازل عن الحصص من تغيير في أشخاص الشركاء في الشركة يجب أن يصار إلى تعديل القانون الأساسي بعد الإنتهاء من عقد التنازل عن الحصة، ويتمثل هذا التعديل في حذف إسم الشريك المتنازل والمقدار الذي تنازل عنه من الحصص، ليحل محله إسم المتنازل إليه مع مقدار الحصص التي اشتراها أو حصل عليها[2]. ويجد هذا الحكم تبريره في أن القانون الأساسي هو روح الشركة والإطار الذي يرسم ملامحها الرئسية أو كما يوصف بأنه الدستور الذي يحدد أغراض الشركة ويبين سبل الوصول إليها[3].

ولما كان القانون الأساسي للشركة هو مصدر وجود الشركة ويجسد إرادة الشركاء بالمساهمة في مشروعهم الإقتصادى المشترك. لذا ينبغي فيه أن يعكس الصورةالصادقة لكل ما يتعلق بتكوين الشركة، سواء من حيث إسمها ومقدار رأس مالها وأسماءالشركاء المكونين لها ومقدار حصةكل منهم، وغير ذلك من البيانات الخاصة بالشركة الواردة في قانونها الأساسي[4].

وبالتالي فأي تغيير يطرأ على الشركة لابد وأن يمر من خلال بوابة قانونها الاساسي مادام أن ما سيتم تغييره لايمس الأمور المتعلقة بالنظام العام في الشركة كحقوق الشريك الأساسية[5]. ذلك أن مطابقة البينات الواردة في القانون الأساسي للشركة مع الوضع الحقيقي للشركة ليست مطلوبة إبتداءا فحسب، بل ينبغي تحقق ذلك بصورة مستمرة، وهذا ما يتطلب من الشركاءالقيام بتعديل قانونها الأساسي كلما طرأ تغيير على البيانات الواردة فيه لضمان دقته[6]. وانطلاقا من ذلك فإن تنازل الشريك عن حصته وحلول المتنازل إليه يستوجب تعديل القانون الاساسي عن طريق حذف إسم الشريك المتنازل من قانونها الأساسي في حالة تنازل الكلي عن حصصه، وتدوين إسم المتنازل إليه عن

---

[1]- نواصرية زهراء، المرجع السابق، ص441.

2- عباس مرزوك فليح علي، المرجع السابق، ص 172

[3]- على طابع عبد الغني، إنظمام الشريك وانسحابه في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 156/155.

[4]- رباب حسين كشكول، المرجع السابق، ص 173.

[5]- على طابع عبد الغني، المرجع نفسه، ص156

[6]- رباب حسين كشكول، المرجع نفسه، 173.

الحصة، ويتم التعديل عن طريق إجتماع الجمعية العامة الغير عادية، وبتوافر النصاب القانوني. كما تجدر الإشارة إلى وجوب نشر هذا التعديل وهو ما جاء في نص المادة 548 من ق.ت.ج.

2- تعديل الإسم التجاري للشركة:

أجازت العديد من القوانين المقارنة ومن بيها القانون الجزائري أن يشتمل إسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة على إسم أحد أو بعض الشركاء فيها[1].

وحتى يعكس إسم الشركة حقيقة تكوينها ولا يتوهم الغير بأنها لازالت قائمة وبالشركاء الذين وردت أسماؤهم في إسمها. لذا ينبغي تعديل إسم الشركة وحذف إسم الشريك المتنازل عن حصصه إذا ما كان واردا فيه. وذلك في حالة تنازله الكلي عن الحصص وخروجه من الشركة وإنتهاء علاقته بها[2].

الفرع الثاني: التنازل دون موافقة الشركاء (أو دون إبلاغهم):

قد يتنازل الشريك عن حصته دون موافقة الشركاء الاخرين أو دون إبلاغهم وفي هذه الحالة لايكون التنازل باطلا أصلا، بل منتجا آثاره بين طرفيه أي المتنازل والمتنازل إليه، والذي يكون عندئذ في مركز الرديف ويتلقى حقوق المتنازل في الأرباح التي تنتجها الشركة[3]، فما هي أتفاقية الرديف وما هي آثارها؟

أولا: ماهية إتفاق الرديف:

الرديف هو الشخص الذي يحول له الشريك في إحدى شركات الاشخاص الحقوق والمنافع المتصلة بحصته فيها، بموجب عقد يبرم بينهما يسمى عقد الرديف أو عقد الاسترداف على الحصة.

وبموجب هذا العقد يمكن للشريك ان يتنازل عن المنافع المتصلة بالحصة في حال لم يستطع التنازل عن الحصة نفسها تبعا للموقف المتشدد الذي تقفه التشريعات من التنازل عن الحصة[4].

وإتفاق الرديف مثلما عرفه القضاء الفرنسي، هو الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الشريك ،دون علم شركائه، تجاه الغير بمشاركته في الأرباح والخسائر[5]، وهذا التنازل لا يؤثر على الشركة ولا يتطلب تعديل قانونها، لأن أثر عقد الاسترداف ينحصر بين الشريك والرديف.

---

[1]- راجع في ذلك المادة 546 الفقرة الأخيرة.

[2]- رباب حسين كشكول، المرجع السابق، ص 188.

[3]- إلياس ناصيف، ج6، المرجع السابق، ص 71

[4]- على طالع عبد الغنى، المرجع السابق، ص26

[5]- علي عصام غصن، المرجع نفسه، ص353.

أما بالنسبة لطبيعة هذا العقد فانه إما أن يكون عقد بيع إذا كان التنازل قد تم بالنسبة لجميع المنافع والثمرات المتصلة بالحصة، أما اذا كان التنازل جزئياً فإنه يكون عقد شركة من الباطن او يكون شركة محاصة[1].

والحقيقة أن إتفاق الرديف لا يعتبر من قبيل التنازل عن الحصة للغير، لأن الرديف لا يعد شريكا جديدا، إذلا توجد علاقة سوى بين الرديف والشريك المتنازل، وهو يظل غريبا عن الشركة وتكون الشركة غير مسؤولة قبل الرديف إذا تنازل الشريك عن حصته دون مراعاة حقوق الرديف[2].

ثانيا :آثار إتفاقيةالرديف:

تظهر هذه الآثار من خلال علاقة المتنازل بالمتنازل إليه، وأثارها بالنسبة للشركة.

1/العلاقة بين المتنازل والمتنازل إليه:

تظل العلاقة بين الشريك المتنازل والمتنازل اليه (الرديف) صحيحة منتجة لآثارها، فيسأل المتنازل إليه (الرديف) عن نصيب المتنازل في خسائر الشركة، كما يلتزم المتنازل بأن يرد للمتنازل إليه "الرديف" أرباح الشركة عند قبضها، ونصيبه في موجوداتها عند التصفية، ولكن لا يستطيع المتنازل إليه مباشرة حقوق الشركاء في ادارة الشركة ورقابتها لأن هذه الحقوق من الحقوق اللصيقة بشخص الشريك المتنازل التي لا تتقرر لغير الشريك في الشركة[3].

يلتزم الرديف بأن يدفع الثمن المتفق عليه، اما الإلتزامات المتعلقة بشخص الشريك كالتعويض الذي يحكم عليه بدفعه نتيجة ارتكابه لخطأ ما أو إهمال فيتحملها وحده، وليس على الرديف الحلول محله فيها[4].

2/أثار إتفاقية الرديف بالنسبة للشركة :

إن انعدام الروابط بين الرديف والشركة لايمنع من ان يستعمل كل منهما في مواجهة الاخر الدعوى غير المباشرة.

---

[1]- على طالع عبد الغنى، المرجع السابق ،ص27.

[2]- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص353.

[3]- فايز نعيم رضوان، خروج أحد الشركاء من شركات الأشخاص وأثره على الشركة، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986، ص 75.

[4]- حشلاف فضيلة، المرجع السابق، ص112.

3/بالنسبة للمتنازل " الشريك :

تظل صلة الشريك بالشركة قائمة فتطالبه بتقديم حصته أو ما تبقى من حصته وتشركه في خسائرها، كما يكون لهذا الشريك ممارسة حقوق الشركاء في الإدارة والإشراف على أعمال الشركة وإقتضاء الأرباح السنوية عند توزيعها وإقتسام موجودات الشركة عند التصفية[1].

4/بالنسبة للمتناز إليه:

لا يستطيع المتنازل إليه "الرديف" أن يدعي وجود صلة له بالشركة، طالما أنها تجهله ولا يتقرر له عليها حقوق مباشرة[2]. ولو كان أمر التنازل معلوما لها، ولذلك لا يحق للرديف مداعاة الشركة مباشرة ولا التدخل في إدارتها أو استعمال أي من الحقوق المقررة للشركاء[3].

ولا يمكن للرديف أن يدعي حقا في مواجهةالشركة بدعوى مباشرة، أو أن يطلب إدراج إسمه بين أسماء الشركاء، أو حتى مجرد الإطلاع على الدفاتر والمستندات، وحضور الجلسات أو التدخل بأمور الإدارة، إلى غير ذلك من الحقوق التي تترتب على صفة الشريك. في المقابل ليس للشركة أي دعوى مباشرة تستعملها ضد الرديف، إذ ليس لها أن تطالبه بالوفاء بالتزامات تقاعس عن أدائها الشريك، ولكن يمكن للشركة أن تطالب الرديف والشريك في ذات الوقت بالعطل والضرر، إذا نشأعن إتفاق الرديف ضرر أصابها[4].

غير أن عدم الإحتجاج بالتصرف بين الشريك المتنازل إليه في مواجهة الشركة لا يمنع من إمكان رجوع كل منهما على الآخر بالحقوق التي تكون لمدينه الشريك المتنازل من طرف الشركة أو المتنازل إليه، ولذلك يستطيع المتنازل إليه الرجوع بالدعوى غير المباشرة على الشركة لمطالبتها بنصيب الشريك المتنازل في الربح، كذلك تستطيع الشركة أن ترجع على المتنازل إليه بالدعوى غير المباشرة لمطالبته بما في ذمته للشريك المتنازل الذي لا يزال مدينا للشركة بتقديم حصته أو جزء منها[5].

---

[1]- فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص74/73.

[2]- أنظر أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص72 / حشلاف فضيلة، المرجع السابق ،ص112.

[3]- على عصام عصن، المرجع السابق، ص354.

[4]- على عصام غصن، المرجع نفسه، ص355/354.

[5]- فايز نعيم رضوان، المرجع نفسه، ص76/75.

خلاصة الباب الأول:

لقد بدأنا دراسة هذا الباب من خلال تعريف الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبيان خصوصيتها التي جعلتها تحتل منزلة وسط بين السهم في شركات الأموال والحصص في شركات الأشخاص، ففي هذا النوع من الشركات يتم تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص بدلا من أسهم، ووتعرف الحصة بأنها النصيب الذي يشارك به الشريك في تكوين الشركة،

كما تتميز الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها متساوية القيمة شأنها في ذلك شأن السهم. وذلك على خلاف الحصص في شركات الأشخاص التي تكون متفاوتة القيمة مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كما يشترط في هذه الحصص أن تكون حقيقية غير صورية وأن تكون موجودة ومملوكة لصاحبها، وغير مخالفة للنظام العام.

ومن أهم الخصائص التي تميز الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي عدم قابليتها للتداول بالطرق التجارية، وهذه الخاصية تقربها من شركات الاشخاص، وذلك حفاظا على الإعتبار الشخصي في هذه الشركة، ومنعا للمضاربة على حصصها، فالشركة ذات المسؤولية تمتاز بضعف رأس مالها وصعوبة التعرف على مركزها المالي، وذلك بخلاف السهم في شركات الأموال، حيث يكون التداول هو الخصيصة الأساسية للسهم.

كما تناولنا بالشرح أهم الضوابط القانونية المتعلقة بالتنازل عن الحصص وأبرزنا الآثار المترتبة على التنازل عن الحصص في هذه الشركة من خلال التركيز على العلاقة بين المتنازل والمتنازل إليه، كذلك آثار التنازل بالنسبة للشركة.

البـــاب الثـــاني

حق الشركاء في إسترداد الحصص وإنتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

البـاب الثاني: حق الشركاء في إسترداد الحصص وإنتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تحتل الشركة ذات المسؤولية مركزا وسطا بين شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، فتأخذ من خصائص كل منهما نصيب، ومن ثم تكون لها طبيعة مختلطة كنتيجة لاجتماع الإعتبارين الشخصي والمالي فيها ،فالطابع الشخصي يشغل دورا واضح فيها ويجب المحافظة عليه من خلال حياتها.

وإنطلاقا من أهمية الاعتبار الشخصي فإن حصصها تخضع لحق الاسترداد حيث يعمل الشركاء على شراء الحصص عند رفض المتنازل إليه حتى تبقى الشركة بعيدة عن المضاربة ومحافظة على طابع الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة. وإبعاد كل غريب على دخولها، مما قد يؤثر على روح التعاون بين الشركاء.

ورغم ذلك إلا أن الإعتبار الشخصي لا يصل إلى ما هو عليه الحال في الشركة التضامن ذلك أن الإعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل مما هو عليه في شركات الأشخاص، وبناء على ذلك فإن وفاة الشريك لا يؤدي إلى إنقضاء الشركة وحلها، بل تستمر الشركة وتنتقل الحصص الى ورثة المتوفى، وهذا ما يقرب هذه الشركة من شركات الأموال، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في الفصل الأول إلى حق الإسترداد والذي يمثل أحد القيود التي ترد على التنازل عن الحصص. كما سنخصص الفصل الثاني من الباب الثاني إلى دراسة إنتقال الحصص إلى الورثة.

الفصل الأول: إسترداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل الثاني: إنتقال الحصص بسبب الوفاة.

الفصل الأول

حق الإسترداد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول:

حق الاسترداد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إذا قرر الشركاء عدم الموافقة على دخول الغير إلى الشركة، وأعلنوا هذا القرار إليه، تبدأ مرحلة إسترداد الحصص، سواء اعتبر التزاما على الشركة أو حقا للشركاء، فهناك صلة وثيقة بين مرحلة الموافقة والحق في شراء الحصص المتنازل عنها، فالنتيجة الحتمية للرفض هي ممارسة حق الاستراداد. ويعد حق الاسترداد من أهم السمات التي تنفرد بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن غيرها من الشركات التجارية الاخرى فهو حق اصيل بهذه الشركة. يرجع هذا الحق في أساسه الى مراعاة الاعتبارت الشخصية التي تربط بين الشركاء عند تأسيس الشركة. وفي نفس الوقت فان وجود حق الاسترداد يمنع عملية المضاربة على الحصص، وذلك لان المشتري لا يمكنه الظهور أمام الشركة إلا إذا لم يستعمل الشركاء هذا الحق. كما يعد حق الاسترداد متعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مايخالفه. وعلى ذلك سنتناول في هذا الفصل ماهية حق الاسترداد وصوره في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني إجراءات حق الاسترداد وأثاره.

المبحث الأول:

ماهية حق الاسترداد وصوره

أخضعت أغلب التشريعات التنازل عن الحصص الى حق الاسترداد وهو حق يمكن الشركاء والشركاء من المحافظة على الطابع الشخصي والمنغلق بين أطرافها الذين تجمعهم اواصر القرابة والصداقة، وإن إختلفت المصطلحات والتسميات التي أطلقت عليه، فهو حق يضمن للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الرقابة على كل داخل على الشركة. ولذلك سوف نحاول من خلال هذا المبحث التعريف بهذا الحق ومضمونه وطبيعته القانونية وذلك في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنتعرض إلى الصور التي يتخدها هذا الحق من خلال بيان المستفدين من إستعمال هذا الحق.

المطلب الأول: ماهية حق الاسترداد وطبيعته:

لتعريف حق الاسترداد لابدمن التطرق إلى موقف الفقه والتشريعات المختلفة من مفهوم الاسترداد وتحديد الطبيعة القانونية للاسترداد. لذلك ستناول في هذا المطلب تعريف حق الاسترداد الفرع الأول وطبيعته القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف حق الاسترداد ومضمونه:

من أجل الالمام بتعريف حق الاسترداد وتحديد مضمونه لابد من التطرق إلى موقف مختلف التشريعات المقارنة من حق الاسترداد، وتحديد الحكمة التي من أجلها تقرر هذا الحق في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولا: تعريف حق الاسترداد:

نظمت معظم التشريعات المقارنة، حق الاسترداد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رغم اختلافها في الصياغة التشريعية او الاصطلاح الذي يطلق عليه. ومن بين هذه القوانين، قانون المصري وبالضبط الفقرة الأولى من المادة 118 من القانون 159 لسنة 1981 على أنه "...وفي هذه الحالة يكون لباقي الشركاء أن يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها"[1].

[1]- المادة 118 من قانون الشركات المصري رقم159 لسنة 1981.

والمبدأ ذاته اكدته المادة 4 من قانون الشركات المصري التي تنص على أن "انتقال حصص الشركاء فيها يكون خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون".

ففحين يقرر المشرع المصري صراحة حق الشركاء في الاسترداد، نجد التشريعات الأخرى قد تباينت في استعمال المصطلح فقد عرفه المشرع الجزائري بالشراء متأثرا في ذلك بالتشريع الفرنسي[1] وهو ماجاء في نص المادة 571 من ق.ت.ج".

أما القانون الأردني فقد عرفه بحق الأولوية وهو ماجاء في نص المادة 73 فقرة أ "...ويكون للشركاء الأولوية بالشراء بالسعر المعروض....".

بالنسبة للقانون اللبناني فقد استعمل مصطلح الأفضلية للشركة والشركاء في شراء الحصص المتنازل عنها وهو مانصت عليه المادة 15 من المرسوم الاشتراعي اللبناني "...وللشركة حق الأفضلية في شراء الحصص المتفرغ عنها في مهلة خمسة عشر يوما من تبلغها سند التفرغ وفي حال عدم ممارستها هذا الحق يجوز لشريك أو أكثر من الشركاء ان يمارسوه في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه".

بعد أن استعرضنا مواقف التشريعات إتضح لنا أن أيا من التشريعات المقارنة التي نظمت حق الاسترداد لم تحدد تعريفا للاسترداد، بل اكتفت بتنظيم أحكامه وحسنا فعل المشرعون لأن وضع التعاريف هي من مهام الفقه والشراح القانون حتى يكون التعريف منسجما مع مستجدات العصر.

لذلك نتوقف عند موقف الفقه من تعريف حق الاسترداد، إذ ذهب جانب من شراح القانون إلى تعريف حق الاسترداد بالقول "تخويل الشركة أو المساهمين أحقية شراء الأسهم محل التنازل".[2]

كماعرف بعض الفقه حق الاسترداد بأنه مكنة تخول الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شراء الحصص التي يتنازل عنها إلى الغير بالافضلية على هذا الاخير[3].

---

[1]- المادة L223-14 الفقرة الثالثة من ق.ت.ف :

"Si la société a refusé de consentir à la cession, les associés sont tenus, dans le délai de trois mois à compter de ce refus, d'acquérir ou de faire acquérir les parts".....

[2]- عبد الأول محمد بسيوني، المرجع السابق ،ص103

[3]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق ،ص 105.

في حين عرفه البعض الأخر بأنه حق مساهمي(شركاء) الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شراء الأسهم "الحصص" المرغوب ببيعها خلال وقت يحدد إعتبارا من تاريخ إبلاغهم بالرغبة بالبيع[1].

وعرفه آخرون بأنه "حق يقترب من حق الشفعة يكون بمقتضاه لمجلس الإدارة أن يشتري الأسهم المراد تداولها لحساب الشركة أو اختيار شخص آخر يشتري الأسهم"[2].

وعلى ذلك يمكن تعريف حق الاسترداد بأنه رخصة للشركة والشركاء منحها لهم القانون تمكنهم من شراء الحصص محل التنازل، أو التي يرغب المتنازل في التنازل إليها إلى الغير.

والحكمة من إنشاء هذا الحق هي منع أي شخص من دخول إلى الشركة كشريك لا يرضى به الشركاء نظرا للاعتبار الشخصي الذي إعتمدوا عليه عند تأسيس الشركة فيما بينهم[3]. لأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة غالبا ما تؤسس بين أشخاص تجمعهم المعرفة المسبقة وصلة القرابة أو وحدة الهدف[4]. هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو المحافظة على ثمرة جهود[5]. وأموال الشركاء القدامى فيكون من العدل منحهم الافضلية والأولوية في شراء الحصص المتنازل عنها، وخصوصا عندما تكون الشركة ناجحة وتبشر بالخير. فليس من العدل إجبارهم على التعامل مع أشخاص لا يعرفونهم ولا يحوزون على ثقتهم[6].

كما أن الغرض من وراء هذا الحق هو منع المضاربة على حصص هذا النوع من الشركات، ذلك أن وجود حق الاسترداد يجعل عملية المضاربة على الحصص مستحيلة، لأن المشتري لايمكنه الظهور على المسرح القانوني أمام الشركة إلا إذا لم يمارس الشركاء هذا الحق. كما أن السرعة هي شرط أساسي لكل مضاربة. وبذلك تمثل المواعيد التي تمنحها التشريعات والقوانين لإستعمال هذا الحق عقبه في طريق إنجاح عملية المضاربة على حصص الشركة ذ.م.م[7].

---

[1]- عباس مرزوك فليح العبيدي، المرجع السابق، ص 65

[2]- عبد الفضيل محمد أحمد، حماية أقلية المساهمين، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد الأول، السنة الأولى، جامعة المنصورة، 1986، ص103.

[3]- إلياس ناصيف، ج 6، المرجع السابق، ص56/55.

[4]- عباس مرزوك فليح العبيدي، المرجع نفسه، ص66.

[5]- إلياس ناصيف، ج 6، المرجع نفسه، ص 56.

[6]- عباس مرزوك فليح العبيدي، المرجع نفسه، ص66

[7].- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 104

وإنطلاقا مما سبق ذكره يتضح أن دور هذا الحق لا يختلف عن الدور الذي من أجله تقرر حق الشفعة في الفقه الإسلامي، وهو تجنب مضار الجوار ودفع الضرر المتوقع عن الشفيع من القادم أو المشتري.فحق الشفعة هو أيضا رخصة تجيز بيع عقار لاشخاص معينة وفي حالات محددة، فقد عرفت المادة 794 من ق.م.ج، الشفعة بأنها "رخصة تجييز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية". ويثبت حق الشفعة:

-لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة.

-للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي.

-لصاحب حق الإنتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها[1].

وإذا كان حق الاسترداد المقصود في هذا المجال يقترب من حقوق الاسترداد الاخرى المنصوص عليها في القانون المدني كحق الشفعة وحق استرداد المنقول، إلا أنه يتميز عنها من ناحية أن هذه الحقوق يحل فيها المسترد مكان المسترد منه بأثر رجعي، ومن ثم فلا يوجد فسخ أو بطلان للتصرف السابق على الاسترداد[2]. و لكن يحل المسترد محل المتنازل إليه(المشتري) حلولا عينيا.أي ليس هناك بيع جديد. وإنما حلول عيني[3].

أما عن حق الاسترداد المفروض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فالمسألة مرتبطة بتشابه ظاهري بين هذا الحق وحقوق الإسترداد الأخرى، لأنه في الحالة الاخيرة يوجد المسترد أمام مالك قانوني للشيء المبيع، بموجب الاتفاق المبرم بين البائع والمشتري، على عكس حالة حق الإسترداد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي يهدف إلى حماية الشركاء. لذلك منحت مختلف التشريعات للشركاء حق شراء هذه الحصص بالأولوية على المتنازل إليه الذي يرشحه الشريك الراغب في التنازل، ومن هنا فالتصرف في الحصص لم يتم فعلا، أو بالأحرى لم ينتج عنه آثار وبالتالي لا يوجد حلول عيني للمسترد محل المتنازل إليه (المشتري). كما هو الحال في حق الشفعة[4].

ثانيا : مضمون حق الاسترداد:

[1].- المادة 795 من ق.م.ج

[2]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 107.

[3]-الموسوي، محمد علي صاحب حسن، مقال بعنوان الحقوق العينية المقررة على أسهم الشركات المساهمة والمحدودة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 01، 2017، ص282.

[4]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع نفسه، ص107.

يتضح مما سبق أن حق الاسترداد ما هو في الواقع إلا حق أفضلية يمنح للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وللشركة نفسها، في شراء الحصص المتنازل عنها للغير، وذلك حفاظا على الاعتبار الشخصي الذي تتسم به هذه الشركة، ومنعا لدخول الغرباء اليها. حيث يتوجب على الشريك الراغب في التنازل عن حصصه، إخطار الشركة وكل واحد من الشركاء[1]. بطبيعة الاتفاق بينه وبين الغير، حتى يستطيع الشركاء الوقوف عن كثب على شخصية المتنازل إليه، والاعتراض عليه في حالة كان دخوله إلى الشركة فيه تهديد لمصالحهم[2].

وقد نظم المشرع الجزائري حق الاسترداد أو حق الشراء كما جاء في نص المادة 571 من القانون التجاري، مثلما فعلت التشريعات المقارنة على النحو الذي تمت به الموازنة بين مصلحتين متقابلتين[3].

الأولى المحافظة على مصلحة الشركاء والشركة في شراء الحصص المتنازل عنها، متى أظهروا رغبتهم في ذلك خلال المدة التي حددها القانون وبذلك يكونون قد دفعوا عن أنفسهم مخاطر دخول الغير إلى الشركة[4]. ومن ناحية ثانية لم يهدر حق الشريك في التنازل عن حصته متى لم يبدي الشركاء رغبتهم في الشراء خلال المدة الفانونية المحددة[5]. حتى لا يبقى حبيسا للشركة ويتعرض لتعسف الشركاء خاصة إذا كان من الأقلية التي لا تملك سلطة إتخاذ القرار.

ومما لاشك فيه أن حق الاسترداد يعتبر من الحقـوق الشخصيـة وبالتالي لا يجوز لدائن أحد الشركاء استعماله نيابة عنه عن طريق الدعوى غير المباشرة[6]. كما أنه حق مطلق بمعنى انه لا يشترط تحقق وقوع ضرر للشركاء من جراء دخول الغير الى الشركة ،و من ثم لا يجوز الطعن على إستعمال الشركاء لحق الإسترداد، بحجة أن الضرر الذي شرع من أجله حق الاسترداد ليس متحققا، لأن

[1]- راجع المادة571 من القانون الجزائري.

[2]- أركان محمد خليل، المرجع السابق ،ص23

[3]- أنظر المادة 1/118 من قانون شركات المصري، والمادة 73/أ من قاون شركات الاردني، والمادة من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 135. الفصل 14-223امن قانون التجارة الفرنسي.

[4]- أركان محمد خليل ،المرجع نفسه، ص24

[5]- ابو زيد رضوان الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، المرجع السابق ،ص 377.

[6]- محمد كامل مرسي باشا، الشفعة في القانون الأهلي والمختلط وفي الشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1947، ص31.

مسالة دفع الضرر هي الحكمة التي من أجلها تم تقرير هذا القيد، ومع ذلك لم يقصر استعمال الشركاء لحق الإسترداد على الحالات التي تتوافر فيها هذه الحكمة[1].

ويرى جانب من الفقه[2]، أن حق الإسترداد محصور فقط لحالة التنازل عن الحصة إلى الغير بهدف المحافظة على الاعتبار الشخصي القائم بين الشركاء ومنع غير المرغوب فيهم من الدخول في نطاق الشركة، ومن ثم فلا محل لاستعماله عندما يتم التنازل إلى أحد الشركاء ،لأن التنازل في هذه الحالة لايمس الإعتبار الشخصي بين الشركاء.

بالإضافة إلى أنه ليس هناك خشية على باقي الشركاء من المالك الجديد. و زد على ذلك صراحة النصوص القانونية في هذا الشأن حيث قصرت ممارسة حق الاسترداد على حالة التصرف بالحصص للغير فقط أي الذي ليس شريكا في الشركة[3].

ومنهم من يرى أن حق الاسترداد مقرر للشركاء بصرف النظر عن شخص المتنازل اليه سواء أكان أحد الشركاء أم من الغير، استنادا الى أن الاسترداد ليس وسيلة لمنع الغير من دخول الشركة فحسب، ولكنه أيضا حق للشركاء يمارسونه بالسوية عملا بمبدأ المساواة بين الشركاء في الحقوق التي تترتب على الاشتراك ومصداقا لذلك ذهب القانون الى انه اذا استعمل حق الاسترداد اكثر من شريك قسمت الحصة أو الحصص المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم، فلم يجعلها حقا خالصا لمن باشر الاسترداد قبل غيره مع ان ذلك يتحقق معه منع الغير من دخول الشركة[4].

وتقديرا لهذه الدوافع، باعتبار أن حماية الشركة قد لا تتحقق في بعض الاحيان عن طريق منع الغير من الدخول اليها فقط ،وإنما يلزم في بعض الأحيان حمايتها داخليا في العلاقة بين الشركاء انفسهم، بالحيلولة دون تمكين البعض من السيطرة عليها عن طريق حصص البعض الآخر، تحقيقا لمبدا المساواة بين الشركاء فقد أجازت بعض القوانين الاتفاق في عقد الشركة على سريان حق الاسترداد على التنازل عن الحصص بين الشركاء[5].

---

[1]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق ،ص110

[2]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، 1997 ص377.

[3]- عباس مرزوك فليح العبيدي، المرجع السابق، ص68.

[4]- علي خالد قطيشات، آمنة عبد الحي البرغوثي، المرجع السابق، ص08.

[5]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، 145.

ومن بين هذه القوانين، قانون المصري وبالضبط الفقرة الأولى من المادة 274 من اللائحة التنفذية: "يجوز للشركاء فيما بينهم أن يتداولوا حصصهم في الشركة كلها أو بعضها دون أن يكون لباقي الشركاء الحق في استرداد هذه الحصص، مالم يجز العقد حق الإسترداد، فتنطبق أحكام الإسترداد بالمادتين 118 و119 من القانون"[1]. وكذلك المادة L223-16 من قانون التجارة الفرنسي السالفة الذكر ،وبالرجوع إلى المادة 570ف2 من ق.ت.ج فإن حق الاسترداد يسري كذلك على حالة التنازل بين الزوجين والفروع والأصول إذا ماتضمن القانون الأساسي للشركة شرطا يقضي بتقييد التنازل إليهم[2].

وقد اختلف الفقه أيضاحول مدى ممارسة حق الاسترداد في التصرفات الاخرى الناقلة للملكية عدا البيع. وفي هذا يرى جانب من الفقه وهو الرأي الراجح بوجوب ممارسة حق الاسترداد في أي تصرف بالحصص ناقل للملكية للغير سواء كان التصرف بمقابل او دون مقابل[3].

وقد استقر الرأي في الفقه المصري على أن للشركاء حق استرداد الحصص في حالة التبرع بالحصص،على أن يكون ذلك مقابل ثمن عادل، فالمادة (2/4) من قانون الشركات المصري صرحت بأن انتقال حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون خاضعا لاسترداد الشركاء، وقد ورد النص مطلقا لا قيد عليه عاما لا تخصيص فيه،فهو يشمل بإطلاقه و عموميته الإنتقال بمقابل أو دون مقابل. والقول بان المشرع لم ينظم إلا استرداد الحصص في حالة بيعها للغير، بما يستبعد تصرف الشريك في حصصه بغير البيع من نطاق تطبيق حق الاسترداد،يسمح للشركاءبالتحايل على حق الاسترداد، فالغاية من الاسترداد والعلة التي يدور معها الحكم موجودة في حالة التبرع بالحصص، وهي منع دخول الغير الى الشركة، وبالتالي فان إعفاء التبرع بالحصص من هذا القيد يؤدي الى فتح ثغرة في التنظيم الذي وضعه المشرع، بما يشجع المضاربة على حصص هذا النوع من الشركات[4].

فحق الشركاء في هذا الصدد من النظام العام ولا يجوز حرمانهم منه سواء تم التنازل عن الحصة بعوض أو بدون عوض من خلال الهبة وذلك حتى يوصد الباب أما أية محاولات للتلاعب وتعطيل أحكام القانون في هذا الصدد[5]. وقد تضمن قانون الشركات التجارية لدولة الامارات العربية

[1]- المادة 274 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981.

[2]- راجع المادة 570 ف2منق.ت.ج..

[3]- عباس مرزوك فليح العبيدي، المرجع السابق، ص68.

[4]- علي خالد قطيشات، آمنة عبد الحي البرغوثي، المرجع السابق، ص11.

[5]- عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص181.

المتحدة في المادة 231 منه نصا صريحا بشأن التنازل بعوض أو بغير عوض وأجاز في الحالتين للشركاء حق الاسترداد.وتضمن أيضاقانون الشركات الاردني نصا مماثلا عندما قضت المادة 72 منه بأن تنازل الشريك بالبيع أو بغيره لأحد الشركاء لا يتوقف على موافقة باقي الشركاء أو المدير أو هيئة المديرين بالشركة. ومن الواضح أن هذه المادة توحد الحكم بين البيع والهبة[1].

فاذا كان التنازل عن الحصة في صورة هبة أو تصرف بدون مقابل فإنه يجوز للشركاء استرداد هذه الحصص بشرط تقدير قيمة الحصة ودفع قيمتها للموهوب له، ذلك أن الحكمة من الاسترداد هي عدم دخول شخص أجنبي عن الشركاء يكون غير مرغوب فيه. وهذه الحكمة متوافرة سواء كان التنازل من أحد الشركاء لحصته بمقابل أو بدون مقابل[2].

الفرع الثاني: طبيعة حق الاسترداد

يتعلق حق- الإسترداد- بالنظام العام بمعنى أن القواعد التي تنظمه هي قواعد آمرة[3]. وهذا ماأكدته المادة 571 ق.ت.ج حيث بنصها: "فإذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الإمتناع" لعل عبارة" يتحتم" فيها نوعية من الإلزامية، مفادها على الشركاء الإقدام لشراء الحصص متى انتهت المهلة المحددة قانونا، أي هي ليست متروكة لحرية الشركاء من أجل تنظيم المسألة وإنما تتعلق بالنظام العام[4].

بمعنى أن القواعد التي تنظمه هي قواعد آمرة، لايجوز الاتفاق على مخالفتها وكل اتفاق على مخالفتها يقع باطلا، فالقواعد التي تتعلق بالنظام العام هي تلك القواعد التي تنظم علاقات يكون مضمونها أساسا المحافظة على الجماعة والنهوض به[5].

---

[1]- راجع في ذلك الياس ناصيف، ج6، المرجع السابق، ص 60/95

[2]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص487 /عبد المنعم المرجع السابق، ص 136./عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص182.

[3]- القواعد الامرة هي القواعد التي لايجوز الاتفاق على ما يخالفها، والاتفاق على ما يخالفها يقع باطلا، أما القواعد المكملة هي القواعد التي يجوز للافراد الاتفاق على ما يخالف احكامها.

[4]- وهو أيضا ماجاء في نص المادة 14-223 /3 من ق.ت.ف.

[5]- من معايير التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة المعيار اللفظي وذلك بالرجوع إلى العبارات والألفاظ المستعملة في النص القانوني، حيث يتبين من خلال عبارات النص وألفاظه القاعدة ما إذا كانت آمرة أو مكملة، ويوصف هذا المعيار بأنه معيار جامد لأنه يحدد نوع القاعدة ما إذا كانت الآمرة والمكملة تحديدا لا يحتاج إلى مجهود فكري.

فالنظام العام يتمثل في مجموع من المصالح الأساسية للجماعة، أي الأسس والدعامات التي تمثل الحد الأدنى الذي لا يتصور بقاء الجماعة بدونه، تلك المصالح قد تكون سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية، فكل القواعد المتصلة بهذه الأسس تعتبر ذات طابعة آمرة [1].

وفكرة النظام العام والآداب ماهي إلا محاولة لوضع القاضي على الطريق السليم للتعرف على كنة القاعدة القانونية، فعليه أن يستظهر ما إذا كانت القاعدة تمس مصلحة للجماعة أم مصلحة للافراد، فإذا كانت تمس مصلحة للأفراد –كانت في الغالب– بعيدة عن النظام العام، وإذا كانت تمس مصلحة الجماعة إقتربت من دائرة النظام العام، وقد تدخل فيه إذا كانت هذه المصلحة أساسية في المجتمع، وقد لا تدخل فيه إذا لم تكن أساسية[2].

وفي الغالب تمس القاعدة القانونية مصلحة مزدوجة أي للجماعة وللفرد في ذات الوقت وتكون العبرة هنا بالقدر الغالب، فإن كانت القاعدة تتصل بمصلحة الجماعة أكثر من إتصالها بمصلحة الفرد وكانت هذه المصلحة أساسية في المجتمع كانت القاعدة من النظام العام أي قاعدة آمرة (أو ناهية). ولا ينبغي للقاضي أن يقدر المصلحة وفق هواه أو رأيه الشخصي، بل يجب عليه أن ينظر إلى الاتجاه السائد في المجتمع والنظام القانوني الذي يحكمه سواء اتفق مع رايه الشخصي ام اختلف عنه[3].

أي أن معيار قياس النظام العام هو معيار موضوعي وليس شخصي، يستلهم فيه القاضي، ليس ميوله أو معتقداته الشخصية، بل ضمير الجماعة واتجاهاتها والروح العامة للنظام القانوني السائد. لهذا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض[4].

ولا يوجد معيار ثابت لفكرة النظام العام لأنها تتسم بالمرونة والنسبية أي صعبة التحديد. فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان. وتتطور من وقت لآخر بل إنها تتفاوت حسب طبيعةالبيئة الاجتماعية، فالرق كان مباحا في وقت من الأوقات وتعدد الزوجات يخالف النظام العام والآداب في الدول الاروبية. وما يخالف الاداب في مجتمع ريفي قد لايخالفه في مجتمع مدني. وقد يختلف الأمر في

[1]- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2010، ص 96.

[2]-مصطفى محمد عرجاوي، النظرية العامة للقانون، دون ط، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1985، ص342.

[3]- مصطفى محمد عرجاوي، المرجع نفسه، ص 343.

[4]- رمضان أبو السعود، محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت، لبنان، 2003، ص 85.

المجتمع الشرقي عن نظيره الاروبي وهكذا. والنظام العام السياسي او الاقتصادي يختلف مفهومه في المجتمع الاشتراكي عنه في المجتمع الراسمالي[1].

بالنسبة للمشرع المصري لم يعلن صراحة عن إرادته كما هو الشأن بالنسبة والجزائري، بل ترك للشركاء المجال الواسع في الاتفاق على الشروط التي تستعمل من خلالها حق الاسترداد، وهذا ما أشارت إليه المادة 4 من قانون رقم 159 لسنة 1981 في قولها "ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة فضلا عن الشروط المقررة قانونا".

ويرى جانب من الفقه المصري[2]، أن حق الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على حرمانه.كذلك كافة الشروط المتعلقة به من حيث المدة. ولكن بالعكس يمكن الاتفاق بعقد الشركة على شروط تؤكد الحق في الاسترداد كالاتفاق على مدة أطول من شهر. ذلك أن الحق في الاسترداد يمثل أهم خصائص هذه الشركة التي تقربها من شركات الأشخاص.

ومن هنا لايصح في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التنازل عن الحصص بكل حرية ودون قيود، لان حق الاسترداد مقرر لمصلحة الشركاء وهم أصحاب الحق في التشاور بمسألة دخول المتنازل إليه في الشركة.

المطلب الثاني: صور الإسترداد (صاحب الحق في إستعماله)

يتخذ الإسترداد في الشركة ذات المسؤولية المحدود ثلاثة صور، إما أن يكون لصالح الشركاء، أو لمصلحة الغيرالذي يختاروه الشركاء، وأخيرا لمصلحة الشركة. وليس هناك شك أن الشركاء هم أصحاب المصلحة الأولى في شراءالحصص التي يرغب أحدهم في التنازل عنها الى الغير، حتى لايدخل بينهم شخص من غير المرغوب فيهم، بما قد يعكر مناخ التعاون الذي يعيشونه، ويشاركهم ثمار نجاح مشروعهم في الشركة، وعليه تم الاتفاق في أغلب التشريعات العربية والقانون الفرنسي على وضع الشركاء في مقدمة المشترين، باستثناء القانون اللبناني الذي أعطى للشركة الأولوية في شراء الحصص ثم الشركاء، وإنفرد المشرع الجزائري بأن منح الشركاء إمكانية إختيار شخص من الغير لشراء

[1]-محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص 96.

[2].- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص490

الحصص متأثرا في ذلك بالقانون الفرنسي، في حالة عدم وجود من يرغب في شرائها من بينهم. وأخيرا أجازالمشرع الجزائري للشركة نفسها أن تقوم بشراء الحصص المتنازل عنها بغرض تخفيض راس المال ،في نفس المهلة المحددة للشركاء من أجل الشراء.

الفرع الأول: استرداد الحصص بواسطة الشركاء:

إذا كان التنازل عن الحصة لغير الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن المشرع الجزائري ورعاية لمصلحة الشركاء يعطي لهم الحق والأولوية في شراء الحصص التي يرغب الشريك في التنازل عنها الى الغير، حيث نظمت المادة 571 من ق .ت.ج حق استرداد الحصص او الحصص التي يزمع احد الشركاء التنازل عنها للغير، حيث أوجبت إبلاغ مشروع التنازل إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء بصفة فردية، ويتعين على الشركاء شراء الحصة المراد التنازل عنها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الشركة بعدم قبول التنازل[1].

وهو أخذ به كل من القانون المصري والاردني حيث منح الشركاء الأولوية في شراء او استرداد الحصص المتنازل عليها. حيث نظمت المادة 118 فقرة 2.3.4 حق استرداد الشركاء للحصة التي يرغب أحد الشركاء في التنازل عنها.ولقد منح المشرع الاردني هو الاخر الأولوية للشركاء في استرداد وشراء الحصص المبيعة بنفس شروط البيع، فقد نصت المادة رقم 73/ أ من قانون الشركات الأردني على أنه "يكون للشركاء الأولوية في الشراء بالسعر المعروض".

ورعاية للاعتبار الشخصي بين الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. فإن حق الشركاء في استرداد الحصص بالأولوية في القانون الأردني، يشمل أيضا حالة التنفيذ الجبري على حصة أحد الشركاء بمقتضى حكم قضائي. فإذا استطاع الدائن الشخصي للشريك في الحصول على حكم قضائي بالتنفيذ على حصة أو حصص مدينه وبيعها جبرا، فإن المشرع الاردني بمقتضى المادة 47 من قانون الشركات أعطى الأولوية في شراء تلك الحصة أو الحصص المعروضة للبيع بالمزاد لباقي الشركاء في الشركة، وإذا لم يتقدم أي من الشركاء لشرائها أو تعذر الإتفاق على السعر الذي ستباع به فتعرض تلك الحصة أو الحصص للبيع بالمزاد العلني، ولكل شريك في الشركة الدخول بإسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة أو الحصص لنفسه، ويصدر الوزير تعليمات

[1]- سلام حمزة، الاوامر على العرائض في القانون التجاري، ج 1، الدليل العلمي لرئيس المحكمة،د ط، د د ن، د س ن./تنص المادة 571 الفقرة 3 "فإذا امتنعت الشركة من قبول الاحالة، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الامتناع ان يشتروا او يعملوا عي شراء الحصص".

تحدد بموجبها الاجراءات الخاصة بالتنفيذ على حصة أو حصص الشريك بمقتضى حكم قضائي[1] وهذا كله نصت عليه المادة 74 الفقرة ب من قانون شركات الاردني التي جاء نصها كالآتي :

أ- إذا صدر حكم بالتنفيذ على حصة أو حصص أحد الشركاء المدينين فتعطى الأولوية في شراء تلك الحصة أو الحصص لباقي الشركاء في الشركة ، و إذا لم يتقدم أحد منهم لشرائها أو تعذر الإتفاق على السعر خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم القطعي به ، فتعرض تلك الحصص للبيع بالمزادالعلني، ولكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير ،وشراء تلك الحصة أو الحصص لنفسه.

ب- يصدر المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ عمليات البيع بالمزاد العلني لأغراض هذه المادة".

إذا تم إستعمال حق الإسترداد من قبل شريك واحد، زادت حصته في الشركة بمقدار ما اشتراه[2]، أما إذا إستعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال[3].

وقد نظم كل من المشرع الاردني والمشرع المصري مسألة التزاحم بين الشركاء، حيث نصت المادة (73 /ب) من قانون الشركات الأردني على أنه: "إذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصة أو الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض، تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة". أما قانون الشركات المصري، فقد نصت المادة (118 /4) منه على: "وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم"[4].

أما بالنسبة للقانون الجزائري لم يعالج مسألة التزاحم بين الشركاء، وهو مانراه نقصا تشريعيا يستوجب تداركه.

وإذا كان حق الاسترداد لا يثير أي صعوبة في التطبيق عندما تكون الحصص محل الاسترداد كافية للتوزيع على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال[5]. ولكن قد يتقدم للاسترداد أكثر من

[1]- عزيز العكيلي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 367.

[2]- عبد المنعم إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 136.

[3]- مصطفى كمال طه، وائل بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية – التجار- الشركات التجارية – المحل التجاري- الملكية الصناعية، دط، دار الفكر العربي ،الإسكندرية ،2006، ص570.

[4]- علي خالد قطيشات، آمنة عبد الحي البرغوثي، المرجع السابق، ص17.

[5]- عبدالرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 347.

شريك ولكن الحصص لا تكفي للتوزيع على النحو السابق، وأحيانا قد يكون محل التنازل حصة واحدة ويعلن أكثر من شريك رغبته في استرداداها فكيف يحل مثل هذا التزاحم ولا سيما وأن هناك مبدأ يسمى بمبدأ عدم قابلية الحصة للتجزئة؟

إختلف الفقة حول هذه المسألة فمنهم من يرى[1]، أنه لا مانع من تجزئة الحصة بين الشركاء المستردين، استثناء على قاعدة عدم قابلية الحصص للتجزئة. والذي يبرره على كل حال ضرورة عدم محاباة بعض الشركاء على حساب البعض الاخر.

في حين يرى اتجاه ثاني[2]، أنه ليس من علاج لهذه المسألة، إلا إذا أصبح للشركة حق شراء الحصة المتنازع عليها ثم تقوم بالغائها.

أما الرأي الثالث[3]، وهو الرأي الراجح والذي يستبعد فكرة تجزئة الحصص، وحسب هذا الاتجاه بإمكان أكثر من شريك من شراء الحصة على الشيوع فيمابينهم، وإختيار أحدهم لتمثيل الحصة في مواجهة الشركة، فيعد هو مالكها عند استعمال الحقوق المقررة لهذه الحصة، ذلك أن ملكية الحصة على الشيوع لا يتعارض مع مبدأ عدم قابليتها للتجزئة.

الفرع الثاني: استرداد الحصص بواسطة الغير الذي يختاره الشركاء:

إذا رفض الشركاء منح موافقتهم على المتنازل إليه، على الرغم من أن أيا منهم لم يتقدم منهم لشراء الحصص محل التنازل، فمن الطبيعي أن يدخل المتنازل إليه الشركة من أجل الحفاظ على مصلحة الشريك الراغب في التنازل، لأن موقف الشركاء يشير إلى أن رفضهم كان بدون أسباب جدية، ولكن قد تكون الأمور عكس هذا التصور الظاهري، لأن عدم شراء الشركاء للحصص قد يكون بسبب قلة الأموال اللازمة، ورغم ذلك فهم لا يقبلون إنظمام المتنازل إليه ضمن دائرتهم الاجتماعية لعدم إطمئنانهم على مصالحهم بعد هذا التغيير في أشخاص الشركاء[4].

---

[1]- يونس على حسن، الشركات التجارية، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة 1966، ص395.

[2]-أبو زيد رضوان، فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص379.

[3]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 347

4- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع نفسه، ص353.

وأمام هذا المأزق، أعطى المشرع الجزائري للشركاءحق إختيار شخص من الغير يثقون به في شراء الحصص وهو ما يفهم من عبارة "...أن يعملوا على شراء الحصص[1]، ويبدوا أن المشرع الجزائري قد حذ حذو المشرع الفرنسي في ذلك[2].

فقد يكون الإسترداد إذن لمصلحة شخص غريب عن الشركة، أي غير شريك فيها، وعادة ما يتخذ الإسترداد هذه الصورة، عندما يكون الشركاء أو مدير الشركة على هذا ثقة بهذا الشخص الذي يتم التنازل عن الحصص إليه، والذي يوافق حلوله محل الشخص المشتري في الشركة والمشاركة فيها، أي يكون مصدر ثقة فيها، وبما أن مبدأ الثقة يعد أحد الصفات الأساسية التي تستند إليها فكرة الإعتبار الشخصي، فإن إسترداد الحصص محل التنازل من قبل الشخص الذي يقدمه الشركاء أو الشركة كبديل عن الشخص المراد التنازل له عن الحصص من قبل الشريك المتنازل، يعد قيدا مهما للحيلولة دون دخول الغير إلى الشركة، وهو تدعيم لفكرة الإعتبار الشخصي التي تواكب الشركة[3].

أما بالنسبة للمشرع لمصري ومنعا للاجانب من دخول الشركة كشركاء فيها من خلال رسو المزاد، منح للشركة حق اختيار أحد من الشركاء أو الغير لشراء أو استرداد الحصص في حالة التنفيذ الجبري، وهذا في الواقع نوع من الاسترداد مقرر للشركة. وهو مختلف عن الحق الممنوح للشركاء بموجب المادة 118 من نفس القانون، ويجوز للشركة خلال عشرة "10" أيام من تاريخ رسو المزاد، ممارسة حق الإسترداد للحصة بذات الشروط التي رسا بها المزاد عن طريق التقدم بمشتر آخر يستوي أن يكون هذا المشتري أحد الشركاء في الشركة، أو أن يكون أحد الأغيار ممن تأنس إليه الشركة والشركاء[4].

وهو مانصت نصت المادة 119 من القانون رقم 159 لسنة 1981 على أنه "إذا إتخذ دائن أحد الشركاء إجراءات بيع حصة مدينه جبرا لإستيفاء دينه، وجب أن يقوم الدائن في هذه الحالة بإعلان

---

[1] - راجع في ذلك المادة 571 من ق.ت.ج.

[2] - أنظر المادة 223-14 الفقرة من ق.ت.ف.

" Si la société a refusé de consentir cession, les associés sont tenus, dans le délai de trois mois à compter de ce refuse, d'acquérir ou de faire acquérir les parts à un prix fixé dans les conditions prévues à l'article 1843-4 du code civil, sauf si le cédant renonce à la cession de ses parts. Les frais d'expertise sont à la charge de la société. la demande du gérant, ce délai peut être prolongé par décision de justice, sans que cette prolongation puis se excéder six mois"

[3] - علي طلال هادي، المرجع السابق، ص246- 247.

[4] - ابو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، المرجع السابق ،ص 358.

الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الإعتراضات عليها، فإذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع بيعت الحصة بالمزاد.

ولايكون الحكم بالبيع نافذا إذا تقدمت الشركة بمشتري آخر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم. وتطبق هذه الأحكام في حالة إفلاس الشريك"[1].

وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن القانون التأسيسي للشركة شروط إختيار الشخص الذي ترشحه الشركة ليحل محل المستفيد من المزاد،، لأن ترك حرية الاختيار لمدير الشركة يعتبر تهديد للاعتبار الشخصي، وخاصة إذا كان شخصا غير مرغوب فيه بالنسبة للشركاء الاخرين[2].

فإذا إنقضت المدة المذكورة والتي هي عشرة "10" أيام من تاريخ صدور الحكم بالمزاد ،دون أن تتقدم الشركة بمشتر آخر ،كان بيع الحصة الذي تم بالمزاد نافذا في مواجهتها. وأصبح الراسي عليه المزاد شريكا في الشركة محل الشريك الذي تم التنفيذ عل حصته[3].

وهكذا، فإن التشريع المصري خول الشركة حق الأفضلية في اختيار مشتري ترضى عنه بدلا من المشتري الذي رسا عليه المزاد. بينما يذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى حق الشركة والشركاء في رفض قبول من رسا عليه المزاد، شريكا من دون النص على حق الشركة في التقدم بمشتر جديد لأخذ الحصة وفقا للشروط التي رست بموجبها على المشتري بالمزاد.

ومن هنا يرى بعض فقهاء القانون التجاري في فرنسا أن البيع بالمزاد يعتبر باطلا إذا حصل الرفض من جانب الشركة أو الشركاء، وبالتالي يجب اللجوء إلى مزاد ثان أو اكثر إلى أن يتم الحصول على موافقة أغلبية الشركاء على قبول الشريك الذي رسا عليه بالمزاد العلني. بينما يرى آخرون أن البيع يعتبر في هذه الحالة نافذ ومنتج لأثره بين المشتري والشريك من دون الشركة وسائر الشركاء[4]. أما القضاء الفرنسي فيتجه إلى القول بأن رفض الشركة والشركاء للمشتري الذي رسا عليه المزاد، رغم أن الحجز والبيع قد تما وفقا للأحكام القانونية المرعية، يعتبر سببا لحل الشركة[5].

[1]- المادة 119 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

[2]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق ن ص184.

[3]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص461

[4]. - فوزي عطوي، المرجع السابق، ص 390

[5]- فوزي عطوي، المرجع نفسه، ص391

والجدير بالذكرأن المشرع الفرنسي قد منح حق استرداد الحصص إلى الشركة أيضا بموجب المادة L223-15 من قانون الشركات في حالة موافقة الشركاء على مشروع الرهن. وهو حق يقترب مما قرره المشرع المصري في المادة 119 من القانون 159 لسنة 1981 بحيث أجاز للشركة إسترداد الحصص دون تأخير عن طريق تقديم مشتر آخر[1]. والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يحدد مدة معينة يجب أن تتقدم خلالها الشركة بالمشتري الذي سيحل محل المستفيد من المزاد.

الفرع الثالث : استرداد الحصة بواسطة الشركة

لقد أشرنا سابقا إلى أنه يمكن للشركاء منع دخول الغير الى الشركة عن طريق استخدام حق الاسترداد لحسابهم الخاص، أو العمل على العثور على مشتر من الغير يستانسون اليه ويثقون فيه، وفي حالة تعذر تحقيق ذلك عن طريق هذين الخيارين فلاخيار أمامهم سوى أن تستخدم الشركةنفسهاحق لاسترداد[2].

فقد لا يسترد أحد الشركاء الحصص محل التنازل، أو قد يعجزون عن تقديم شخص من معارفهم الشخصية من خارج الشركة ليسترد هذه الحصص، وتجسيدا منهم لعدم رغبتهم في دخول الغير إلى الشركة من قبل الشركاء الذي يرغب في التنازل عن حصصه إليه، فمن حق الشركة أن تتقدم لشراء الحصص محل التنازل، لغرض إستبعاد الغير من نطاق الشركة[3].

ومما تجدر الاشارة إليه أن في هذا الصدد أن القانون اللبناني وعلى خلاف الكثير من التشريعات العربية منح حق الأولوية والافضلية في شراء الحصة إلى الشركة أولا ثم الشركاء[4]. فالقانون اللبناني يمنح للشركة حق افضلية في شراء الحصص المتنازل عنها. ويجب على الشركة إعمال هذا الحق خلال خمسة عشر يوما تاريخ إبلاغها بالتنازل.وإذا رفضت الشركة شراء الحصص أو لم تعمل حق الأفضلية الثابت لها خلال المدة المقررة، فإنه يجوز لكل شريك إعمال هذا الحق لمصلحته، وله في ذلك مدة ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالتنازل[5].

---

[1] - Art L 223-15 « Si la société a donné son consentement à un projet de nantissement de parts sociales dans les conditions prévues aux premier et deuxième alinéas de l'article L. 223-14, ce consentement emportera agrément du cessionnaire en cas de réalisation forcée des parts sociales nanties à moins que la société ne préfère, après la cession, racheter sans délai les parts, en vue de réduire son capital ».

[2]- أركان محمد خليل، المرجع السابق ،ص62

[3] - عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف،د ط، الإسكندرية، 2006، ص589.

[4]- المادة15من المرسوم الاشتراعي رقم 67/35.

[5]-هاني دويدار، المرجع السابق، ص856.

ولعل السبب الذي حدا بالمشرع اللبناني إلى إعطاء الأولوية للشركة بممارسة حق الأفضلية هو الابقاء على توازن الحصص بين الشركاء، فكأن المشرع لايريد أن تكون سيطرة لشريك أو أكثر يمتلكون أكثر الحصص، فقد لا يستطيع شريك معين شراء الحصة، بينما قد يكون بمقدور شركاء آخرين شراءها فيكون بالتالي لهم الحصة الاكبر وهذا يعني نصابا أكبر في التصويت مما قد يلحق إضرار بباقي الشركاء الذين يملكون أقلية من الحصص[1].

هذا وإذا مارست الشركة حق الافضلية، فإن الشراء يكون لقاء الثمن المحدد لها في عقد بيعها للغير ، وتلجأ الشركة إلى دفع الثمن من المال الاحتياطي في حال توفره، أما إذا لم يكن متوفرا فتظطر إلى دفع الثمن من رأس مالها، وعندئذ يقتضي تخفيض رأس مالها بمقدار ما دفع من أصله. وتؤدي ممارسة الشركة حقها في الاسترداد الحصص المبيعة الى اعتبار هذه الحصص ملغاة نهائيا مع جميع الاثار المترتبة على ذلك، وقد يؤدي هذا الأمر إلى تعديل نسبة أهمية الحصص الباقية فتصبح حصص بعض الشركاء، التي كانت تشكل أقلية في رأس المال، أغلبية في الشركة، أما الارباح فيستفيد منها الشركاء الباقون بنسبة حصصهم[2].

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد حصر حق الاسترداد للشركاء فقط إذا رغب أحدهم في التنازل عن حصته للغير في نص المادة (73) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، فلم يمنح للشركة هذا الحق، فليس لهذا المبدأ وجود في قانون الشركات الاردني، وكذلك الأمر بالنسة للمشرع المصري فقد خلا نص المادة 118 من قانون الشركات المصري من الاعتراف بهذا الحق للشركة[3].

ومع ذلك يرى بجانب من الفقه المصري[4]، أنه وفي حالة التنفيذ الجبري المنصوص عليها في المادة 119 من القانون 159 لسنة 1981 السالف ذكرها. لا مانع من أن تتقدم الشركة ذاتها بإسترداد الحصة موضوع البيع خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بالمزاد. بدلا من أن تقوم بتقديم مشتري آخر قد يكون من الشركاء أو الغير. على أن يتم الوفاء بالثمن من الاحتياطي الحر للشركة ، وعلى أن يعقب ذلك تخفيض رأس مال الشركة بمقدار الثمن الذي تم الوفاء به، مع إلغاء الحصص المستردة.

---

[1]- ليث محمد المومني، المرجع السابق، ص27.

[2]- الياس ناصيف، ج6، المرجع السابق، ص56.

[3]- علي خالد قطيشات ،آمنة عبد الحي البرغوثي، المرجع السابق، ص09/08.

[4]- أبو زيد رضوان،الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ،المرجع السابق ،385 / سميحة القيلوبي، المرجع السابق،ص 493.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أتاح للشركة شراء حصصها خلال المهلة نفسها المقررة للشركاء متاثرا بذلك بالقانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي له[1].

فجاء في نص الفقرة الرابعة من المادة 571 من ق.ت التي تنص علي مايلي "يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذاالشريك وشراءها من جديد بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه[2].

ويتضح من خلال هذا النص أنه للشركة الرافضة للتنازل حل ثاني بإمكانها اللجوء إليه لتسوية النزاع المتعلق بالتنازل عن حصة الشريك في الشركة، يتمثل في أن تعمد الشركة إلى تخفيض رأسمالها بقدر القيمة الإسمية لحصة الشريك الراغب في التنازل عن حصصه بشرط أن يتم ذلك برضا هذا الأخير، ثم تقوم في مرحلة ثانية بإعادة شراء الحصة من جديد، وذلك كله خلال 03 أشهر من تاريخ صدور قرارها برفض المتنازل إليه. ويحدد الثمن بنفس الطريقة التي تناولتها بخصوص الأمر الأول الرامي لتعيين خبير لتقدير قيمة حصة الشريك المتنازل[3].

ويلاحظ الفقه الفرنسي أن الشراء في هذه الحالة لا يعتبر التزاما على الشركة كما هو الحال في حالة الشراء بواسطة الشركاء ولكنه يعتبر إمكانية ولا يفرض على الشركة[4].

كما يعتبر شراء الشركة لحصصها في هذه الحالة استثناء من الأصل العام الذي وضعته المادة التي 575 من ق.ت.ج التي تحظر على الشركة شراء حصصها، بقولها أنه "يحظر شراء حصصها الخاصة من قبل شركة غير أنه يجوز للجمعية التي قررت التخفيض من رأس المال من دون تبرير ذلك بخسائر، أن تأذن للمدير بشراء عدد معين من الحصص لأبطالها" وهذا الحظر نصت عليه أيضا المادة L 223-34 من قانون التجارة الفرنسي حيث حظرت على الشركة شراء حصصها[5]. إذ لايجوز للشركة أن تكون مساهمة تجاه نفسها فتحتفظ بحصصها أو بجزء منها على غرار سائر

[1]- المادة L223-14 من ق.ت.ف..

[2]- المادة 571 من ق.ت.ج.

[3]- سلام حمزة، المرجع السابق، ص101.

[4]- عبدالمنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص133.

[5]- المادة 34-223 الفقرة 4 من ق.ت.ف:

« L'achat de ses propres parts par une société est interdit. Toutefois, l'assemblée qui a décidé une réduction du capital non motivée par des pertes peut autoriser le gérant à acheter un nombre déterminé de parts sociales pour les annuler ».

الشركاء وتمارس الحقوق والواجبات الملازمة لها في مواجهة نفسها، كما قد يؤدي شراء الشركة لحصصها إلى المساس بمبدأ ثبات رأس المال[1].

و بناءا على نص المادة571 من القانون التجاري الجزائري المذكورة أعلاه فإنه يشترط لشراء الشركة لحصصها توافر شرطين هما ضرورة موافقة الشريك المتنازل على هذا الشراء وأن يكون الشراء بهدف تخفيض رأس المال.

أولا: ضرورة موافقة الشريك المتنازل:

إشترطت المادة 571 من ق.ت.ج ضرورة موافقة الشريك المتنازل على شراء الشركة للحصص التي يرغب في التنازل عنها أو الحصص موضوع التنازل، وهونفس الشرط الذي أورده المشرع الفرنسيL233-14الفقرة من قانون التجارة الفرنسي[2].وقد قيل أن السبب في ذلك يرجع إلى إعتبارات ضريبية[3]. لأن استرداد الحصص بالشراء المترافق مع تخفيض رأس المال يجبر الشريك المتنازل على تحمل ضريبة كبيرة[4]. فيما لو كان المتنازل إليه هو شخص آخر غير الشركة، لذلك من العدل أن تتم الواقعة المنشئة للضريبة بموافقته، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يلغي هذا الشرط على الرغم من أنه ألغى هذه الأعباء الضريبية، وذلك بموجب المادة 41 من القانون رقم 456 الصادر في 1998/07/02[5].

ثانيا: يجب أن يكون الشراء بهدف تخفيض رأس المال:

يشترط المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي[6]، أن يتخذ قرار تخفيض رأسمال شركة ذ.م.م شأنها شأن شركة المساهمة من قبل الجمعية العامة غير العادية، وهو اختصاص حصري

---

[1]- العماري يمينة، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال الشركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017 ،ص237.

[2]- المادة 223-14 L الفقرة 4 من ق.ت.ف :

« La société peut également, avec le consentement de l'associé cédant, décider, dans le même délai, de réduire son capital du montant de la valeur nominale des parts de cet associé et de racheter ces parts au prix déterminé dans les conditions prévues ci-dessus. Un délai de paiement qui ne saurait excéder deux ans peut, sur justification, être accordé à la société par décision de justice. Les sommes dues portent intérêt au taux légal en matière commerciale ».

[3]- العماري يمينة، المرجع نفسه، ص246.

[4]- ج. ريبير – ر.روبلوا، المرجع السابق، ص280.

[5]- العماري يمينة، المرجع نفسه، ص 246.

[6]- المادة30 L223 من ق.ت.ف

على اعتبار أن عملية التخفيض تؤدي إلى تغيير قيمة رأس المال، الأمر الذي ينتج عنه تعديل القانون الأساسي للشركة، وتتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار تخفيض رأسمال وفق القواعد القانونية المقررة لها[1].

إن أي تغيير لرأس مال الشركة يتطلب تعديلا في القانون الأساسي بأغلبية الشركاء الذين يمثلون ¾ رأس مال الشركة، حسب ماجاء في نص 586 من القانون التجاري "لا يجوز ادخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة اغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة ارباع راس مال الشركة مالم يقضى عقد التاسيس على خلاف ذلك".

وحيث أن التعديل لايعد اجراءا عاديا داخلا في اطار الشركة، فلايستطيع المديرين إجراءه ولا جمعية العامة للشركاء ولذلك فقد تشدد المشرع وتطلب أغلبية خاصة في الجمعية التي يمكنها اجراء التعديل، فإذا ما اجتمعت الاغلبية المطلوبة امتدت سلطتها في تعديل نظام الشركة ومن ثم تخفيض رأس المال[2].

ويتضح مما سبق أن الأغلبية التي يتطلبها القانون لتخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اغلبية مزدوجة.ذلك أنه يتعين موافقة الاغلبية العددية للشركاء، بشرط ان يكونوا حائزين لثلاثة ارباع رأس المال، فلو أن عدد الشركاء سبع، فيلزم موافقة اربعة شركاء بشرط ان يكون حائزين لثلاثة ارباع راس المال.ومن شان ذلك منع احتكار القررات في الشركة فيما يتعلق بتعديل عقد نظامها.فلو ان شريكا واحدا يملك ثلاثة ارباع وحده لايستطيع الانفراد بقرار تعديل نظام الشركة[3].

وعلاوة على ذلك فان اتخاذ قرار التخفيض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون بناءا على تقرير الخبير وهو مانصت عليه المادة 587 من القانون التجاري السابق ذكرها.

وبعد صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية، يتضمن الموافقة على تخفيض في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن هذا القرار يكون قابلا للطعن وفقا للاجراءات والأحكام التي

[1]- بن عودة ليلى، تعديل رأس المال في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020-2021، ص 134.

[2]- تونسي حسين، المرجع السابق، ص99.

[3]- هاني ديويدر، المرجع السابق، ص867.

يحددها القانون، ومن قبل الأشخاص الذين لهم مصلحة في ذلك، لا سيما الدائنين للشركة لأن تخفيض رأس المال قد يؤدي إلى إنقاص الضمان العام المقرر لهم[1].

حيث أجاز المشرع الجزائري للدائنين حق الاعتراض على قرار تخفيض راسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة متى كان هذا التخفيض لسبب غير الخسائر وهذاماجاء في نص المادة 575 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري "إذا قررت الجمعية تخفيض رأس المال من دون ان يكون ذلك مبرر بخسائر،فإن للدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المدوالات بكتابة ضبط المحكمة، أن يرفعوا معارضة في هذا التخفيض في أجل شهر اعتبارا من يوم هذا الإيداع ويحكم القضاء برفض المعارضة أو يأمر بتسديد الديون أو بتكوين الضمانات اذا عرضتها الشركة وإذا اعتبرت كافية. ولايسوغ ابتداءعمليات تخفيض رأس المال أثناء أجل المعارضة".

ويسري قرار التخفيض على الدائنين الذين نشأت حقوقهم بعده، لأنهم لم يعتمدوا عند تعاملهم مع الشركة على رأسمالها الاصلي، بل عليه بعد التخفيض، وبالتالي فإن هذا الأخير هو الحد الادنى من الضمان الممنوح لهم.أما الدائنون الذين نشأت حقوقهم قبل التخفيض أوبالأحرى قبل إيداع محضر المدوالات بكتابة ضبط المحكمة، فلهم أن يعترضوا على قرار التخفيض وأن يرفعو دعوى أمام المحكمة لمعارضة قرارالتخفيض في أجل شهر ابتداء من تاريخ ايداع المحضر[2]. وللقاضي الحق في رفض المعارضة وكذلك الحق في الموافقة عليها بإجبار الشركة على سداد ديونها، واذا قدمت الشركة ضمانات، فيجب ان تكون كافية لتغطية الديون، ولا يجوز الشروع في عملية التخفيض اثناء المعارضة[3]. فالعبرة إذن في التعرض تكون بتاريخ الدين فالدائنين الذين لهم حق التعرض هم الذين نشأت ديونهم قبل المصادقة وايداع قرار التخفيض من قبل الجمعية العامة الغير عادية[4].

وإذا كان المشرع الجزائري قد جعل الطعن في قرار التخفيض مباشرة امام القضاء، فإن المشرع الأردني على عكس ذلك جعل التعرض عبر مرحلتين، فالمرحلة الأولى تتم عن طريق تقديم

[1]- العطين عمر فلاح ،ضمانات التخفيض في راس مال الشركة المساهمة العامة وموقف الفقه الاسلامي منها، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد 2، العدد 15، 2013، ص293.

[2]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 481 ،

[3]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط د، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 92

[4]- موشارة حنان، الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية ،مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة ،عدد 32، 2018، ص 163

طعن أمام مراقب الشركات بموجب اعتراض يقدمه الدائن للمراقب في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ صدور قرار التخفيض، وإذا لم يتمكن المراقب من تسوية الإعتراض، تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة الطعن القضائي[1].

ويتم التخفيض من رأس المال بما يعادل القيمة الاسمية للحصة محل الشراء، ومع ذلك يتم شراءها من جديد بالثمن المحدد من الخبير وفقا لمادة 571 الفقرة من ق.ت ج ومما لاشك فيه أن الثمن الذي تدفعه الشركة لشريك المتنازل قد يزيد عن القيمة الاسمية أو يقل عنها، كما قد يترتب عليه من ناحية أخرى إنخفاض رأس مال عن الحد الادنى المقرر لهذا النوع من الشركات.

1-إذا كان ثمن الشراء معادلا أو مساويا للقيمة الإسمية:

هذا الفرض لا يثير أي مشكلة لأن رأس المال بعد تخفيضه يبقى مطابقا للقيمة الإسمية لمجموع الحصص المتبقية الغير مشتراة[2].

2-إذا كان ثمن الشراء الذي حدده الخبير أقل من القيمة الإسمية:

فإن رأس المال يخفض بمقدارالقيمة الإسمية ويتم الشراء بالثمن الذي حدده الخبير، وبالتالي يوجد فرق إيجابي لصالح الشركة يضاف إلى الإحتياطي[3].

3-إذا كان ثمن الشراء أعلى من القيمة الإسمية للحصة :

في هذه الحالة يوجد فرق سلبي. وهنا يثور التساؤول عن مصدر التمويل الذي يعوض منه الفرق بين القيمتين، في هذه الحالة يتم تسديد الثمن من الأرباح أو الإحتياطي غير القانوني أو الأصول المرحلة من أعوام سابقة، فإذا لم يكفي الاحتياطي أو لم يوجد مصدر أخر للتمويل، فان الشركة قد لا تستطيع استرداد حصصها، وفي هذه الحالة تكون مجبرة على الخروج من عملية الاسترداد "الشراء" ولكن قد يحل هذا المأزق حصول الشركة على أجل للوفاء لمدة لا تزيد على عامين طبقا

[1]- المادة 68 من قانون الشركات الاردني.

[2]- مرتضي ابراهيم السعدي، النظام القانوني لشراء الشركة لأسهمها، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2015، ص 25.

[3].- أبو منعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص134

للمادة 14-223 الفقرة 4 من قانون التجارة الفرنسي[1]، وهو أيضا نفس إتجاه المشرع الجزائري حيث منح أجل للشركة للوفاء ولكن لمدة لا تزيد على عام "المادة 571 الفقرة 4 من ق.ت.ج".

ومن جهة أخرى، فإنه يتعين مراعاة مبدأ المساواة بين الشركاء وقد نصت الفقرة الأولى المادة 575 صراحة على هذا المبدأ، إذ قضت على أنه: "تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمساواة الشركاء...".

[1]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع نفسه ،ص 369.

المبحث الثاني:

إجراءات وآثار حق الاسترداد

يتطلب استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اتباع اجراءات معينة، منها ما يتعلق بإعلان الرغبة في الاسترداد ومنها مايتعلق بتحديد ثمن الحصص محل الاسترداد، كما يجب أن يتم الاستردداد خلال المهلة المحددة، والاسترداد باعتباره تنازل عن الحصص إلى أحد الشركاء أو الشركة، يترتب عليه عدة آثار مهمة، سواء من ناحية العلاقة بين المتنازل والمتنازل إليه المرفوض أم من ناحية أثره بالنسبة للعلاقة بين المسترد والمتنازل، ومنها ما يتعلق بالشركة في حد ذاتها، أيضا من الآثار ما ينصرف إلى الغير، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: في الأول نتحدث على إجراءات استرداد الحصص، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى أهم الآثار المترتبة على إستعمال حق الإسترداد.

المطلب الأول : إجراءات الاسترداد

على الشريك الراغب في إسترداد حصصه الإلتزام بمجموعة من الاجراءات منها الإعلان عن رغبته في الاسترداد وذلك خلال المدة القانونية التي حددها المشرع ،وفي حالة فوات المهلة المحددة للإستردد يسقط حق الشركاء والشركة في الإسترداد، ويصبح الشريك بالتالي حرا في التصرف بحصته للغير، وتختلف هذه المدة من تشريع لآخر، كما أن استرداد الحصص لابد وأن يكون مصحوبا بثمن عادل يحصل عليه المتنازل.

الفرع الأول: إعلان الرغبة في الاسترداد:

أول خطوة على الشركاء أو أحدهم والراغب في استرداد الحصص أو الحصة محل التنازل هي الإعلان عن رغبته في الشراء للشريك المتنازل، ولم يبين المشرع الجزائري صيغة أو شكلا محدد يتم من خلاله إعلان أو إبداء الشركاء أو أحدهم عن رغبته في شراء الحصص أو الحصة محل التنازل، شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات المقارنة، وذلك بخلاف أو بعكس الحال في النظم القانونية التي تؤدي نفس الدور الذي يقوم به حق الاسترداد كحق الشفعة وحق إسترداد المنقول[1].

[1]- المادة 801 من القانون المدني التي تشترط أن يكون إعلان الرغبة في الشفعة رسميا "يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي يعلن عن طريق كتابة الضبط، وإلا كان هذا التصريح باطلا، ولا يحتج بالتصريح ضد الغير إلا إذا كان مسجلا...".

وتلزم معظم النظم القانونية أي شريك يريد بيع كل حصصه أو جزء منها بإبلاغ الشركاء أو الشركة بعدد الحصص المراد بيعها وثمنها واسم المشتري لتقوم الشركة أولا بعرض الصفقة على شركائها، وعلى الراغب فيهم في الشراء أن يقوم بشراء كل الحصص المعروضة لا جزء منها وإلا تخلص الشريك المتنازل من حق الشركة والشركاء في الاسترداد[1].

ففي جميع الحالات، ينبغي عدم تجزئة الحصص المعروضة للتنازل، بمعنى أنه يجب أن يشمل إعلان الرغبة في الاسترداد، جميع الحصص محل التنازل مالم يوافق الشريك المتنازل على التجزئة، ويبدوا أن ذلك يتوافق مع العلة من منع الأشخاص غير المرغوب فيهم من الدخول إلى الشركة، إذ لو سمح الاسترداد في جزء من الحصص دون الجزء الآخر الذي سينتقل إلى المتنازل إليه، لم يتحقق الغرض الذي قصده المشرعون من وراء هذا القيد، لان الرفض الجزئي لا يمنع الغير من الدخول إلى الشركة، فضلا عن أن إجبار المتنازل على قبول الاسترداد الجزئي يلحق به الضرر إذا رفض المتنازل إليه الإبقاء على الحصص التي لم يتم استردادها[2].

وقد عرض هذا الموضوع على محكمة النقض الفرنسية، بتاريخ 1980/02/11 في قضية تتلخص وقائها في أن شركة تتكون من أربعة شركاء، أراد ثلاثة منهم التنازل عن حصصهم إلى شخص واحد من الغير، أعلن الشركاء مشروع التنازل إلى الشريك الرابع الذي رفض الموافقة على التنازل وأعلن رغبته في استرداد حصص اثنين فقط من الشركاء الراغبين في التنازل، فتمسك الشركاء بحقهم في إتمام التنازل إلى الغير إذا لم يسترد الشريك الرابع جميع الحصص المعروضة للتنازل، في حين أصر الشريك الرابع على حقه في شراء بعض الحصص، مستندا في ذلك إلى أن المادة 45 شركات فرنسي لسنة 1966 والتي أصبحت حليا "المادة 14-233 من قانون التجارة الفرنسي، تلزم الشركاء بشراء الحصص بعد رفض الموافقة ولكنها لم تمنع أن يتم شراء بعض هذه الحصص، رفضت محكمة الاستئناف طلب هذا الشريك وأيدتها في ذلك محكمة النقض بحكمها سالف الذكر، على أساس أنه إذا كانت المادة 45 شركات فرنسي تقضي بأن الشريك الذي يرفض الموافقة يلتزم بشراء الحصص...، إلا أنه إذا ثبت أن الشركاء المتنازلين أرادوا التنازل عن حصصهم كصفقة إلى نفس المتنازل إليه، فان إعلان الشريك عن رغبته في شراء الحصص المملوكة لبعض المتنازلين يجعل هذه الرغبة غير كافية وإنتهت المحكمة إلى أنه عندما يرد التنازل على عدد معين من الحصص فإن رفض

[1]- حسين فتحي، المرجع السابق، ص 46.

[2]- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص143.

الموافقة والشراء الذي يليه لا يمكن أن يشمل كمية مختلفة من الحصص، وقد أيد الأستاذ Schmidt هذا الحكم باعتباره يتمشى مع رغبة المشرع في إيجاد نوع من التوازن بين حماية مصالح الشركاء الباقون في الشركة والشريك المتنازل[1].

الفرع الثاني : جزاء عدم إستعمال حق الاسترداد خلال المدة المحددة

إذا رفض الشركاء الموافقة على المتنازل اليه، وأعلنوا رغبتهم بشراء الحصص، إما لمصلحتهم الخاصة أو عن طريق الغير الذي يختارونه او لحساب الشركة متى اعلنت رغبتها بالشراء بقصد تخفيض راس المال، فإنه يجب عليهم اعلان رغبتهم بالاسترداد خلال مدة محددة قررتها القوانين إذ لايجوز ترك المتنازل رهن الانتظار. واختلفت القوانين والتشريعات حول المدة المحددة للشراء فمنها من أطالت المدة ومنها من منحت مدة اقصر للممارسة حق الاسترداد. وحتى يقطع على الشركاء الممطالة في استردادأو شراء الحصص، وضعت هذه القوانين جزاءاعلى عدم الاسترداد خلال المدة المحددة قانونا.

الفقرة الأولى: المدة المحددة للاسترداد:

تقضي الفقرة الثانية من المادة 571 من القانون التجاري الجزائري " فإذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع ان يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص....ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر".

يتضح من المادة 571 من أن المشرع الجزائري يمنح مدة أصلية يجب أن يتم خلالها شراء الحصص المعروضة للتنازل قدرها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ رفض الموافقة على دخول الغير إلى الشركة .كماأنه قرر للشركاء الحصول على مدة إضافية. حيث حدد المشرع مدة التمديد المسموح بها بستة أشهر ولا يجوز تجاوزها، ويقدم طلب التمديد من قبل مدير الشركة التي رفضت قبول التنازل، في شكل عريضة من نسختين إلى رئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها مقر الشركة، ويرفق الطلب بنسخة من القانون الأساسي للشركة وسجلها التجاري ودفع الرسم القضائي.ويقدم الطلب قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المراد تمديدها، والتي تسري من تاريخ صدور قرار الرفض من قبل الشركة. لأن الأمر

[1]- عبد الرحمان السيد قرمان،، المرجع السابق، ص341/340 .

يتعلق بتمديد الأجل وليس تجديده.كما أن الحق في تمديد ممنوح مرة واحدة ولا يجوز اعادة تقديمه مرة ثانية، ويخضع الأمر التمديد للسلطة التقديرية لرئيس اللمحكمة[1].

وذلك بعكس الحال بالنسبة لشركات المساهمةحيث اعترفت المادة 715 مكرر57 من ق.ت.ج بإمكانية حصول الشركة على تمديد أجل الشهرين المقررة لشراء الأسهم، دون أن تضع حدا أقصى للمدة الإضافية وهو ماجاء في نص المادة715 مكرر 57 كمايلي : "إذا لم تقبل الشركة المحال إليها المقترح، يتعين على الهيئات المؤهلة في الشركة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إبلاغ الرفض، إما العمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو أن يشتريها من الغير، وإما أن تشتريها الشركة بموافقة المحيل قصد تخفيض رأس المال.

وإذا لم يتحقق الشراء عند إنقضاء الأجل المنصوص عليه في المقطع أعلاه، تعتبر الموافقة كأنها صادرة، غير أنه يجوز تمديد هذا الأجل بقرار من رئيس المحكمة بناء على طلب الشركة.

في حالة عدم الإتفاق على سعر الأسهم، تبت الجهة القضائية المختصة في هذا الشأن"[2].

وماذهب إليه المشرع الجزائري هو نفس ما قرره المشرع الفرنسي في المادة L 223-14 الفقرة الثالثة من ق.ت.ف، حيث قرر أنه إذا رفضت الشركة الموافقة على التنازل، يتعين على الشركاء خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الرفض العمل على شراء الحصص محل التنازل أو العثور على مشتري لها بسعر محدد وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1843-4 من القانون المدني ويضيف في الفقرة نفسها أنه وبناء على طلب المدير يمكن تمديد هذه الفترة بقرار من المحكمة.دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر[3].

والعبرة في هذا الشأن بصدور قرار الرفض، ولا تتوقف بداية هذه المدة على إعلان قرار الرفض إلى الشريك المتنازل، إذا كانت الشركة اتخذت قرارها قبل انتهاء الثلاثة أشهر المحددة للموافقة،

[1]- سلام حمزة، المرجع السابق، ص97.

[2]- من أهم خصائص التي تتميز بها الاسهم في شركات المساهمة أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية، غير أنه يمكن وضع بعض القيود القانونية والاتفاقية التي تحول دون تداول الاسهم ومن بين هذه القيود الاتفاقية، حق الاسترداد، وذلك حفاظا على الطابع لشخصي.

[3].- راجع المادة 14-223 /3 من ق.ت.ف..

وذلك حتى يستفيد الشريك المتنازل من الفترة التي تفصل بين صدور القرار وبين إعلانه الذي قد لايتم إلا في نهاية مدة الموافقة[1].

بالاضافة إلى الحق الذي منحه المشرع الجزائري، إذا تم شراء الحصص بواسطة الشركة بغرض تخفيض رأس المال، وهو الحصول على أجل لتسديد قيمة الحصة أو الحصص محل التنازل لايجاوز سنة واحدة بأمر القضاء[2].

أما في قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، فتقضي المادة رقم 118 الفقرة الثانية بنصها على "وبعد انقضاء شهر من ابلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حرا في التصرف في حصته".

وعليه فإن المشرع المصري حدد مدة الاسترداد بشهر من تاريخ إعلان مشروع التنازل إلى الشركة ،فيكون للشركاء عندئذ حق المطالبة بإسترداد الحصص، وليس من تاريخ الرفض كما هو الأمر بالنسبة للتشريع الجزائري[3]، والمهم في هذا المجال هو وصول الإعلان إلى الشركة لابتصديره إليها. خاصة وأن الفترة التي حددها القانون تمنح الشركاء فرصة لتقدير مصالحهم في استعمال حق الاسترداد. وبعد انقضاء شهر من إبلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الإسترداد يكون الشريك حرا في التصرف في حصته وتنتقل ملكية هذه الحصة إلى المتنازل له"[4].

وعلى الرغم من أن حق الشركاء في الإسترداد يعتبر من الحقوق الأساسية المتعلقة بالنظام العام إلا أن الفقه المصري يرى أنه يجوز للشركاء النص في عقد الشركة على تحديد مدة تزيد على الشهر المنصوص عليه في المادة (3/118) من قانون الشركات المصري، الذي حدد لاستعمال هذا الحق.

وقد جاء اتجاه كل من المشرع الأردني واللبناني مماثلا لموقف القانون المصري، فبالنسبة للقانون اللبناني فقد حدد ت مدة الاسترداد بخمسة عشرا يوما من تاريخ الابلاغ وهو ماجاء في نص

[1]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق ،ص 403.

[2]- المادة 571 الفقرة الرابعة من ق.ت "...ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك".

[3]- المشرع المصري لا يفرق بين مرحلة الموافقة ومرحلة الاسترداد، فهو يخضع الحصص مباشرة لحق الاسترداد.

[4]- راجع في ذلك. سميحة القيلوبي ،مرجع سابق، ص486.

المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 67/35 على مایاتي "...وللشركة حق الأفضلية في شراء الحصص المتفرغ عنها في مهلة خمسة عشر يوما من تبليغها...."

وجاء أيضا في نص الفقرة الثالثة من المادة 15 من المرسوم الإشتراعي أنه في حالة عدم ممارسة الشركة حقها بالافضلية في شراء الحصص المتنازل عنها يجوز لشريك أو أكثر من الشركاء أن يمارس حق الاسترداد وشراء الحصص في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المتنازل عن رغبته [1]. ففي التشريع اللبناني وكماسبق بيانه، فإنه يخول للشركاء ممارسة حقهم في الاسترداد ولكن بعد ان تكون الشركة قد إختارت عدم ممارسة هذا الحق[2].

ويرى الأستاذ إلياس ناصيف أن مدة الخمسة عشر الممنوحة للشركة للممارسة حقها ومن ثم للقيام بالاجراءات اللاوزمة لتخفيض رأس المال غير كافية[3].

أما القانون الأردني فقد نصت المادة رقم 73 في الفقرة ج من قانون الشركات على أنه "إذا انقضت ثلاثون يوما من تاريخ إخطار الشركاء بشروط البيع دون ان يبدي أحد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب في البيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى".

كما نصت الفقرة (د) على أنه "إذا لم يبدي أي أحد من الشركاء أو الغير رغبته في شراء الحصة أو الحصص المراد بيعها خلال ثلاثين يوما من إنتهاء المدة المبينة في الفقرة (ج) أعلاه، بحيث أصبح بيع هذه الحصة أو الحصص متعسرا، فعندها يجوز للراغب في البيع أن يطلب من المراقب بيع الحصص بالمزاد العني ويصدر الوزير بناء على تسبيب المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ عملية البيع بالمزاد العلني[4].

الفقرة الثانية : سقوط الحق في الإسترداد

نصت المادة 571 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري على أنه: "وعند إنقضاء الأجل المقرر إذا لم يحصل أي من حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقرر أولا".

---

[1]- راجع في ذلك المادة 15 من المرسوم الاشتراعي اللبناني.

[2]- أنظر في ذلك إلياس ناصيف، ج6، المرجع السابق، ص59.

[3]- الياس ناصيف، ج6، المرجع نفسه ،ص56.

[4]- اكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص409/408.

ويتبين من خلال هذه المادة أنه في حالة انقضاء المدة القانونية والتي هي ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض دون استخدم الشركاء أو الشركة حق الشراء سقط الحق في الاسترداد، وأصبح الشريك حرا في التصرف لمن يشاء. ولا يختلف ذلك عما جاء به المشرع الفرنسي بالمادة L 223-14 الفقرة الخامسة من قانون التجارة الفرنسي حين قررت أنه إذا إنتهت المدة الزمنية المحددة، دون اتخاذ أي من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة أعلاه، يجوز للشريك إتمام تنازله المخطط له في البداية[1].

وقد استعمل الفقه الفرسي مصطلح السقوط للتعبير عن الأثر الذي يترتب على عدم استعمال هذا الحق خلال المدة المقررة، كما اعتبرت محكمة استئناف باريس المدة المقررة للاسترداد أنها مدة سقوط لايرد عليها الوقف أو الانقطاع[2].

ولاشك أن إعتبار المدة المحددة للاسترداد مدة سقوط يتماشى مع القواعد العامة، حيث تعتبر مدة سقوط، كل مدة يجب فيها استعمال رخصة قررها القانون، فهي مواعيد حتمية لابد أن يتم العمل خلالها[3]. وإلا كان العمل باطلا. ولذلك فهي تختلف عن مواعيد التقادم التي وضعت لحماية الأوضاع المستقرة أو للجزاء على إهمال الدائن أو لتقوم قرينة على الوفاء. كما أنه يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أن يتمسك الخصم بها، ولا تنقطع، ولا يقف سريانها ولا يتخلف عنها إلتزام طبيعي. وهذا بخلاف التقادم، وأفضل معيار للتعرف على ما إذا كان الميعاد ميعاد تقادم أو وميعادسقوط، هو تبين الغرض الذي قصده القانون من تقرير هذا الميعاد، فإن كان الميعاد المقرر لحماية الأوضاع المستقرة أو لغير ذلك من أغراض التقادم، فهو ميعاد تقادم، أما إذا كان الغرض منه تحديد الوقت الذي يجب في خلاله استعمال حق أو رخصة، فهو ميعاد سقوط[4].

---

[1]- المادة L223-14 الفقرة 5 من ق.ت.ف:

« Si, à l'expiration du délai imparti, aucune des solutions prévues aux troisième et quatrième alinéas ci-dessus n'est intervenue, l'associé peut réaliser la cession initialement prévue».

[2]- عبدالمنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص148.

[3]- راجع في ذلك أركان محمد خليل. المرجع السابق، ص93./ عبد الرحمان السيد محمد قرمان، المرجع السابق ،ص409.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، ط3، منشورت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.ص 1001/1000.

أما في القانون المصري فقد قضت المادة رقم 118 السابق ذكرها في فقرتها الثالثة على أن الشريك يكون حرا في التصرف في حصته بعد إنقضاء شهر من إبلاغه مشروع التنازل ،دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد .

وعلى ذلك يكون للشريك حرية التصرف في حصته إذا لم يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد خلال المدة المحددة لذلك. سواء كانت هي المدة التي حددها المشرع وهي شهر من تاريخ إعلان مشروع التنازل إلى الشركة، أو المدة التي يحددها عقد الشركة إذا كانت أطول من المدة السابقة. وبذلك يصبح تنازل الشريك عن حصصه إلى الغير نهائيا[1].

أما في القانون الأردني فقد حددت المادة 73 الفقرة (ج) مدة الاسترداد بثلاثون يوما من تاريخ إخطار الشركاء بشروط البيع فإذا إنقضت هذه المدة دون أن يبدي أي من الشركاء رغبته في الشراء بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر من مدقق الحسابات كان للشريك الراغب في التنازل عن حصصه الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى[2].

هذا وقدإختلف الفقه الفرنسي، حول تحقق عملية الاسترداد . هل يتم الاسترداد بمجرد الاتفاق على الثمن أم يعتبر كذلك منذ تعيين الخبير، أم أن هذا الوقت يتأخر حتى ينتهي الخبير من مهمته ويضع الثمن تحت تصرف المتنازل. والرأي الراجح في ذلك أن الشراء التام يقصد به وضع الثمن تحت تصرف المتنازل، لأن هذا هو الإجراء الوحيد الذي يحقق رضا الشريك المتنازل بالاسترداد، ومن ثم لايمكن القول بأن البيع يعتبر تاما منذ إعلان الشركة إسم المسترد إلى المتنازل[3].

ويضع المشرع الفرنسي شرطا خاصا ورده في نص المادة 14-6/233 من قانون شركات بأنه لكي يستفيد الشريك المتنازل من إمكانية إتمام تنازله الأصلي إلى الغير، إذا لم يتم شراء الحصص خلال المدة المحددة، أن يكون قد مضى على ملكيته للحصص محل التنازل مدة عامين على الأقل، مالم تكن قد آلت إليه بالميراث أو الهبة من الزوج. وعلى ذلك إذا لم يتحقق هذا الشرط فلا مجال لإتمام تنازله الأصلي إلى الغير، رغم عدم استرداد الحصص خلال المدة المحددة لذلك، وعليه الانتظار حتى يتحقق الشرط[4].

---

[1]- أركان محمد خليل، المرجع السابق، ص93.

[2]- المادة 73 من قانون الشركات الاردني.

[3]- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص148.

[4]-راجع المادة 14-223 الفقرة 6 من ق ت.ف.

وأخيرا يمكن القول أنه إذا لم تسترد الحصص فليست هنالك مشكلة لأن الشركة أو الشركاء قد رضوا بالغير شريكا ولم يعتبروه شخصا غير مرغوب فيه[1].

الفرع الثالث: ثمن الاسترداد:

من الأمور الجوهرية في مجال استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حصول الشريك المتنازل على ثمن عادل للحصص المستردة، لان ضمان حصول الشريك على هذا الثمن يضعه في وضع متوازن في علاقته مع الشركاء الاخريين أثناء عملية الاسترداد، وقد إختلفت القوانين والتشريعات حول الطرق أوالمعايير التي يتم على أساسها تحديد ثمن عادل للحصص محل التنازل فمن القوانين من اخذت بالثمن المعروض من المتنازل إليه، ومن القوانين من اسندت مهمة تحديد الثمن إلى خبير يختاره الطرفين من بين الخبراء المثمنين المقيدين بجدول المحاكم، فإذا لم يتفق الأطراف على اختياره فإنه يمكن تحديده بواسطة أمر مستعجل صادر من رئيس المحكمة التجارية.

أولا: تحديد ثمن الاسترداد من طرف الغير:

هذه الوسيلة أخذ بها كل من المشرع المصري والأردني وأيضا القانون اللبناني، فنجد المادة 118 من قانون رقم 159 لسنة 1981 تقرر للشركاء حق إسترداد الحصص المتنازل عنها إلى الغير بنفس الشروط المعروضة من هذا الأخير، أي سعر الشراء المعروض من المتنازل إليه وكذلك ماقررته المادة /ج73من قانون الشركات الأردني[2].

وبذلك يتم إلزام المسترد بدفع الثمن المعروض من الغير، والغير كما سبق تعريفه هو كل من ليس شريكا في الشركة وقت التنازل عن الحصص.

وإذا كانت مشكلة تحديد الثمن لاتثير أية مشكلة إذا كان التنازل عن الحصص بمقابل كالبيع إلا أنه في حالة التنازل عن الحصص دون مقابل كالتبرع، قد تثور مشكلة البحث عن الوسيلة التي يتم بموجبها تحديد الثمن الذي سيحصل عليه الشريك المتنازل[3].

---

[1]- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص149.

[2]- راجع في ذلك المادة 118 من قانون المصري / المادة 73 من قانون الشركات الأردني.

[3]- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع نفسه، ص145.

في الواقع، أن البحث عن وسيلة لتحديد ثمن الحصص المستردة ليس أمرا جديدا، ولا يعتبر من المسائل الخاصة بهذا النوع من الشركات، ولكنه من المسائل التي طال بحثها منذ عهد بعيد، فيما يتعلق بشركات المساهمة التي يتضمن نظامهاأو قانونها الأساسي شروطا تقيد تداول الاسهم[1].

وفي هذا الصدد ثار جدل فقهي في فرنسا قبل صدور قانون الشركات سنة 1966 في شأن معايير تقدير الثمن العادل للأسهم المراد استردادها، فطرح الفقه عدة معايير يمكن الاعتماد عليها منها أهمها:

- قيمة مشروع الشركة حسب مايظهر من آخر جرد مصادق عليه من الجمعية العامة.

- قيمة الأسهم في البورصة.

- بيع الأسهم في المزاد العلني.

- متوسط أرباح السنوات الثلاثة السابقة على البيع.

- القيمة الاسمية للسهم أي سعر الأصلي[2].

ويشترط في هذا السعر أو الثمن أن يكون حقيقيا لا صوريا[3]. ونظرا لما يمكن أن يحصل من تواطؤ بين الشريك المتنازل عن حصصه والمتنازل له ،بحيث يمكن أن يضعا ثمنا صوريا لكي يحولا دون الشركة او الشركاء من استعمال حقهما بالافضلية[4].فإن المشرع الاردني وضع الوسيلة عندئذ لكي تتمكن الشركة او يتمكن الشركاء من ممارسة حقهم هذا.حيث وضع حدا لما يمكن أن يقع من تواطؤ بين البائع والمشتري على رفع ثمن الحصة،حتى لا يتمكن الشركاء من إستعمال حقهم في اعلان رغبتهم في شراء الحصة المعروضة للبيع، ولكن ومن ناحية الأخرى وحماية لحق الشريك في بيع حصته ،حال بين الشركاء وبين التعسف في استعمال حقهم في الاسترداد عن طريق الادعاء بان الثمن يقل عن الثمن العادل للحصة، لذا أوجب على المراقب تشكيل لجنة من الخبراء لتقدير الثمن العادل، فإذا رفض الغير الشراء بهذا الثمن، فلا يجبر على ذلك، فتصبح الحصة المعروضة مباعة حكما للشركاء بالثمن الذي قدرته اللجنة مادام إعتراضهم على الثمن حال دون بيع حصته للغير[5]. وهوما

[1]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 374.

[2]- حسين فتحي، المرجع السابق، ص 54.

[3]- حسين فتحي، المرجع نفسه، ص56.

[4]- إلياس ناصيف، ج 6، المرجع السابق، ص58.

[5]- عزيز العكيلي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 366.

جاء في نص المادة 73 (ب) من قانون شركات الأردني " إذا تقدم أكثر شريك لشراء الحصة أو الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض..... أما في حالة الإختلاف على السعر فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة البائع والمشتري من الشركاء لتحديد السعر ويعتبره تقديره نهائيا وتقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء وإذا لم يلتزم الشريك بإتمام عملية البيع أو الشراء بعد صدور التقرير، فإنه يكون مسؤولا عن تللك النفقات".

ثانيا: تحديد ثمن الاسترداد من طرف خبير:

هذه الوسيلة أخذ بها كل من القانون الجزائري والفرنسي، حيث قضت الفقرة الثالثة من المادة 572 من ق.ت.إذا رفضت الشركة قبول المتنازل إليه، يلتزم الشركاء خلال مدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الرفض، أن يشترو أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي بقدره خبير معتمد إما من قبل الأطراف، وإما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم بأمر من رئيس المحكمة بناءا على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل[1].

وذهب جانب من الفقه الى تأييد هذا الحكم لأن خير من يقوم بتقدير الثمن هو الخبير المختار من قبل اطراف النزاع او المعين بناء على امر صادر من رئيس المحكمة التجارية [2].

[1]- أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن المادة- L 223-14 أحالت على المادة 1843-4 من القانون المدني الفرنسي فيما يخص البند المتعلق بتحديد ثمن شراء الحصص من طرف الشركاء. إذ نص على أنه في حالة الخلاف يحدد ثمن الشراء بواسطة خبير معين من الاطراف أو رئيس المحكمة المختصة في حالة عدم الاتفاق على تعيينه.

المادة 1843-4 من القانون المدني الفرنسي:

L- dans les cas ou la loi renvoie au présent article pour fixer les condition de prix d'une cession des droits sociaux d'un associé , ou le rachat de ceux-ci par la société, la valeur de ces droit est déterminée, encas de contestation , par un expert désigné, soit par les parties, soit à défaut d'accord entre elles, par ordonnance du président du tribunal statuant en forme des référés et sans recours possible.

L'expert ainsi désigné est tenu d'appliquer, lorsqu'elles existent, les règles et modalités de détermination de la valeur prévues par les status de la société ou par toute convention liant les parties.

- Dans les cas ou les statuts prévoient la cession des droits sociaux d'un associé ou le rachat de ces doit par la société sans que leur valeur soit ni déterminable, celle-ci est déterminée, encas de contestation, par un expert désigné dans les conditions du premier alinéa l'expert ainsi désigné est tenu d'appliquer, lorsqu'elles existent , les règle et modalités de détermination de la valeur de la valeur prévues par toute convention liant les parties.

[2]- عباس مرزوك فليح العبيدي، المرجع السابق، ص86.

ولاشك في أن تدخل الخبير في تقدير الثمن سيؤدي إلى القضاء على الإتفاقات الصورية بالمبالغة في الثمن المحدد في إتفاق المتنازل مع الغير، حيث قد يدرج في مشروع التنازل المعلن إلى الشركة مبلغا يتأكد الطرفان أن الشركاء لن يقبلوه، أو لن يتمكنوا الشراء بموجبه، ومن ثم يقوم ذلك مانعا في طريق إسترداد الحصص. كما أن هذه الوسيلة هي أقرب الطرق للوصول إلى القيمة الحقيقية للحصص، نظرا لما تقوم عليه من موضوعية وحياد، ومع ذلك يؤخذ عليها البطء والتكاليف المرتفعة[1].

المطلب الثاني: آثار استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

استرداد الحصص بإعتباره تصرف قانوني، يترتب عليه آثار بالنسبة لطرفيه، ونظرا للطبيعة الخاصة للشركة ووجود الشركة كشخص معنوي مستقل عن الشركاء، فإنه يترتب على الإسترداد آثار معينة تقتضيها هذه الخصوصية، هذا فضلا عن وجود علاقة سابقة على الإسترداد، هي علاقة الشريك المتنازل بالمتنازل إليه الذي رفضه الشركاء، وأخيرا قد ينتج عن الإسترداد آثار بالنسبة للغير والشركة.

الفرع الأول: العلاقة بين الشريك والمتنازل إليه المرفوض:

قبل أن نتناول أهم الاثار المترتبة على استرداد الحصص بين الطرفين (الشريك المتنازل والمتنازل إليه) علينا بادئ الأمر أن نحدد معنى المتنازل إليه المرفوض، وكذا تكييف الاتفاق المبرم بين المتنازل والمتنازل إليه المرفوض.

فبالنسبة للمتنازل إليه المرفوض يمكن تعريفه بأنه ذلك الشخص الذي رفض الشركاء الموافقة على دخوله باعتباره شريكا غير مرغوب فيه[2]. وفي حقيقة الأمر والواقع أن تكييف الاتفاق المبرم بين المتنازل والمتنازل إليه المرفوض لم تبينه أي من التشريعات، وغاية القول في هذا الخصوص أن هذا الاتفاق قد كيفه البعض على أنه وعد بالتعاقد.

ويقصد بالوعد بالتعاقدبأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه طرفين أو كلاهما بأن يبرم عقد بصفة نهائية في المستقبل إذا أبدى الطرف الآخر رغبته في إبرام هذا العقد خلال مدة معينة وهو مانصت عليه المادة 71 من القانون المدني الجزائري كالآتي "الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهم بإبرام

[1]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 380

[2]- أركان محمد خليل، المرجع السابق، ص106.

عقد معين في المستقبل لايكون له أثر إلا ذاعينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه، والمدة التي يجب ابرامه فيها".

الواقع أن الاتفاق المبرم مابين الشريك المتنازل والمتنازل إليه المرفوض، لا يمكن إعتباره وعدا بالتعاقد، لأن الوعد بالتعاقد يحتاج إلى إعلان رغبة المستفيد إلى الواعد حتى يتم إبرام العقد الموعودبه، وهذا يعني أنه في حالة إذا لم يعرب المستفيد عن رغبته هذه ،فيؤدي ذلك إلى عدم وجود مثل هذا العقد في المستقبل، أماالتصرف الذي يعلن إلى الشركة والشركاء فيجب أن يكون معبرا عن إرادة نهائية من الطرفين عن التنازل عن الحصص مقابل ثمن محدد في حالة التنازل عنها على سبيل المعارضة لأنه لايمكن إلزام الشركاء باسترداد الحصص لمجرد أن الشريك المتنازل قد توصل إلى وعد من الغير بالشراء، وهكذا إذا امتنع الموعود عن إبداء رغبته خلال المدة المتفق عليها، فيعد هذا تنازلا عن الوعد من جهته، ويسقط الوعد ويعد كأن لم يكن[1].

وحتى لوكان ماتم بين الشريك والغير هو مجرد وعد بالتنازل،فيجب عليهم الانتظار حتى يتحول إلى تنازل نهائي كي يمكن إعلانه إلى الشركة، وتبدأ بالتالي إجراءات التنازل عن الحصص واستردادها، فمن الواضح أن تكييف العلاقة بين المتنازل والمتنازل إليه المرفوض لايمكن إعتبارها وعدا بالتعاقد، وذلك الوعد بالتعاقد قد يحقق أو لايحقق إرادة الموعود له في تحقيق رغبته لذلك كيف البعض العلاقة على أنها اتفاق معلق على شرط واقف وهو موافقة الشركة على المتنازل[2].

ويعتبر الشرط واقفا إذا علق عليه نشوء العقد أو الالتزام بحيث أنه إذا تحقق الشرط انعقد العقد، ونشأت الإلتزامات في ذمة كل من طرفيه وهذا ما نصت عليه المادة 206 من القانون المدني الجزائري: "إذا كان الإلتزام معلقا على شرط واقف، فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط. أما قبل تحقق الشرط، فلا يكون الإلتزام قابلا للتنفيذ الجبري، ولا للتنفيذ الاختياري".

كما نصت على ذلك المادة رقم 268 من القانون المدني المصري بقولها "إذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط أما قبل تحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ القهري ولا للتنفيذ الاختياري"[3].

---

[1]- محمد يوسف زغبي، العقوة المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006 ص 130.

[2]- أركان محمد خليل، المرجع السابق، ص 110

[3]- المادة رقم 268 من القانون المدني المصري.

وهكذا يتضح لنا أن الشرط الواقف في كل من القانونين الجزائري والمصري إذا تخلف لن ينشأ الالتزام، أما إذا تحقق الشرط الواقف نشأ الالتزام ورتب التصرف كافة آثاره والشرط الواقف لابد لتحققه توافر شروط هي:

-ألا يكون مستحيلا. استحالة مادية أو قانونية.

-كما يجب ان يكون غير مخالف للنظام العام والآداب وأن يكون ممكنا.

وبتطبيق الأحكام الخاصة بالشرط الواقف على العلاقة بين الشريك المتنازل والمتنازل إليه المرفوض، يتضح لنا أن ماتم بين الشريك المتنازل والمتنازل إليه المرفوض يمكن تكييفه على أنه تنازل معلق على شرط واقف، هو موافقة الشركاء والشركة على المتنازل إليه المرفوض، ولاشك أن هذا التحليل يعتبر أكثر توافقا من الرأي الذي يعتبر إتفاق الطرفين مجرد وعد بسيط بالبيع لأنه يحتاج إلى إعلان إرادة الطرفين أو أحدهما في إتمام العقد الأصلي بعد الحصول على موافقة الشركاء والشركة. بيد أنه يجب لازالة اللبس والغموض حول تكييف العلاقة وللقضاء على المشاكل التي تظهر في هذا المجال، على الطرفين أن يذكرا مايدل على اعتبار الاتفاق بينهما عقد تنازل معلق على شرط واقف [1].

وإذا كان هناك إختلاف في الرأي حول طبيعة العقد المبرم بين الشريك المتنازل والغير، إلا أن الأثار التي تترتب على استرداد الحصص بالنسبة لهذا العقد لايمكن الاختلاف عليها، حيث يزول العقد بأثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن، ويعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.

فالمتنازل له تحت شرط واقف لم يكتسب صفة الشريك بموجب العقد، كما أن الشريك المتنازل لم يفقد ملكية الحصص، لأن كل الآثار التي ينتجها عقد التنازل يتوقف وجودها على تحقق الشرط الواقف وهو موافقة باقي الشركاء الآخرين على دخول الغير إلى الشركة التي لم يحصل عليها الغير [2].

والأصل أنه لايجوز للمتنازل اليه المرفوض مطالبة الشريك المتنازل بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة عدم موافقة الشركة. على أساس أن المتنازل لم يرتكب أي خطأ أو تقصير يستوجب

[1]- أركان محمد خليل، المرجع السابق، ص112.

[2]- اركان محمد خليل، المرجع نفسه، ص 114.

مطالبة المتنازل إليه المرفوض بالتعويض، ولكن إذا تعهد الشريك المتنازل بالحصول على موافقة الشركة، ولم يستطع تنفيذ تعهده اتجاه المتنازل إليه، فيسأل نحوه بالعطل والضرر[1].

الفرع الثاني: العلاقة بين الشريك المتنازل والمسترد:

يترتب على إسترداد الحصص المتنازل عنها للغير آثار بالنسبة للمتنازل والمسترد، وتتمثل هذه الآثار في حقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين.

أولا : حقوق المسترد وإلتزاماته:

يترتب على استرداد الحصص مجموعة من الحقوق والالتزامات هي كالاتي:

أ- حقوق المسترد:

إذا كان المسترد هو أحدالشركاء، فإنه يترتب على إسترداده للحصص المتنازل عنها زيادة الحصص التي يملكها، وبالتالي زيادة عدد الأصوات المخصصة له، وزيادة حصته في الأرباح مقابل ارتفاع نسبة مشاركته في رأس المال. أما إذا كان "المسترد" من الغير، فإنه يترتب على حصول التنازل نقل ملكية الحصة إليه. ويكتسب صفة الشريك منذ تمام الاسترداد[2].

ولكن وبإعتبار الإسترداد تنازل إلى أحد الشركاء أو الشركة أو الغير الذي يختاره الشركاء فإنه لا يحتج بحصوله على الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. فبالنسبة للشركة فلابد للاحتجاج اتجاهها بالتنازل أو الإسترداد من إعلامها وقبولها للتنازل بعقد رسمي فهو يخضع لنفسل الشكل الذي يخضع له عقد التنازل، نفس الحكم ينطبق على الغير بالإضافة إلى القيد في السجل التجاري[3]، وبالنسبة لمسألة إبلاغ الشركة فإن الشخص الذي يتلقى الإبلاغ هو مدير الشركة ويتم التبليغ بموجب عقد غير قضائي أي من قبل محضر القضائي[4].أماالقانون الفرنسي وإن اعتمد الحكم تقريبا إلا أنه نص على أنه لايجوز الإحتجاج بالاحالة تجاه الشركة إلا بعد إيداع نسخة أصلية لعقد التنازل بمركز الشركة نظير تسليم المدير وصل إيداع، أو التبليغ بواسطة المحضر أو مصادقة

[1]- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص201.

[2]- علي خالد قطيشات، آمنة عبد الحي البرغوثي، المرجع السابق، ص21

[3]- المادة 572/2 من ق.ت.ج

[4].- حشلاف فضيلة، المرجع السابق، ص 50.

الشركة على التنازل في عقد رسمي[1]. أما في القانون المصري تقضي المادة 2/275و3 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري بأنه لا يكون للتنازل أو الإنتقال أثر بالنسبة إلى الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة[2]. أما بالنسبة للقانون الأردني فلا يحتج بالتنازل في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إلا من تاريخ توثيقه لدى مراقب الشركات[3].

كما أن المسترد إذا كان من الغير فإنه بإكتسابه وصف الشريك يتمتع بكافة الحقوق التي تخولها إياه هذه الصفة بما فيها حضور اجتماعات الجمعية العامة والمناقشة فيها والتصويت على قرارتها والحصول على الأرباح في حالة تحققها في ميزانية الشركة[4].

ب -التزامات المسترد :

يتمثل الالتزام الأساسي للمسترد باعتباره مشتري شأنه في ذلك شأن أي مشتري، في الالتزام بدفع ثمن الحصص محل الإسترداد للمتنازل، وفقا للمعيار المعتمد إما على الأساس القيمة التي يحددها الخبير معين بإتفاق الاطراف، فإذا لم يوجد اتفاق يعين بقرار من المحكمة[5]. أو بناء على الاساس المتفق عليه بين المتنازل والمتنازل اليه المرفوض، أوبالقيمة المقدرة من قبل مدقق الحسابات القانوني الذي يعينه المراقب في حالة الاختلاف على الثمن المعروض[6].

أو من قبل الخبير وذلك وفقا للمادةL223-14 من قانون التجارة الفرنسي، حيث قضت بانه في حالة عدم اتفاق الاطراف على تحديد ثمن الحصص طبقا للشروط الواردة في المادة (1843-4) من القانون المدني الفرنسي. فانه يتم تحديد قيمة الثمن عن طريق خبير يعين إما باتفاق الاطراف فاذا لم يوجد اتفاق عين الخبير بقرار من المحكمة. بالاضافة إلى الحق الذي منحه المشرع الفرنسي، إذا تم استرداد الحصص بواسطة الشركة بغرض تخفيض رأس المال، وهو الحصول على أجل للدفع لايتجاوز عامين بأمر القضاء[7].

---

[1].- فوزية ميراوي، المرجع السابق، ص375.

[2]- المادة 257 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

[3].- المادة 72 من قانون الشركات الأردني

[4]- عباس مرزوك فليح العبيدي، المرجع السابق، ص125.

[5]- راجع في ذلك،الفقرة الثالثة من المادة 571 من.ق. ت .ج

[6]- المادة 118 من القانون رقم 159 لسنة 1981 المصري / والمادة 73/ج من قانون الشركات الاردني.

[7]- راجع المادة 223 من ق.ت.ف التي احالت الى المادة 1843 -4 من القانون المدني.

كما يجب أن يتم الوفاء بالثمن قبل إنتهاء المدة المحددة لإستعمال حق الإسترداد[1]. ولايخرج التزام المسترد بدفع الثمن في هذا المجال عن القواعد العامة التي تنطبق على عقد البيع. فإذا لم ينفذ المسترد إلتزامه بدفع الثمن على النحو المتفق عليه، يستطيع الشريك المتنازل التمسك في مواجهة المسترد بالدفع بعدم التنفيذ إضافة إلى حقه في طلب الفسخ مع التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء ذلك[2].

ثانيا :حقوق وواجبات المتنازل (البائع)

يترتب على الإسترداد بالنسة للمتنازل البائع مجموعة من الحقوق والواجبات تتمثل فيمايلي :

أ/حقوق المتنازل:

-يتمثل الحق الأساسي للمتنازل بحقة في الحصول على ثمن الحصص محل الإسترداد، وحقه في الحصول على حصته من أرباح هذه الحصص خلال الفترة السابقة على استردادها[3].

- يجوز للشريك الراغب في التنازل أيضا العدول عن رغبته عند عدم موافقة باقي الشركاء على المتنازل إليه حيث لا يجبر على التنازل للشركاء الآخرين، إذا أعلنوا رغبتهم في الاسترداد ذلك حتى ولو لم يتضمن عقد الشركة الاعتراف بهذا الحق للشريك في التنازل[4].

والواقع أن مسألة البحث عن عدول الشريك المتنازل، لا يعتبر من المسائل الخاصة بهذا النوع من الشركات فقط، ولكنه من المسائل التي طال بحثها فيما يتعلق بشركات المساهمة التي يتضمن قانونها الأساسي شروطا إتفاقية تقيد تداول الاسهم.

فالأصل في شركة المساهمة هو حرية تداول الأسهم، غير أنه قد يتضمن القانون الأساسي للشركة قيودا إتفاقية فضلا عن القيود القانونية، تحد من حرية تصرف المساهمين بأسهمهم، وتأتي هذه القيود مراعاة لعدة إعتبارت، كما لو تأسست الشركة برؤوس أموال وطنية ويرغب مؤسسيها بالحفاظ على الطابع الوطني للشركة، وقد يكون مشروع الشركة ناجحا فيرغب المؤسسون بحصر الإستفادة من نشاط المشروع على المساهمون الذين إكتتبوا بالأسهم فقط، فيدرجون في القانون

[1]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص427 /إلياس ناصيف، ج6، المرجع السابق، ص61.

[2]- كمال ثروت، شرح أحكام عقد البيع، ط 1، مطبعة دار السلام، بغداد ،1973، ص306

[3].- علي خالد قطيشات، آمنة عبد الحي البرغوثي، المرجع السابق، ص22

[4]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 489.

الأساسي للشركة شرطا يجبر مساهمي الشركة على إسترداد الأسهم في حال رغب أحد المساهمين بالتصرف فيها[1].

وفي هذا الصدد كان القضاء الفرنسي ينكر على المساهم المتنازل حقه في العدول عن إجراءات التنازل عند رفض الشركة للمتنازل إليه، على أساس أن الطلب المقدم إلى الشركة يعتبر إيجابا صادرا من المساهم المتنازل للشركة بشراء الاسهم محل التنازل، عند رفض الموافقة على المتنازل إليه، فاذا رفضت الشركة الموافقة على المتنازل إليه، واعلنت هذا القرار إلى المساهم خلال المدة القانونية المحددة مع رغبة الشركة بالاسترداد، فهذا القرار يعد قبولا من جانب الشركة تلاقى مع الايجاب الصادر من المساهم الراغب بالتنازل، وبذلك ينعقد العقد وطبقا للقواعد العامة لايجوز لأحد الطرفين نقضه بإرادته المنفردة[2].

ويرد على ذلك أن طلب الموافقة على التنازل يعد مجرد إعلان من المساهم إلى إدارة الشركة بعزمه على التنازل عن أسهمه، فإذا لم يلقى قبولا من الشركة وأعلنت قرارها هذا إلى المساهم وقررت استرداد أو شراء الأسهم محل التنازل أو تقديم مشتري آخر ،فإن هذا القرار يعد إيجابا ملزما للشركة يتعين عليها المضي فيه، وللمساهم طبقا للقواعد العامة الحق في قبوله أو رفضه أي حقه في المضي في إجراءات التنازل للشركة أو العدول عن فكرة التنازل عن الاسهم والاحتفاظ بها وهذا هو الرأي الذي استقر عليه الفقه[3].

وفي هذا الإطار، ذهب الفقه الفرنسي إلى أن رفض الموافقة يجعل المتنازل والشركة في وضعية غير متساوية، فالمتنازل يحق له أن يسحب عرضه إذا لم يقبل االمتنازل إليه الذي إقترحه، ولايمكن للشركة في هذه الحالة أن تفرض عليه شراء حصصه، لأن في ذلك إبعادا له من الشركة على الرغم من أنفه وعلى العكس من ذلك، فلايسوغ للشركة، إذا رفضت الموافقة على المتنازل إليه أن تعدل عن قرارها، ويتعين عليها شراء الحصص إما عن طريق أحد الشركاء أو أحد الأغيار أو من طرفها، إن رغب المتنازل في ذلك، لأن إجراءات الشراء نظمت لمصلحة المتنازل[4].

---

[1]- نسيبة إبراهيم حمو، السيد علي غانم أيوب، الآثار القانونية لتحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، مجلة لرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 33، 2010، ص38.

[2]- زمن غازي جعفر، النظام القانوني لإسترداد الشركة المساهمة لأسهمها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين العراق، 2010، ص156،

[3]- زمن غازي جعفر، المرجع نفسه، ص 157/156.

[4] -Maurice cozian ; Alain viandier ;Florence DeboissyM « Droit des sociétés » vol1 ;29,édition ,paris ,2016,p :300

كما يذهب تيار آخر من الفقه الفرنسي إلى إمكانية تراجع الشركاء أو الغير عن شراء الحصص إذا كان السعر المحدد من قبل الخبير قد ظهر لهم مبالغ فيه. وهكذا للمتنازل إتمام تنازله للشخص الذي إختاره أولا، غير أنه ولتفادي الغموض من الأحسن أن يبين الشركاء في عرضهم بالشراء الثمن الذي لا يمكن تجاوزه[1].

ب - واجبات المتنازل

يترتب على الاسترداد أن تنقطع علاقة الشريك المتنازل بالشركة نهائيا وتؤول جميع الحقوق المتعلقة بهذه الحصص إلى المسترد[2]. كما يلتزم بتسليم المسترد المستندات والوثائق الدالة على ملكيته للحصص محل التنازل سواء أكانت شهادة الحصص أو صورة من عقد الشركة إذا كان الاسترداد يشمل جميع الحصص[3]،وتعتبر التزامات الشريك المتنازل بصورة عامة حقوقا للمسترد[4].

الفرع الثالث : آثار الاسترداد بالنسبة للشركة والغير:

قصد الاحتجاج بالاستردادأو التنازل عن الحصص اتجاه الشركة والغير لابد للمتنازل من إعلام الشركة او قبولها لها بعقد رسمي، إضافة لقيده في السجل التجاري.

أولا: أثر الاسترداد بالنسبة للشركة:

قد يترتب على ممارسة أحد الشركاء استرداد الحصص إنخفاض عدد الشركاء عن الحد الأنى المطلوب، كما قد يترتب على ممارسة الشركة لحقها في الشراء انخفاض رأسمالها عن الحد الادنى المقرر.

1- أثر الاسترداد على رأس المال:

قد يترتب على استرداد الشركة للحصص المتنازل عنها ،انخفاض رأس مال الشركة عن الحد الادني المقرر له[5].مما قد يؤدي إلى إهدار حقوق الدائنين باعتبار رأس المال هو الضمان الوحيد لهم في ظل المسؤولية المحدودة للشركاء.إذ ليس للدئنين من ضمان سوى رأس مالها.

---

[1].- فوزية ميراوي، المرجع السابق، ص382

[2]- زمن غازي جعفر، المرجع السابق ،ص154.

[3]- عبد العزيز بن عبد الوهاب بن عبد الله الشهري ،المرجع السابق، ص206.

[4]- زمن غازي جعفر، المرجع نفسه ،ص158

[5]- أركان محمد خليل ،المرجع السابق، ص283

بالنسبة للقانون اللبناني فقد أوجبت المادة 7 فقرة 1 من المرسوم الإشتراعي ألا يقل رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية عن خمسة ملايين ليرة لبنانية[1].

وإذا حدث وأن قل رأس المال عن الحد الأدنى المقرر قانونا، فإنه يجب على الشركاء إكمال رأس المال إلى الحد الأدنى على الأقل، وذلك في خلال سنة من تاريخ نقص رأس المال. ويجوز للشركاء أيضا خلال نفس المدة تحويل الشركة إلى شكل آخر من أشكال الشركات باستثناء شركة المساهمة. فإذا لم تقم الشركة بأي من هذين الإجرائين يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة قضائيا، بعد إنذار يوجه إلى مديريها لأجل توفيق أوضاعها ويسقط طلب حل الشركة إذا تم توفيق وضع الشركة، إما بإكمال رأسمالها وإما بتحويلها إلى شركة أخرى، قبل صدور حكم في الموضوع من محكمة أول درجة[2].

وقد كان التشريع المصري على يسير على خطة التشريع اللبناني في هذه المسألة، حيث كانت المادة 2/67 من اللائحة التنفذية للقانون المصري تنص على أنه إذا حدث ونقص رأس مال الشركة لسبب لا يرجع إلى إرادة الشركاء عن الحد الأدنى، وجب على الشركاء أن يتخذوا إجراءات زيادته إلى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد الأدنى، أو تغيير شكل شركة إلى نوع آخر من الشركات التي لا تشترط حدا أدنى لرأس المال، وفي حالة عدم قيام الشركة بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء[3].

ولكن المشرع المصري ووفقا لحكم المادة 116 فقرة 1 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بعد تعديلها بالقانون رقم 68 لسنة 2009 في 8 ابريل لسنة 2009، حذف الحد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وترك تحديده للشركاء في عقد تأسيسها[4]، وهذا ماقضت به الفقرة الأولى من المادة رقم 116 من القانون "يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة راس مال يحدد بمعرفة الشركاء في عقد تاسيس الشركة ويقسم إلى حصص متساوية ولا يسري هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون".

---

[1].- المادة 7فقرة 1 من المرسوم الإشتراعي اللبناني

[2].- هاني ديويدار، المرجع السابق، ص843/842

[3]- إلياس ناصيف، ج6، المرجع السابق، ص142.

[4]- أركان محمد خليل، المرجع السابق،ص141

وهو نفس ماذهب إليه القانون التجاري الجزائري، فقد تم أيضا إلغاءالحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وترك حرية تحديده للشركاء، وذلك بموجب القانون رقم 15-20 مؤرخ في 30ديسمبر 2015، حيث أصبحت المادة 566 من ق.ت كالتالي "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة "[1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى أيضا موقف المشرع الفرنسي أيضا، الذي ألغى شرط تقديم الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بموجب القانون رقم 2003-721 المؤرخ في 01 اوت 2003 المتعلق بالمبادرة الاقتصادية، حيث كان الحد الادنى للرأسمال في القانون القديم، يقدر ب 7500 أورو، وتم إلغاء هذا الشرط بتعديل المادة L. 223-2 من القانون التجاري الفرنسي"[2].

وباعتبار أن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي كان مقدرا ب 100.000 ضئيل جداولا يشكل ضمانا عاما قويا بالنسبة لدائني الشركة، وخاصة وأن مسؤولية الشركاء في هذه الشركة مسؤولية محدودة عن ديون الشركة، فقدكان من المنتظر أن يتم رفع من مقدار الحد الأدنى للراسمال المقدم للشركة عند التاسيس، لتقوية الضمان، ولكن حدث العكس، إذ تم الغاء الحد الأدنى للرأسمال، وإعطاء الحرية للشركاء لتحديده في العقد التاسيسي للشركة[3].

ويبرر المشرع الجزائري هذا المسلك برفع العراقيل أمام إنشاء الشركة والتي منها اشتراط الحد الأدنى من رأسمال، واستقطاب الاستثمارات وتحسين تنافسية ، كماأن المبلغ الذي كان موجودضئيل ولا يشكل الضمان العام لدائني الشركة، ورغم وجاهة هذه الحجج الى حد كبير، إلى أن الهاجس يبقى

---

[1]-كانت المادة 566 من القانون التجاري ،لسنة 1993 تنص على مايلي " لايجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج، وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل ".

[2]- كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري " دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي، المجلد 10 العدد 03-209 – ص775/776./ حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، الأحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة – على ضوء القانون رقم 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد03- 2019 ص 232/231، .

[3]- كسال سامية، المرجع نفسه، ص 775.

في إلغاء الضمان العام لدائني الشركة، فرأس مال هو ضمان الوحيد للدائنين هذامن جهة، ومن جهة أخرى فإن ترك تحديده للشركاء بحرية من شأنه أن يؤدي إلى خلق شركات وهمية غرضها الاحتيال والنصب. ولأجل تلك الأسباب قدم بعض أعضاء المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة القانون تعديلا يقضي بالابقاء على الحد الأدنى لرأسمال الشركة[1].

وإذا كان إنخفاض رأس مال هذه الشركة عن الحد الأدنى المقرر قانون في ظل أحكام القانون القديم، والذي كان يحدد بمائة الف دينار جزائري، يؤدي حتما إلى إنقضاء هذه الشركة، لكن ماهو الوضع عند انخفاضه بنسبة معينة عن المبلغ المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة في ظل أحكام الأمر15/20 الذي يترك للشركاء حرية تحديده في القانون الأساسي للشركة؟

بالرجوع إلى أحكام المادة 589 من ق.ت.ج نجدها تنص على أنه في حالة خسارة الشركة لثلاثة أرباع رأسمالها، فإنه يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويجب عليهم في هذه الحالة إما تقرير حلها بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة، وهي الأغلبية المشترطة لتعديل القانون الأساسي وفقا لنص المادة 589 من القانون التجاري. وإما تخفيض رأسمالها بمقدار الخسارة بموافقة نفس الأغلبية وفقا لنص المادة 575 من نفس القانون. وفي كلتا الحالتين يجب إشهار قرار الشركاء باعتماد أحد الحلين في صحيفة معتمدة لتلقي الاعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، ولايداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها، وقيده في السجل التجاري.أما إذا لم يستشر المدير أو المديرون الشركاء، ولم يتمكنوا من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء[2].

2- أثر الاسترداد على انخفاض عدد الشركاء:

قد يترتب على إستعمال الشركاء لحق الاسترداد إنخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى، خاصة إذا كان الاسترداد يشمل جميع حصص الشريك المتنازل، في شركة تتكون من شريكين فقط،

[1]- بوراس محمد، المرجع السابق . ص112

[2]- آما بن رابح، الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، المرجع السابق، ص 199/198

في هذه الحالة لن يبقى في الشركة سوى شريك واحد هو المسترد، ومن ثم يثور التساؤل عن مصير الشركة التي تجتمع حصصها في يد شريك واحد، وهل يترتب على ذلك انقضاء الشركة؟[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري لا يطرح هذاالأمر أي إشكال، حيث يمكن أن تضم هذه الشركة شخصا وحيدا تسمى عندئذ بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[2]، فشركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة هي صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تأخذ نفس أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء. بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري لم يجعل من إجتماع الحصص تحت يد شريك واحد، سببا من أسباب إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث جعل الشركة ذ.م.م تتحول تلقائيا إلى شركة شخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، ولا تعتبر هذه العملية من قبيل التحول بمعنى الكلمة[3]، وهو نفس إتجاه المشرع الفرنسي الذي لايجعل من إجتماع الحصص في يد واحدة سبب لإنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة [4].

وإذا كان المشرع الجزائري قد أعفى إجتماع الحصص في يد واحدة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الخضوع لأحكام المادة441 من القانون المدني، المتعلقة بالحل القضائي للشركة التي تجتمع حصصها في يد واحدة إذا لم تصحح أوضاعها خلال سنة، إلاأنه وطبقا للمادة 590 مكرر 2 من ق.ت.ج قررأنه لايجوز للشخص الطبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذ.م.م. ولايجوز لشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد[5].

---

[1]- أركان محمد خليل، المرجع السابق، ص138

[2]- تنص المادة من564 من القانون التجاري الجزائري: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أوعدة أشخاصلا يتحملون الخسائر إلا في حدود ماقدموا من حصص. إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحد "كشريك وحيد " تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ".

[3]- تنص المادة 590مكرر 01 من ق.ت.ج على أنه " لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة ".

[4] -Art L223-4: «En cas de réunion en une seule main de toutes les parts d'une société à responsabilité limitée, les dispositions de l'article 1844-5 du code civil relatives à la dissolution judiciaire ne sont pas applicables.

[5]- تنص المادة 590 مكرر 2 من ق.ت.ج على مايلي : " لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد. وفي حالة الإخلال بأحكام المادة السابقة، فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات

أما القانون المصري فقد إشترط أن لايقل عدد الشركاء الشركة ذ.م.م عن إثنين، سواء كان الشركاء أشخاص طبيعية أو أشخاص إعتبارية، أو كانو مصريين أو أجانب[1]، حيث تنص المادة 59 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 أنه "تتكون الشركة ذات لمسؤولية المحدودة من عدد من الشركاء لايقل عن إثنين...".

وفي حالة إنخفاض عدد الشركاء عن شريكين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،فقد منح القانون المصري للشريك المتبقي في الشركة مهلة ستة أشهر لتصحيح أوضاع الشركة، إما بإدخال شريك جديد والعودة إلى حد الأدنى لنصاب الشركة، وذلك عن طريق تقديم طلب للهيئة العامة للاستثمار بتصحيح شكل الشركة، أو أن يقوم هذا الشريك المتبقى بتعديل شكل الشركة لتصبح شركة شخص واحد مع تغيير ما يلزم لذلك ،كل ذلك في خلال مدة الستة أشهر من تاريخ إنخفاض عدد الشركاء عن إثنين، وإلا اعتبرت الشركة منحلة بقوة القانون[2].

ويشترط في حالةإضافة شريك جديد لإستكمال النصاب القانوني خلال المدة المذكورة والتي هي ثلاثة أشهر، أن يكون الأمر جديا لا يقصد به مجرد إضافة شرعية مصطنعة، وبمعنى آخر لابد وأن يتوافر لهذا الشريك قصد دخول الشركة حصة جدية يقدمها، وإلا أعتبرت الشركة منحلة، أو يتعين الحكم بمسئولية هذا الشريك مسؤولية شخصية عن الآثار التي تترتب على مسلكه بهذا الشأن[3].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة خلال مدة الستة أشهر تباشر كامل نشاطها بالرغم من نقص عدد شركائها عن الحد الادنى، وبالتالي قد يترتب على الشركة إلتزامات أو ديون في خلال هذه المدة فهنا سيصبح الشريك المتبقي في الشركة ذ.م.م مسؤول بالتضامن في كافة أمواله الشخصية عن ديون الشركة التي تنشأ في خلال هذه المدة.

=المؤسسة بطريقة غير شرعية، وإذاكان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، لا يسوغ تقديم طلب حل شركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك، وفي جميع الحالات، يمكن المحكمة منح أجل أقصاه 6 أشهر لتسوية الوضعية في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع ".

[1]- محمود مصطفى عبد الله، علا مصطفى عبد الله، الوافي في قانون الشركات نظريا وعلميا، شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة الشخص الواحد، دار محمود للنشر والتوزيع، ص 184.

[2]- محمود مصطفى عبد الله، علا مصطفى عبد الله ،المرجع نفسه، ص185.

[3]. - أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص244

وهو ماجاءت به المادة 8 من القانون 159 لسنة 1981 "فيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لايجوز أن يقل هذاالعدد عن إثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب أعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ما لم تبادر خلال ستة أشهر على الاكثر إلى إستكمال هذا النصاب، أو يطلب من بقي من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد، ويكون من بقي من الشركاء مسئولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة".

ونصت كذلك المادة 60 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 159 لسنة 1981 على أنه "إذا قل عدد الشركاء عن إثنين اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الاكثر إلى إستكمال هذا النصاب".

أما بالنسبة للتشريع الأردني فقد أجاز الإنشاء المباشر لشركة الشخص الواحد وذلك بمقتضى المادة 53 /ب من القانون22 لسنة 1997 المعدلة بالقانون 40 لسنة 2002، ووفقا للفقرة "أ" من ذات المادة حيث إعتبر شركة الشخص الواحد إحدى صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولم يعتبرها شكلا مستقلا من أشكال الشركات التجارية الأخرى، وبالتالي لا تختص هذه الشركة بأحكام خاصة، وإنما يسري عليها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يتوافق مع طبيعة تكوينها من شريك وحيد.

كما أجاز أن تؤول جميع الحصص إلى شخص وحيد، ولا يعد ذلك سببا في حل الشركة، وإعتبر مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات مسؤولية محدودة بمقدار رأس المال المقدم في هذه الشركات، فلا يسأل في أمواله الخاصة[1].

وهو ماذهب إليه القانون اللبناني فقدسمح أيضا بتأسيس شركة شخص واحد بتعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود بموجب القانون 126 المنشور في 2019/04/01 والتي جاء نصها كالتالي: "الشركة عقد متبادل بمتقضاه يشترك شخصان او عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج من ربح. يمكن في الحالات المنصوص عليها قانونا تأسيسها بعمل صادرعن إرادة شخص واحد".

كما أنه لم يجعل من حالة إجتماع الحصص في يد أحد الشركاء سببا لحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو ما جاء في المادة 5 من المرسوم الإشتراعي رقم1967/35 المعدلة: "في حالة

[1]- حسام توكل موسى،التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون المصري ،البحوث و الدراسات القانونية ،د ط،د د ن، دب ن، 2019، ص25.

إجتماع الحصص في يد أحد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية لا يؤدي ذلك إلى حل الشركة أو إنتهائها، كما كان معمولا به في القانون القديم، شرط ألا يكون الشريك الوحيد في شركة أخرى محدودة المسؤولية وفي حالة مخالفة ذلك الموجب، وجب تصحيح هذا الخطأ في مهلة سنة".

ثانيا: أثاره بالنسبة للغير:

باعتبار الاسترداد تنازلا عن الحصص إلى أحد الشركاء لايجوز الاحتجاج به تجاه الغير إلا بعد إتمام إجراءات الشهر والنشر في السجل التجاري، ونعني بذلك تعذر التمسك بالتصرف الذي لم يتم إشهاره في مواجهة الغير، وبالتالي فالتمسك بعدم الإحتجاج يجرد التصرف من بعض آثاره التي قد تضر بالمراكز القانونية للغير إلاأن هذا التصرف المعيب يبقى بالمقابل محتفظا بقوته القانونية بين الأطراف المبرمة له، فاقدا لهذه القوة في مواجهة الغير ،فعدم الاحتجاج لا يمس حجية التصرف إلا في مواجهة الغير، ولا يمتد إلى أطراف التصرف، حيث يبقى هذا الأخير محتفظا بحجيته تجاههم[1].

أما عن مدى تأثير إستعمال حق الاسترداد على الغير باعتباره ليس طرفا في العقد، والغير المقصود هنا هو كل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من التصرف المعيب والذي قد تكون حقوقه عرضة للضياع من جراء إهمال شكليات الإشهار، وهو من يستطيع التمسك بقاعدة عدم الاحتجاج ومن هؤلاء دائني الشركة والمؤسسات المقرضة والمكتتبين الجدد أو المحتملين[2].

حيث يؤثر الإسترداد على حقوق دائني المتنازل التي لهم في ذمته، مما يترتب عليه نقصان في ضمانهم العام بخروج الحصص المستردة من الذمة المالية لمدينهم، ولكن يمكنهم توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على الثمن المستحق للمتنازل تحت يد المسترد، إذا كان بيدهم سند تنفيذي، أو اتخاذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على ضمانهم العام، كإستعمال حق المتنازل في المطالبة بالثمن إذا أهمل هو بالمطالبة به وكان من شأن ذلك أن يجعله معسرا أو يزيد في إعساره، وذلك تطبيقا لقواعد الدعوى غير المباشرة[3].

[1]-سالمي وردة، حماية الغير بالإشهار القانوني للشركة التجارية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الاول، جانفي 2017.ص52

[2]- سالمي وردة، المرجع السابق، ص53.

[3]- علي خالد قطيشات، آمنة عبد الحي البرغوثي، المرجع السابق، 24.

الفصل الثاني

إنتقال الحصص بسبب وفاة الشريك

الفصل الثاني: انتقال الحصص بسبب وفاة الشريك

يتطلب إستمرار علاقة الشريك بالشركة بالإضافة إلى إستمرار وجود الشركة، استمرار حياة الشريك نفسه، وذلك لضمان مشاركته الفعالة مع زملائه الشركاء في إدارة وتسيير أعمال الشركة وتحقيق أهدافها، بالإضافة إلى تقاسمهم الأرباح والخسائر التي تنتج عن نشاط الشركة.

وبسبب أن حياة الشريك معرضة للانتهاء في أية لحظة بوفاته، يمكن أن تنتهي علاقته بالشركة التجارية في أي وقت، نتيجة لذلك فإذ مات الشريك يصبح من المستحيل عليه الاستمرار في العمل في الشركة.

وعلى الرغم من أن وفاة الشريك قد تؤثر على علاقته بالشركة إلى حد القضاء عليها نهائيا، إلا أنها لا تؤثر على حقوقه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تنتقل إلى ورثته. وهذا الانتقال يتم تلقائا بقوة القانون دون الحاجة لأخذ موافقة باقي الشركاء. وبغض النظر عن أهلية الورثة، ذلك أن عدم أهليتهم لا يمنع إنتقال الحصص لمصلحتهم بعد وفاة مورثهم. فإذا كانت الحصص في شركات الأشخاص غير قابلة للانتقال إلى الورثة بسبب الوفاة، بل يترتب على ذلك انقضاء الشركة كأصل عام. حيث أن وفاة الشريك في شركات الأشخاص يؤثر على وجودها، كما يؤثر على إنتقال ملكية الحصة إلى الورثة .إلا إذا تم الإتفاق على مايخالف هذه المبدأ. وهذا على خلاف شركات الأموال التي لاتتأثر بوفاة المساهم فيها.

أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، وإنما تنتقل حصة كل شريك بوفاته إلى ورثته، مما يضمن استمرارية الشركة وإستقرارها. وقدإتفقت معظم التشريعات على هذا المبدأ.

وبهذا الوضع تحتل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مركز وسط ما بين شركات الأشخاص وشركات الأموال كما سبق بيانه، حيث بعض أحكامها يخدم الاعتبار الشخصي مما يجعل هذه الشركة أقرب إلى شركات الأشخاص مثل عدم قابليه الحصص للانتقال للغير إلا في ظل قيود وإجراءات محددة، بينما تشترك مع شركات الأموال بخاصية عدم إنقضائها بوفاة الشريك.

وتبعاً لهذه الخصوصية التي تحلت بها هذه الشركة، فقد كان لمسألة وفاة الشريك في هذه الشركة جانب من اهتمام المشرع ضمن أحكام القانون التجاري الجزائري حيث سعى المشرع لمعالجة هذه المسألة وترتيب حقوق الشركاء والخلف العام للشريك المتوفى.

وإذا كان المبدأ العام هو حرية إنتقال الحصص إلى الورثة إلا أن هذا المبدأ ليس من النظام إذ يمكن للشركاء الإتفاق على ما يخالف هذا المبدأ، من خلال تقييد إنتقال الحصص إلى الورثة، بشرط أن يكون هذا الشرط منصوصا عليه في النظام الأساسي للشركة وبناء على ماتم ذكره سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان "مبدأ حرية إنتقال الحصص إلى الورثة" والمبحث الثاني بعنوان " تقييد حرية إنتقال الحصص".

المبحث الأول:

مبدأ حرية انتقال الحصص إلى الورثة

خلافا لما هو متبع في شركات الأشخاص التي تنقضي عند وفاة أحد شركائها، الأمر الذي يمثل خطرا على استمرارية وجودها، خاصة إذا كانت من الشركات الناجحة.فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي عند وفاة أحد شركائها، وبدلا من ذلك تنتقل حصص الشريك المتوفى إلى ورثته بحكم القانون، وهو ما نصت عليه أغلب القوانين المقارنة، وهو ما جاء في نص لمادة 1/589 من القانون التجاري الجزائري "لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو فاته إلا إذا تضمن القانون شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة". ونتيجة لذلك تنتقل حصص الشركة بحرية إلى ورثة الشريك المتوفى وهذا المبدأ يقربها من شركات الأموال.

وإذا كان من السهولة إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى الورثة، حيث يتم ذلك بقوة القانون دون حاجة لموافقة باقي الشركاء كما يحدث عند التنازل عن الحصص، فإن هذا الحكم مقيد بأن لايؤدي إلى زيادة أعضائها على الحد الأقصى المقرر قانونا، والذي هو خمسون شريكا في القانون الجزائري حفاظا على الطابع الشخصي لهذه الشركة، وعليه إذا أدى إنتقال الحصص إلى زيادة عدد أعضاء الشركة على الحد المقرر قانونا، وجب على الشركاء يوفقوا أوضاعهم مع أحكام هذا القانون خلال مدة قانونيةمحددة، وتختلف هذه المدة بإختلاف القوانين ،بالإضافة إلى ذلك، يجب مراعاة مبدأ عدم تجزئة الحصص، حيث لا يجوز أن يمتلك أكثر من شخص حصة واحدة.

المطلب الأول: المقصود بالورثة

غني عن البيان أن وفاة أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، لا يترتب عليه إنقضاء الشركة بل تنتقل ملكية الحصص إلى الورثة[1]، والسبب في ذلك أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار حصته في الشركة ،فلا يكون للدائن الإعتماد على أموال الشريك الخاصة في الشركة[2].

[1]- Philipe Merie , droit commercial, sociétés commerciales ,Dalloz, 1996 ,p207 ,no 219.

[2].- علي حسن يونس، المرجع السابق، ص143.

ولما كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء فكان من الطبيعي أن تنتقل حصته إلى ورثته[1]. وهو ماجاء في نص المادة 570 من ق.ت.ج "للحصص قابلية الإنتقال عن طريق الإرث...." . وهو أيضا ماقرره المشرع الفرنسي في المادة 13-223 من قانون التجارة الفرنسي حيث نصت على أن الحصص قابلة للإنتقال بحرية عن طريق الميراث.

وبالنسبة للقانون المصري فقد قضت المادة 5/118 من القانون رقم 159 لسنة 1981 "وتنتقل حصة كل شريك إلى ورثته، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث"، كما نصت المادة 1/14 من المرسوم الإشتراعي اللبناني على ما يأتي" وتنتقل حصص الشركاء بالارث إلى ورثتهم.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الفرنسي قد ألحق بحرية انتقال الحصص إلى الورثة إنتقالها أيضا بسبب تصفية الأموال المشتركة بين الزوجين[2]، حيث يعرف النظام الفرنسي عددا من النظم المالية للزواج، منها نظام **الاشتراك المالي بين الزوجين** وينقسم إلى اشتراك قانوني واشتراك اتفاقي، ونظام **الاستقلال المالي** وأخيرا **نظام الاشتراك في الدخل** وعلى ذلك إذا كان أحد الزوجين شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتم الزواج وفقا لنظام الاشتراك المالي بين الزوجين، فإن الحصص التي يملكها الزوج تدخل ضمن الأموال المشتركة للزوجين. وكذلك لو تم شراء الحصص بأموال مشتركة أثناء الحياة الزوجية. فإذا انتهى هذا الاشتراك المالي لأحد الأسباب التي نصت عليها المادة 1441 من القانون المدني الفرنسي، سواء بوفاة أحد الزوجين أو غيبته الغير معلومة أو الطلاق أو الانفصال الجسماني أو انفصال الأموال وأخيرا تغيير النظام المالي، فإن أيلولة الحصص إلى الزوج غير الشريك يتم تلقائيا دون التوقف على موافقة الشركاء الآخرين. وبذلك يكتسب صفة الشريك. أيا كان سبب انحلال هذا الاشتراك المالي، أما إذا كان الزوج الذي آلت إليه الحصص يتمتع بصفة الشريك قبل ذلك، فإنه لاتوجد أية مشكلة تتعلق بانتقال الحصص إليه لأنه يجمع بين الصفتين كلاهما تخلصه من إنتظار رأي الشركاء الآخرين[3]. مالم يكن القانون الأساسي للشركة يتضمن شرطا بتقييد التنازل ما بين الشركاء وفقا لقانون التجارة الفرنسي[4].

---

[1]- أبو زيد رضوان، فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 380

[2]- **Art L223-13**:

" Les parts sociales sont librement transmissibles par voie de succession ou en cas de liquidation de communauté de biens entre époux et librement cessibles entre conjoints et entre ascendants et descendants."

[3]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص233.

[4] L- المادة 16-223 من ق.ت.ف

وبناءعلى ماتم ذكره فإن أغلب التشريعات أقرت بمبدأحرية إنتقال الحصص إلى الورثة ولاشك أن هذا الحكم يقرب هذه الشركات من شركات الأموال التي لا تنقضي بوفاة الشريك، وإنما تنتقل الحصص فيها إلى ورثة الشريك المتوفي وبناء على ذلك لابد من تحديد المقصود بالورثة الذين تنتقل إليهم هذه الحصص بكل حرية ودون أية قيود؟

بداية يمكن تعريف الوارث بأنه هو أحد أقرباء الميت الذي يكون له الحق شرعا في أخذ نصيب معين من تركته. أما الموصى **له** هو الذي يستحق له الموصى به، ويشترط فيه أن يكون معينا أو قابلا للتعيين وقت الإيصاء وفي الشريعة الإسلامية لاوصية لوارث إلا بإجازة باقي الورثة[1].

ومن أسباب استحقاق الميراث في التشريع الجزائري هي رابطة الزوجية والقرابة والخزينة العامة وهو ماجاء في المادة 126 ق.أ.ج والمادة 773 من القانون المدني[2].

فالنسبة للسبب الأول والذي هو رابطة الزوجية، فإن عقد الزواج أمر موجب للتوارث بين الزوجين، ولا يتوقف إطلاقا على الدخول، فلو هلك أحد الزوجين بعد إنعقاد العقد ورث فيه الآخر لأن العبرة بالعقد المبرم[3]، ويتطلب هذا السبب وفقا لقانون الأسرة شرطين هامين وهما:

- أن يكون الزواج صحيحا أما إذا ثبت بطلان الزواج، فلا توارث بين الزوجين "م131 ق.أ" ولا توارث أيضا بالزواج الفاسد.

- أن تكون الزوجية قائمة وقت وفاة المورث[4].

أما السبب الثاني و**هو القرابة**، والمقصود بالقرابة رابطة النسب بين المورث ووارثه، وهي الأصل في التوريث، وسببها الولادة، وهي نوع من الخلافة عن الهالك في أمواله، وقد راعى المشرع فيها درجة القرب من الهالك، إذ تخضع لقاعدة "كل من كان أقرب إلى الهالك كان أولى بالميراث من غيره" وخاصة في مجال التعصيب. وتشمل القرابة على أنواع الورثة الثلاثة: أصحاب الفروض، والعصبات،

---

[1].- علي عصام غصن، المرجع السابق، المرجع السابق ،هامش ص 361

[2]- المادة 26 من قانون الأسرة :"أسباب الإرث القرابة والزوجية "وكذلك المادة 733 من القانون المدني التي جاء نصها كالأتي :" تعتبرملكا من أملاك الدولة..و كذلك أموال أشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم ".و المادة 4/180 من قانون الأسرة :" فإذا لم يوجد ذووا فروض أو عصبة آلت إلى ذوي الأرحام فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة ".

[3]- بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات، ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا، ط4، مزيدة ومنقحة ،د ب ن، ص95 .

[4]- بلحاج العربي، أحكام التركات والموارث، على ضوء قانون الأسرة الجديد، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 104.

وذوي الأرحام(م180 ق.أ) كما أنه وطبقا لما جاء في المواد139 إلى 172 من قانون الأسرة، فإن القرابة الحقيقة (النسب الشرعي)أنواع هي كالأتي:

-الأصول، كالأب، والجد وإن علا، والأم والجدة وأن علت.

-الفروع كالابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت، وابن البنت، وإن نزل.

-الحواشي، كإخوة المتوفى، ، وأبنائهم وإن نزلو، والأعمام وأبناءهم سواء كانوا أشقاء لأب ذكورا كانوا أو إناثا.

- الأرحام وهم بقية القرابة غير أصحاب الفروض والعصبة، كالخال والخالة، وابن البنت، والجد من جهة الأم، والعمات، وفروعهم، ذكورا كانوا أو إناثا[1].

كما يشترط لإستحقاق الميراث تحقق موت المورث والذي قد يتخذ صورتين، الموت الحقيقي أو حكمي ويكون الموت حقيقي بمفارقة الحياة أي انسحاب الروح من البدن، ويثبت ذلك بالمشاهدة والمعاينة لمن حضر الوفاة، ويكون الموت حكميا، إذا حكم القاضي بذلك بناء على اجتهاده واستنادا إلى القرائن الدالة على موته بعد التحري والتقصي، ويتعلق الموت الحكمي بالمفقود[2]. وقد نصت المادة على ذلك127 من قانون الأسرة على مايلي :" يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي".

باستقراء النصوص القانونية السابق ذكرها و الخاصة بحرية انتقال الحصص الى الورثة يلاحظ أنها استخدمت مصطلح الإرث بشكل عام دون دقة وبصفة مطلقة دون تقييد، بحيث لم يقتصر الأمر على نوع معين من الورثة، كأصحاب الفروض أو العصبات، كما لم يقتصر على درجة معينة من القرابة، ولكن جاء هذا المبدأ عاما يمتد دون تحديد ليشمل كل شخص تتوافر له صفة الوارث وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يشر إلى انتقال الحصص بالوصية خلافا للقانون المصري والاردني حيث نص المشرع المصري في المادة 118 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 على "أنه تنتقل حصة كل شريك، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث"، كما نص قانون الشركات الأردني على

[1]- بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي، المرجع السابق ،ص 98 ،99.

[2]- مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة نظرية – تطبيقية،ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 1429هـ،2008، ص70/69 .

إنتقال الحصص بالوصية في المادة 53 منه، التي نصت على أن الاسترداد جائز إلا إذا انتقلت الحصة بالإرث والوصية[1].

ومما لاشك فيه أن الإيصاء لغير الورثة جائز في حدود ثلث التركة، ولا يحق للموصي أن يوصي بأكثر ما يجاوز الحصص المحفوظة لمورثيه وكل تعرض لتلك الحصص يكون غير قانوني ويستوجب الابطال بنسبة هذا التعرض، ويعتبر الموصى له في هذه الحالة خلفا عاما للموصي، شأنه في ذلك شأن الورثة، وإن الموصى له بحصة أو سهم شائع في التركة لا يستحق هذه الحصة أو السهم إلا بعد سداد ديون التركة. فيكون مسؤولا عن هذه الديون بنسبة حصته أو سهمه الشائع.حيث تعتبر الوصية سندا ناقلا للملكية منذ تاريخ الوفاة، فهي تصرف قانوني صادر من جانب واحد، وهي تصرف مضاف الى ما بعد الموت[2].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فعلى الرغم من أنه قرر حرية انتقال الحصص عن طريق الإرث، فقد كان هناك خلاف واسع حول مضمون مصطلح الورثة في هذا الصدد، لاسيما فيما يتعلق بمعرفة إذا كان يشمل الموصى له، أم يقتصر على الورثة بالمعنى الضيق .

ذهب البعض إلى القول بأن الحديث عن حرية انتقال حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالميراث طبقا للمادة "1/44 من قانون 1966" حاليا المادة L 223-13، يقتصر على الورثة الشرعين فقط دون الموصى له. وذلك لان الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر تمنح الشركاء، حق الاتفاق على تقييد إنتقال الحصص الى فئات معينة، الأصول والفروع والأصول والورثة، وليس من بينهم الموصى له بما يعني أن المشرع لو أراد استفادة الموصى له من مبدأ حرية انتقال الحصص الذي ينطبق على الورثة، لأورد ذكره بين هذه الفئات التي حوتها المادة 2/44 شركات.فضلا عن أن الموصى له لا يدخل في عداد الورثة حسب المفهوم التقليدي لهذا الإصطلاح .

ومع ذلك يذهب الرأي السائد إلى إعطاء مصطلح الورثة الواردة في المادة 1/44 شركات فرنسي، مفهوما واسعا ليشمل كل شخص يتلقى حقا من المتوفى بسبب الوفاة. وهو بذلك يشمل الموصى له، على أساس أن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت[3].

---

[1].- المادة 53 من قانون شركات الأردني

[2]- على محمد على دروبي، شركة الملك وفقا للقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط د، منشورات زين الحقوقية ،بيروت، لبنان، 2006، ص22/20.

[3]- أنظر في ذلك عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص235/234 .

وبذلك لا يشترط أن تربط هذا الشخص بالمورث رابطة معينة. كماأن التمييز بين الورثة والموصى لهم يتعارض مع القانون، وعلى ذلك تشمل عبارة إنتقال الحصص انتقالها ، بالميراث وأيضا بالوصية أيا كان نوعها. سواء كانت عامة أو خاصة[1].فانتقال الحصة بالإرث أو الوصية يتم إذن بقوة القانون ودون إتخاذ أي إجراءات.

ومما ينبغي الإشارة إليه كذلك أن القواعد الخاصة بانتقال الحصص بالوفاة لا تطبق على الحصة بالعمل، التي لا يمكن أن تنتقل بالوفاة، وبالتالي لايكون لورثة المتوفى أي حق بالمطالبة بالحلول محل مورثهم، وإذا قررت الشركة أي تعويض للورثة، فإن هذا التعويض لا يشكل حقوقا للشريك المتوفى في رأس المال، وإنما يكون بمثابة تبرع لمصلحة الورثة[2].

فالحصة بالعمل حصة كما سبق بيانه هي حصة شخصية يتعهد بأدائهاالشريك بالعمل وحده وبنفسه ودون وساطة أوتدخل من أي شخص آخر ،فهي تتوقف أساسا على القدرات الذاتية ذهنية كانت أو أخلاقية لمقدمها،ويترتب على الصفة الشخصية لحصة العمل أنه إذا مرض الشريك بالعمل أو أصيب بعاهة أقعدته عن العمل ،أو عاجلته المنية قبل انتهاء المدة المحددة للشركة ترتب على ذلك حل الشركة بالنسبة إليه، فلا يجوز للشريك بالعمل أو ورثته أن يفرض على بقية الشركاء شخصا آخر يحل محله في أداء العمل الذي كان يؤديه للشركة من قبل، لأن ذلك يتعارض مع الطابع الشخصي لحصة العمل[3]. ولكن إذا نص عقد الشركة على حق للشريك في فائض التصفية أو الإحتياطي الذي كونته الشركة قبل وفاته، فإن الحق ينتقل إلى ورثته وينبغي تنظيم ذلك في عقد الشركة[4].

المطلب الثاني: القواعد الواجب مراعاتها عند إنتقال الحصص :

إذا كانت القوانين تقر بحرية إنتقال الحصص إلى الورثة في هذه الشركة، إلا أن ذلك مقيد ببعض القواعد الواجب مراعاتها عند إنتقال الشركة، وهي المحافظة على الحد الأقصى لعدد الشركاء المقرر قانونا في هذه الشركة، ذلك أن انتقال الحصة إلى الورثة من شأنه زيادة الحد الأقصى

[1].- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص235 /236

[2]- علي عصام غصن، المرجع السابق ،ص361 .

[3]- محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركة، المرجع السابق ،ص42 /43 .

[4].- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع نفسه، ص233

عن خمسين شريكا، وكذلك إحترام مبدأ عدم تجزئة الحصص في حالة إشتراك أكثر من وريث في حصة واحدة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: المحافظة على الحد الأقصى لعدد أعضاء الشركة.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات طبيعة مركبة بالنظر لما تحمله من خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال على حد سواء، فالطابع الشخصي يشغل دورا واضحا فيها وتجب المحافظة عليه خلال حياتها.

وإنطلاق من أهمية الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد حددت مختلف التشريعات الحد الأقصى لعدد الشركاء فيها. فإذا كانت أغلب التشريعات والقوانين لم تشترط حد أقصى لعدد الشركاء في الشركات التجارية الأخرى، إلا أنها خرجت عن هذا الأصل بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو ما يبرز الطابع الشخصي في هذه الشركة حيث الغالب هو إرتباط الشركاء فيها بينهم بروابط القرابة أو الصداقة كماأنها تناسب المشروعات المتوسطة والصغيرة[1].

ومع أهمية الاعتبار الشخصي في الشركة المحدودة فان تضاؤله بسبب وفاة أحد الشركاء لا يؤدي إلى انقضاء الشركة بل تستمر وتنتقل حصص المتوفى إلى ورثته حسب نصيب كل منهم. كما قد تنتقل الحصص إلى الموصى له بها. إذ انتقال الحصص للوارثين يتم بقوة القانون ولا يعلق على موافقة باقي الشركاء في الشركة.

وإذا كان من السهولة انتقال حصص الشريك المتوفى في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للورثة، إلا أن هذا الحكم مقيد بأن لا يؤدي إلى زيادة أعضاء الشركة على 50 شريكا حفاظا على الطابع الشخصي في هذه الشركة.وهو ما تضمنته المادة 590 من القانون التجاري "لايسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا..."[2].

وتختلف التشريعات في وضع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فالقانون الفرنسي رقم 537/66 المؤرخ في 1966/07/24 المتعلق بالشركات التجارية نص على أن

[1]- عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص188.

[2]- كانت المادة قبل التعديل تنص على أن عدد الشركاء لا يقل عن 20 شريكا.

العدد الشركاء هو 50 شريكا، ثم تدخل المشرع الفرنسي ليرفع العدد إلى 100 شريك[1]، وتنص المادة 1/4 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 على ما يلي "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لايزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسؤولا الا بقدر حصته".

كما تنص المادة 5 من المرسوم الإشتراعي اللبناني على ما يأتي: "تعقد الشركة المحدودة المسؤولية المحدودة بين ثلاثة أشخاص أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حالة إنتقال الحصص بالارث، على أنه إذا زاد عدد الشركاء عن ثلاثين وجب، في مهلة سنتين، تحويل الشركة الى شركة مساهمة، فإذا لم تحول وجب حلها.

يسقط الحق في طلب حل الشركة للسبب المبين بالفقرة السابقة إذا زال سببه في المهلة المحددة "[2].

وبهذا إنفرد القانون اللبناني بإمكانية زيادة الحد الأقصى لعدد الشركاء بسبب الوفاة، وإستمرار الشركة بالقيام بنشاطها مادام عدد الشركاء يتراوح بسبب الوفاة عن العشرين والثلاثين شريكا ولم تلحظ باقي القوانين العربية الأخرى والمقارنة، مسألة زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى قانونا يبقى هو نفسه سواء عند التأسيس أو في أثناء حياة الشركة. وإذا كان من غير المحتمل أن يتم تجاوز الحد الأقصى عند تأسيس الشركة، وذلك لمخالفته القانون، فإن التجاوز قد يحصل بعد تأسيس الشركة، وقد يكون ذلك بسبب وفاة أحد الشركاء وانتقال حصته إرثا إلى ورثته، أو بسبب تنازل أحد الشركاء عن حصصه إلى الغير بحيث ينجم هذا التنازل زيادة الحد الأقصى لعدد الشركاء، كما يلاحظ أن تحديد الحد الأقصى لعدد لشركاء يتفق مع الاعتبار الشخصي الذي يسود علاقة الشركاء في هذه الشركة ويميز الشركات ذات المسؤولية الحدودة عن شركات المساهمة التي لاوجود لحد أقصى لعدد الشركاء فيها، ولذلك غالبا ما تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين أشخاص تربطهم صلة قرابة أو صداقة متينة. كما أن تحديد عدد الشركاء يظهر رغبة المشرع في أن

-[1]-**Article L223-3**

" Le nombre des associés d'une société à responsabilité limitée ne peut être supérieur à cent. Si la société vient à comprendre plus de cent associés, elle est dissoute au terme d'un délai d'un an à moins que, pendant ce délai, le nombre des associés soit devenu égal ou inférieur à cent ou que la société ait fait l'objet d'une transformation".

[2]- المادة 05 من المرسوم الإشتراعي اللبناني .

يقتصر نشاط مثل هذه الشركات على المشاريع المتوسطة والصغيرة، والتي تتفق مع حجم رأس مالها. كماأن تحديد عدد الشركاء من شأنه أن يعطي الشركة ذات المسؤولية المحدودة صبغة عائلية[1].

ومن هذا المنطلق إذا نشأ عن وفاة أحد الشركاء أو بعضهم وانتقال الحصص إلى الورثة تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا،وجب على الشركاء أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكام القانون في هذا الشأن خلال مدة معينة من الزيادة، وهذه المدة تختلف بإختلاف التشريعات، فهي مثلا سنة من تاريخ الزيادة في القانون المصري ،حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 60 من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.، على أنه "إذا زاد عدد الشركاء عن خمسين بسبب الإرث أو الوصية أو بيع الحصص، بالمزاد الجبري، وجب على الشركاء أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكام القانون في هذا الشأن خلال سنة من تاريخ الزيادة، أو أن يتخذوا إجراءات تغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة، وفي حال عدم قيام الشريك بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم القضاء". أما في القانون الفرنسي فقد حدد هذه المدة بمهلة سنةواحدة.

أما القانون الأردني فقد نهج نهجا مخالفا، إذ نصت الفقرة ب من المادة 53 فقرة ج من قانون الشركات الأردني على أنه "إذا توفي أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته إلى ورثته ، ويطبق هذا الحكم على الموصى لهم بأي حصة أو حصص في الشركة".

أما بالنسبة للجزاء المترتب في حالة تجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء، فيتضح من خلال النصوص القانونية أنه على الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إتخاذ أحد الحلول وهما إما العمل خلال المدة المحددة قانونا على التوفيق بين الشركاء ليصبح العدد متناسبا مع الحد الأقصى الذي يشترطه المشرع، وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة دون تغيير أو ترتيب أي أثر قانوني على مركز الشركة، والحل الثاني يتمثل في أن يقوم الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على تغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل:

أولا: الإنقاص من عدد الشركاء:

يتضح مما سبق أنه على الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة زيادة عدد الشركاء فيها على الحد الأقصى المسموح به **أن** يوفقوا أوضاع الشركة خلال سنة تحسب من تاريخ

[1]- إلياس ناصيف ج6، المرجع السابق، ص126/125.

تحقق واقعة الزيادة عن الحد المقرر قانونا، بحيث يضبط العدد ليصبح متناسبا مع الحد الأقصى المشترط. وهنا تستمر الشركة منتجة لآثارها دون أي تأثير.[1] وقد يحصل ذلك بصور متعددة منها:

أ- الصورة الأولى:

ويتم ذلك باتفاق الورثة والتخارج فيما بينهم على أن يكون أحدهم فقط هو صاحب الحصص الموروثة عن الشريك المتوفي[2]، ويقصد بالتخارج مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء من التركة، وهو نوع من الصلح. أي أنه يندرج تحت عقد الصلح وله شروط الصلح وخصائصه[3]. كما يعرف التخارج على أنه خروج أحد المشتركين، أو أكثر، سواء كان ذلك في شركة ملك أو عقد عن حقه بالتراضي بينهما. وهذا التعريف يشمل الورثة الذين هم مشتركون في الإرث شركة ملك، كما يشمل الشركاء الآخرين سواء كانت شركة عنان أو مفاوضة أو مضاربة أو أبدان أو جوه، كما يشمل أصحاب الاسهم[4].

ب- الصورة الثانية:

فتتم باتفاق الشركاء فما بين على أن يشتري أحدهم حصص الباقين أو بعضهم بحيث يقل عدد الشركاء إلى أن يصل إلى الحد الأقصى المنصوص قانونا. على أن مثل هذا الاتفاق يجب أن يحصل بين شركاء إذ لا يجوز أن يتم بين شركاء من جهة وشخص آخر غير شريك يشتري حصصهم وذلك لتعارض هذه الحصة مع المحافظة على الاعتبار الشخصي، ومع نص القانون الذي يوجب لدخول شريك جديد موافقة أغلبية الشركاء في جمعية العامة[5].

ثانيا: تحويل الشركة إلى شركة مساهمة:

يتمثل الحل الثاني في أن تقوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى تحويل شكلها الى شركة مساهمة[6]. والمقصود بالتحول الشركات تغيير وإعادة شكل الشركة القانوني إلى شكل أخر دون حل

---

[1]- عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 190/189./ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص439.

[2]- الياس ناصيف، ج 6، المرجع السابق، ص127.

[3]- الدرشوي، محمد حنيد بن محمد نورى، التخارج في الأسهم المختلطة، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، العلوم الإنسانية والإدارية، مجلد 14، العدد2، 2013، ص16.

[4]- الدرشوي، محمد حنيد بن محمد نورى، المرجع نفسه، ص17.

[5]- الياس ناصيف،ج6، المرجع نفسه ص128/127.

[6]- سميحة القيلوبي، المرجع نفسه، ص439.

الشركة ودون تصفيتها[1]، كما يقصد بتحويل الشركات هو تغيير شكلها القانوني إلى شكل آخر منصوص عليه قانونا، يهدف إلى تغيير النظام الأصلي للشركة وإستبداله بنظام قانوني جديد[2]. ولا يوجد تعريف واضح ومحدد لتحول الشركة في القانون التجاري الجزائري أو المقارن ،وعلى كل حال فإنه يشترط لتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى شركة مساهمة توفر مجموعة من الشروط والإجراءات. ونظرا لأن تغيير شكل الشركة يتطلب إتباع إجراءات كثيرة ومعقدة لابد من التعرض إلى هذه الشروط والاجراءات.

الشرط الأول : صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية

يقتضي لتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى شركة مساهمة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتحويلها إلى شكل آخر بذات الإجراءات المقررة لتعديل القانون الأساسي للشركة[3].

وتكتفي أغلب التشريعات بالأغلبية عند تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة وليس الاجماع ، لأنه لا يترتب على هذا التحول زيادة التزامات الشركاء، فمسؤوليتهم تبقى محدودة. فضلا عن إمكانية تداول أسهم شركة المساهمة بحرية بعد أن كان التنازل عن الحصص الشركة المحدودة المسؤولية مقيدا.

الشرط الثاني : التصديق على حسابات السنتين السابقتين :

يشترط لصحة قرار تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة أن يكون الشركاء قد صادقوا على حسابات السنتين السابقتين. إذ من شأن التصديق على هذه الحسابات إعطاء صورة واضحة عن الوضع المالي للشركة، ويجعل الإقدام على تحويلها يجري في ظروف معروفة من قبل الشركاء والغير[4].

---

[1]- الزهراني، يوسف بن أحمد القاسم، أهمية التحول القانوني للشركات العائلية في المملكة العربية السعودية إلى شركات مساهمة مقفلة والأثار الناشئة عنه. مجلة العلوم الإنسانية والإدارية ،جامعة المجمعة - مركز النشر والترجمة ،العدد 17 ،2019، ص 4 .

[2]- لعرج نور الدين ،التحويل الإلزامي للشكل القانوني للشركات التجارية في التشريعيين المغربي والقطري، مجلة القضاء التجاري، زكرياء العماري ،العدد 7،8 ،2016. ص 28 .

[3]- راجع في ذلك المادة 586 من القانون التجاري الخاصة بتعديل القانون الأساسي للشركة.

[4]- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تحويل الشركات وانقضاءها واندماجها، ج13، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2011، ص62.

ومعنى ذلك أنه لا يجوز تحويل الشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ مزاولتها للنشاط، وذلك حتى لا يكون في الأمر تحايل على القواعد الإجرائية لتأسيس شركات المساهمة[1].

ولم يتطرق المشرع الجزائري لشروط وإجراءات تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وباعتبار أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تخضع في شق منها لأحكام شركات الأموال، فيمكن إسقاط الحكم الوارد في المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري التي تخص شركات المساهمة على أحكامها لسد الفراغ القانوني، والتي تنص على أنه "يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل، قد مر على تاريخ إنشائها ستنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها".

وبمقتضى هذه المادة يتبين لنا أنه يشترط لاتخاذ قرار تحويل الشركة أن تكون موجودة منذ سنتين على الأقل، وأن تكون قد أعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها. كما أنه لايسمح بتحويل الشركات إلا إذا كانت موجودة منذ سنتين على الأقل.

كما تضيف لمادة 715 مكرر 16 من القانون التجاري الجزائري شرطا آخر وهو أن يتم إتخاذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوب الحسابات حول العملية[2].

وقد نصت على هذا الشروط أيضا الفقرة الثالثة من المادة 34 من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 67/35 التي نظمت أحكام وشروط تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة وجاء نصها كالأتي: "....إذا تبين من حسابات الشركة بعد التصديق عليها أن قيمة موجوداتها الصافية تزيد على ثلاثة ملايين ليرة، فإنه يجوز للأكثرية التي تمثل نصف رأس المال أن تقرر تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، بعد الاطلاع على تقرير مفوض المراقبة المثبت صحة الحسابات".

وكذلك القانون الأردني فقد نظم إجراءات تحول هذه الشركة إلى شركة مساهمة وهو ما نظمته المادة 217 من قانون الشركات الأردني التي نصت على ما يلي: "يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة...التحول إلى شركة مساهمة عامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقا به مايلي:

أ-قرار الهيئة العامة " الجمعية العامة " بالموافقة على التحويل.

[1]- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 871.

[2]- تنص المادة 715 مكرر 16 من القانون التجاري على مايلي :" يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة ".

ب-أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة إقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل.

ج-الميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل شريطة أن تكون الشركة قد حققت أرباحا صافية خلال أي منهما.

د-بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.

-بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها"[1].

الشرط الثالث: مراعاة قواعد تأسيس الشركة المحول إليها:

يجب عند تحويل الشركة ذ.م.م إلى شركة مساهمة، أن تتوفر جميع الضمانات المقررة في القانون لحماية حقوق الغير وتنظيم العلاقة بين الشركاء، وهذا يستلزم مراعاة جميع القواعد الموضوعية والشكلية لتأسيس الشركة التي تنشأ بعد التحويل، فيجب عند تحويل شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة أن تراعى جميع القواعد المتعلقة بتقدير رأس المال وبموضوع الشركة وبكتابة العقد وبمقدار رأس المال وتقسيمه إلى أسهم متساوية القيمة ودفعه، وبرقابة الشركة وغير ذلك من القواعد التي تكفل حماية حقوق الغير.[2]

فإذاما رغب الشركاءفي تغيير نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة فيجب مراعاة رأسمال الشركة المساهمة، حيث أشارت المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا مالجأت الشركة إلى علينة الإدخار، ومليون في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار[3].

وكذلك يجب مراعاة شروط وإجراءات تقدير الحصص العينية في شركة المساهمة حيث نصت المادة 601 الفقرةالثانية من القانون التجاري على ما يلي: "يجب على الجمعية التأسسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين".

[1]- المادة 217 من قانون الشركات الاردني رقم 23 لسنة 1997.

[2]- إلياس ناصيف، تحول الشركة ،ج13، المرجع السابق ،ص 287

[3]- المادة 594 من القانون التجاري :" يجب ان يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة "5" ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا مالجأت الشركة علنية للادخار، ومليون على الأقل في الحالة المخالفة ".

ويعتبر كذلك عدد الشركاء من الامور التي يجب على الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مراعاتها إذا ما رغبوا بتحويل نظامها القانوني إلى نظام الشركة المساهمة، فمن خلال المادة 592 /2 من القانون التجاري فإن المشرع قد وضع حدا أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة، والذي يجب أن لا يقل عن سبعة أشخاص[1].هذا فيما يخص الشروط والإجراءات الواجب إتباعها إذا ماأردا الشركاء تغيير الشكل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة الى شركة مساهمة بسبب زيادة عدد أعضاء هذه الشركة عن 50 عضوا نتيجة الارث. غير أن بعض القوانين قد إتخذت منحى آخر في حالة ما إذا أدى توزيع الحصص على الورثة إلى زيادة عدد الشركاء عن الحد الاعلى المقرر قانونا، كالقانون العراقي والاماراتي والكويتي حيث تعتبرالحصص ملكية مشتركة بين الورثة بحسب أنصبتهم في الشريعة الإسلامية، ويعتبرون بمثابة شخص واحد. وفي هذه الحالة يتولى أحد الورثة تمثيل باقي الورثة أمام الشركة، ويطلب من الورثة أن يختاروا من يمثلهم اتجاه الشركة[2].

وهذا الحكم هو نفس الحكم القانون المصري السابق والملغى بالقانون الحالي رقم 159 لسنة 1981 الذي ينص على أن الشركة توقف في هذه الحالة إستعمال الحقوق المتعلقة بالحصص إلى أن يختار الورثة من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة[3].

---

[1]- المادة 592 الفقرة 2 من القانون التجاري :" شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.
و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة "7" ".

[2]- حسن حنتوش رشيد الحسناوي ،عباس مرزوك فليح العبيدي. آثار وفاة الشريك في الشركة وفقا للتشريع العراقي، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الأول، 2008.ص 257/ تنص المادة 226 من من قانون شركات الإماراتي على أنه: "إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر قانونا أخطرت السلطة المختصة الشركة لتصحيح وضعها، فاذا لم تقم الشركة بالتصحيح خلال الستة أشهر التالية لتاريخ تبليغ الإخطار اعتبرت الشركة منحلة، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن فيما بينهم عن الديون والالتزامات المترتبة في ذمة الشركة من تاريخ حصول الزيادة عن الحد القانوني لعدد الشركاء، ويستثنى من ذلك الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بهذه الزيادة ".وهذا هو الوضع الحالي لقانون الشركات الكويتي رقم 01 لسنة 2016 ، الموقع الالكتروني : .https ;//aw.almohami.com ، تاريخ الإطلاع 2023/04/14 .حيث نصت المادة 101 منه على أنه تعتبر حصص الورثة في حكم حصة واحدة بالنسبة إلى الشركة، مالم يتفق الورثة أو الموصى لهم على انتقال الحصة إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء و قد جاء النص كالآتي :"تنتقل حصص الشريك المتوفى إلى ورثته ، و يجوز النص في عقد الشركة على أن يكون لباقي الشركاء حق شراء هذه الحصص ، و إذا ترتب على انتقال الحصص إلى الورثة زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى المقرر بقيت الحصص الموروثة في حكم الحصة الواحدة بالنسبة للشركة مالم يتفق الورثة على إنتقال الحصص إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء ".

[3]- أنظر في ذلك إلياس ناصيف، ج6، المرجع السابق، ص 129.

الفرع الثاني:عدم قابلية الحصص للتجزئة:

الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير قابلية للقسمة[1]، ويقتضي مبدأ عدم قابلية الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للقسمة أنه لا يجوز لأكثر من شخص بصفاتهم الفردية ممارسة الحقوق المقررة للحصة الواحدة في وقت واحد[2]،كما تعني عدم قابلية الحصص للتجزئة أنه لا يجوز أن يتعدد مالكوها أمام الشركة[3].

إذا كانت عدم قابلية حصة الشريك في الشركة للإنقسام تعني ألا يتعدد مالكوها في مواجهة الشركة، فإن ذلك لا يتعلق إلا بإستعمال الحقوق المقررة للحصة، وهي حق الحصول على الربح والحضور والتصويت في الجمعية العامة، حيث لا يتصور أن يكون هذا الحق قابلا للتجزئة،أما ملكية الحصة فلا مانع أن يشترك فيها أكثر من شخص، وذلك إذا آلت حصة واحدة إلى ورثة أحد الشركاء، ولم يرغبوا في إجراء القسمة أو في حالة اشتراك عدد من الأشخاص في شراء الحصة، وإذا كانت التجزئة صحيحة بين ملاك الحصة، إلا أنها لا تسري في مواجهة الشركة[4]، ومن ثم وانسجاما مع مبدأ عدم تجزئة الحصة، إذا اقتضت الظروف أن يتعدد مالكوا الحصة الواحدة كما لو توفي أحد الشركاء وترك ورثة متعددين، وجب أن يتفق هؤولاء الورثة على أن واحدا منهم فقط يمثلهم اتجاه الشركة، سواء في أعمال الإدارة كالتصويت في جمعيات الشركة، أو في توزيع الأرباح والخسائر[5]، بحيث يصبح هذا الشخص بمثابة "الحائز الوحيد" للحصة أمام الشركة. ولعل الحكمة في عدم قابلية الحصص للتجزئة تتمثل في تسهيل مباشرة الحقوق المتصلة بالحصة، أي الحقوق التي تخولها الحصص لأصحابهاا في الشركة، لاسيما حق التصويت في الجمعية العامة، إذ لا يتصور أن يكون هذا الحق قابلا للتجزئة[6].

---

[1]- مصطفى كمال طه ،الشركات التجارية، المرجع السابق، 1997 ،ص373.

[2]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص64.

[3]. - محمد شكري جميل، المرجع لسابق، ص131

[4]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع نفسه، ص65

[5]- المادة 166من 59 القانون 159 لسنة 1981.

[6]- محمد شكري الجميل العدوى، المرجع نفسه، ص132/131

ومعنى ذلك أن وقف استعمال الحقوق المتعلقة بالحصة عند تعدد ملاكها بسبب وفاة أحد الشركاء، أو بغير ذلك من الأسباب، لا يقع بقوة القانون ولا يعدوا أن يكون رخصة مخولة للشركة[1]،إن شاءت أعملتها أو أهملتها .

وغالبا مايتم القيام به، عند تعدد الملاك لحصة واحدة، أن يقوم الورثة بتكوين شركة فيما بينهم يكون هدفها إستغلال الحصة المملوكة لهم ،و تسمى هذه الشركة، بشركة الحصة الواحدة. وفي هذه الحالة تقوم تلك الشركة بمباشرة الحقوق التي تخولها الحصة في مواجهة الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

كما أن مبدأ عدم قابلية الحصة للانقسام يعني عدم جواز تجزئة الحقوق التي تمنحها الحصة بحيث يتم التنازل عنها مستقلة عن الحصة، فيتم التنازل عن الحق في الربح،مثلا لشخص، والحق في التصويت لشخص آخر. غير أن هذه الحقوق يمكن ممارستها بواسطة أشخاص مختلفين، كما هو الحال في الحصة المحملة بحق انتفاع.إذ يجوز للمنتفع أن يشترك في مداولات الجمعية العامة العادية، ويكون لمالك الرقبة الاشتراك في الجمعية العامة غير العادية[3].

وقد نصت أغلب التشريعات على المبدأ وهو ماأكدته الفقرة الثالثة من المادة 116 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 التي تقرر « أن الحصص غير قابلة للقسمة، فإذا تعدد ملاك الحصة الواحدة جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختارو من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة" [4].

أما القانون الإماراتي فقد وضع قواعد لهذا المبدأ تمكن الشركة من شراء الحصة إذا لم يتفق المالكون على اختيار واحد من بينهم يمثلهم جميعا في حقوقهم وموجباتهم تجاه الشركة.

حيث أوجب أن يختار الورثة من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة. وأعطى الشركة الحق بأن تحدد لهم ميعادا لإجراء هذا الاختيار والا كان لها الحق ببيع الحصة لحساب مالكها، على أن يكون للشركاء حق في شرائها وقد أحسن القانون الإماراتي في وضعه قواعد لهذا المبدأ تمكن الشركة من شراء الحصة إذا لم يتفق المالكون على اختيار واحد من بينهم يمثلهم

[1].- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ،1997، المرجع نفسه، ص374

[2]- محمد فريد العريني، المرجع السابق ،ص456.

[3]- محمد فريد العريني، مجمد السيد الفقي، المرجع السابق ،ص518.

[4]- إلياس ناصيف، ج6، المرجع السابق ،ص 148/147.

جميعا في حقوقهم وموجباتهم تجاه الشركة[1]. وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة227 من قانون الشركات الإماراتي:" .... وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة، فإذا تملكها أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة، ويجوز لها أن تحدد لمالكي الحصة ميعادا لإجراء هذا الإختيار، على أن يكون من حقها بعد انقضاء هذا الميعاد بيع الحصة لحساب مالكيها، وفي هذه الحالة يكون للشركاء الأولوية في شرائها".

ومبدأ عدم تجزئة الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولو لم يرد نص عليه في القانون الجزائري يمكن اعتماده قياسا على مبدأ عدم تجزئة السهم[2]، ويترتب على ذلك أنه إذا ما آلت ملكية السهم أو الحصة إلى عدة أشخاص بسبب وفاة الشريك أو المساهم، فإن الحصة لا تتجزأ بين ورثته، وبالتالي لا يكون لكل وارث صوت في الجمعية العامة للشركة، ولكن يجب على الورثة اختيار من بينهم الشخص الذي يباشر الحقوق المرتبطة بالحصة في مواجهة الشركة[3].

وبالمثل لايوجد في القانون الفرنسي، نص صريح بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة يؤكد هذا المبدأ. ومع ذلك يرى جمهور الفقه الفرنسي تطبيق هذا المبدأ على حصة الشريك في هذه الشركة أسوة بالأسهم. وتبعا لما استقر عليه الرأي قبل الإصلاح التشريعي لقانون الشركاء وفي عام 1966 ،كما أن هذا المبدأ يتمشى مع المبدا العام الذي يقرر تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة، يخصص لكل شريك عدد يعادل قيمة مساهمته في رأس المال[4].

[1]- إلياس ناصيف ،ج6 ،المرجع السابق ،ص 148.

[2]- المادة 715 مكرر 32 من ق.ت.ج "تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الإنتفاع وملكية الرقبة ".

[3]- أمال بن بريح، شركات الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 97/96.

[4].-عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص64

المبحث الثاني:

تقييد إنتقال الحصص بسبب وفاة الشريك.

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة، فهي تحتل مركزا وسطا بين شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي، فهي مزيج من خصائص كل منهما، ونظرا للطبيعة المختلطة لهذه الشركة نجد أن شخصية الشريك لها اعتبار جزئي، بدليل تحديد نسبة حدأعلى للشركاء بخمسين شريك كما ذكرنا سابقا، وعدم قابلية حصصها للتداول بالطرق التجارية، ولا يكون التنازل عن الحصص فيها إلا بموافقة بقية الشركاء، وإذا كان المشرع اعتبر الجانب الشخصي في التأسيس، إلا انه لم يعره إعتبارا في الانقضاء. حيث لاتنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطرق الإنقضاء القائمة على الإعتبار الشخصي، وهو ما يقربها من شركات الأموال، وبالتالي تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وورثة الشريك المتوفي وهو ما يساهم في إستمرار المشروع الاقتصادي خاصة اذا كان ناجحا. غير أنه قد لايكون الورثة من المرغوب فيهم، ولا يرغب الشركاء في إنظمامهم إليهم، فيضعون شرطا في القانون الأساسي للشركة يقضي بإخضاع الورثة لبعض القيود التي قد تحول دون دخولهم إلى الشركة، خشية انهيار الاعتبار الشخصي الذي ركن إليه الشركاء عند تأسيس الشركة، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على شروط أو الكيفية التي يتم بها تقييد انتقال الحصص إلى الورثة هل يتم بنفس الطريقة المتبعة عند التنازل عن الحصص او بطريقة أخرى يراها الشركاء مناسبة، وكذلك الاشكالات القانونية التي من الممكن أن تثار في حالة تطبيق نفس الشروط المتبعة في تقييد التنازل من حيث إخضاع الورثة لشرط الموافقة، وحق الإسترداد.

المطلب الأول :شروط تقييد إنتقال الحصص إلى الورثة :

وتتمثل هذه الشروط عموما في البحث في مدى حق الشركاء في الاتفاق على عدم التقيد بالمبدأ العام المتمثل في حرية إنتقال الحصص إلى الورثة، وضرورة إدراج هذا البند في القانون الأساسي للشركة وهذا ماسوف نبينه وفق التفصيل الآتي :

الفرع الأول : مدى حرية الشركاء في تقييد إنتقال الحصص إلى الورثة :

بالرجـوع إلى الفقرة الأولى من المادة 570 من القانون التجاري الجزائري، نجد أن حرية انتقـال الحصص الى الورثة، هو الأصل في المسألة، إلا أن ذلك لا يعدمن النظام العام، إذ يجوز الاتفاق على

خلافه بدليل الفقرة الثانية من المادة 570 من القانون التجاري التي نصت صراحة على حق الشركاء في تقييد انتقال الحصص إلى الورثة والتي جاء نصها مالآتي ".... غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح الزوج او أحد الورثة أو الأصل أو الفرع شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها....."[1].

وهو موقف كل من المشرعين الفرنسي واللبناني، فالنسبة للمشرع الفرنسي وبعد الإصلاح التشريعي لنظام الشركات الصادر بقانون 1966/7/24 قرر المشرع في المادة 1/44 مبدأ حرية انتقال الحصص إلى الورثة، وفي الفقرة الثانية يقرر جواز النص في عقد الشركة على الخروج من المبدأ السابق وتقييد انتقال الحصص بسبب الموت[2]. حيث نصت المادة L223-13 من قانون التجارةالفرنسي على أنه لايجوز أن يصبح الوريث شريكا في الشركة إلا بعد الموافقة عليه ضمن الشروط[3].

كماسمح القانون اللبناني بإدراج نص في عقد الشركة يخول الشركة الحق في رفض دخول الورثة أو بعضهم في الشركة[4]. وهو ماجا في المادة 14 من المرسوم الاشتراعي "تنتقل حصص الشركاء بالإرث إلا أنه يجوز أن يشترط بموجب بند صريح في العقد التأسيسي، إعطاء الخيار للشركة بعدم قبول الورثة أو بعضهم شركاء..."[5].

ويتم تحديد هذه الحقوق إتفاقا، أو عن طرق القضاء. إلا أن المشرع فرض على الشركة إعمال حقها المذكور خلال مهلة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وفاة الشريك. فإذا مضت المدة المذكورة دون منع الورثة من المشاركة في الشركة، فإنهم يحلون محل موثهم[6].

---

[1]- المادة 571 من القانون التجاري.

[2]- أنظر عبد المنعم إبراهيم موسى، المرجع السابق ،ص 140.

[3] -Art L223 -13 « Toutefois, les statuts peuvent stipuler que..., un héritier,.....ne peut devenir associé qu'après avoir été agréé dans les conditions prévues à l'article L. 223-14. A peine de nullité de la clause, les délais accordés à la société pour statuer sur l'agrément ne peuvent être plus longs que ceux prévus à l'article L. 223-14, et la majorité exigée ne peut être plus forte que celle prévue audit article. En cas de refus d'agrément, il est fait application des dispositions des troisième et quatrième alinéas de l'article L. 223-14. Si aucune des solutions prévues à ces alinéas n'intervient dans les délais impartis, l'agrément est réputé acquis. »

[4]- هاني دويدار ،المرجع السابق، ص 857.

[5]- المادة 14 من المرسوم الاشترعي اللبناني.

[6]- هاني دويدار، المرجع نفسه، ص858.

بالنسبة للقانون المصري لم ينظم حق الشركاء في تقييد إنتقال الحصص إلى الورثة، ومع ذلك يرى جانب من الفقه المصرى[1]، أنه لا مانع من الإتفاق في عقد الشركة على خضوع انتقال الحصص الى الورثة للإسترداد مقابل دفع تعويض للورثة، إلى غير ذلك من الشروط، فالمتعاقدون أحرار فيما يرسمون من شروط ما دام ذلك لا يخالف النظام العام وحسن الآداب.

ومما سبق، فإن معظم النصوص القانونية التي تعترف صراحة بتقييد إنتقال الحصص إلى الورثة تقتضي إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي للشركة.

الفرع الثاني: ضرورة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي للشركة:

إذاخلى القانون الأساسي للشركة مما يدل صراحة على رغبة الشركاء في تقييد إنتقال الحصص إلى الورثة، فالأصل أنهم يؤيدون وجهة نظر المشرع من ناحية مبدأحرية انتقال الحصص، أما إذا أرادو فرض رقابتهم على كل قادم جديدإلى الشركة، أيا كانت علاقته بالشركة، وأيا كان سبب انتقال الحصص إلى هذا الشخص، فيجب الاتفاق صراحة على ذلك في القانون الأساسي للشركة[2].

فالقاعدة في القيود الاتفاقية عموما أن يكون منصوصا عليها في القانون الأساسي للشركة[3]. فحتى يكون شرط تقييد انتقال الحصص الى الورثة حجة على الشركاء، يجب إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي[4].

والقانون الأساسي للشركة كما هو معلوم عبارة عن مجموعة من الأحكام الأساسية التي تضعها وتخضع لها الشركة، أما عقد تأسيس الشركة فهو عقد يعد لغرض إشهار الشركة وقيدها في السجل التجاري، ويرتب المشرع التزاما على المؤسسين والشركاء والمديرين بالتقيد بالقانون الأساسي للشركة، لأنه الشريعة الأساسية التي تحكم وتنظم محل الشركة، إذ يتضمن عددا من البيانات منها ماهو إجباري ومنها ماهو مكمل، من ضمنها شكل الشركة، مدتها، عنوانها أو تسميتها، مبلغ رأس مالها، حصص كل شريك، تفصيل قواعد التسيير، قيمة الحصص العينية لكل من قدمها[5].

---

[1]- على حسن يونس ،الشركات ذات المسؤولية المحدودة، و شركات المساهمة و التوصية بالأسهم، المرجع السابق، ص76.

[2].- عبد المنعم موسى إبراهيم ،المرجع السابق، ص 141/140

[3]- عبد الأول عابدين محمد البسيوني، المرجع السابق، ص268.

[4] - راجع المادة فقرة 570 من ق.ت ج

[5]- مسعود حساينية، منية شوايدية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين حماية الشركاء وضمان حقوق الدائنين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، 59، العدد 02، 2022، ص406.

ولكن قد لا يتم إدراج مثل هذا الشرط في القانون الأساسي للشركة على إثر عدم التنويه عليه من قبل الشركاء أثناء فترة التأسيس، ولكن خلال نشاط الشركة، يتضح للشركاءأنه من الضروري تضمين ذلك الشرط في القانون الأساسي للشركة، نتيجة الكفاءة الاقتصادية لهذه الشركة والإهتمام بمصالح الشركاء من أي طارئ غير متوقع قد يحدث مثل الوفاة على سبيل المثال.

وإذا تم إدراج هذا الشرط أثناء حياة الشركة، فلايمكن أن يتم ذلك إلا وفقا للقواعد المقررة لتعديل القانون الاساسي[1]. وتعديل القانون الأساسي للشركة كما هو معلوم، يعني التغيير في أحد العناصر المكونة للشركة مثل عدد الشركاء ومقدار رأس المال ومدة الشركة وهو تغيير لايمس في الواقع الاحكام التي تخضع لها الشركة في حياتها كشخص معنوي وانما هو تعديل في نظام الشركة لبعض عناصرها يشملها التصرف المنشئ للشركة ليعلم بها الغير ولا يعد من الأحكام التي تنظم الشكل القانوني للشركة[2].

وتعديل القانون الأساسي كونه يعد قرار مصيريا يتأثر به مشروع الشركة أبلغ الأثر، فإنه يكون من اختصاص جمعية العامة غير العادية. وباعتبار أن مراكز الشركاء قد تتأثر بتعديل القانون الأساسي للشركة لذلك لا تكتفي أغلب التشريعات بالأغلبية العادية التي تصدر بها قرارات جمعية العامة العادية، وإنما تشترط لتعديله موافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أباع رأس المال على الأقل[3].

فإذا كان المبدأ العام في شركات الأشخاص أن الإجماع ضروري لتعديل قانونها التأسيسي مالم يقض هذا الأخير بغير ذلك. وهذا أمر طبيعي نظرا لقيام هذه الطائفة من الشركات على الاعتبار الشخصي. فإنه وبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ،قد خرج المشرع على هذا الأصل تحت تأثير الاعتبار المالي الذي يتعايش في هذه الشركة مع الاعتبار الشخصي، وجعل الأغلبية هي القاعدة مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، والدافع إلى ذلك أن المشرع رأى أن متطلبات حياة الشركة ونشاطها واستمرار الشخص المعنوي ينبغي أن تتقدم، ان لم ترجح، على احترام قواعد العقد[4].

---

[1]- راجع في ذلك البند المتعلق بإجراءات التنازل عن الحصص.

[2]- ناريمان عبد القادر، المرجع السابق ،ص 278 وما بعدها،

[3]- هاني دويدار،، المرجع السابق، ص 867.

[4]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 447.

ويجيز بالتالي تعديل قانونها الأساسي بموافقة أغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس مال، وهو ما نص عليه بموجب المادة 586 من ق.ت.ج، وهي نفس الأغلبية التي نص عليها المشرع المصري في نص المادة 127 من قانون الشركات رقم 59 لسنة 1981 في قولها " لايجوز تعديل عقد الشركة ولازيادة رأس مالها او تخفيضه الا بموافقة الاغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة ارباع راس المال مالم يقض عقد الشركة بغير ذلك".

ويثار التساؤل في الفقه المصري، حول معنى عبارة "ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك" التي اختتم بها المشرع المصري نص المادة 127 بعد أن حدد الأغلبية اللازمة لصحة قرار التعديل. فهل يقصد من هذه العبارة أنه يجوز تخفيض الأغلبية اللازمة للتعديل عن الحد الذي اشترطه قانونا؟

يرى بعض الفقه[1]، أن المشرع المصري لايقصد ذلك. وينبغي حمل العبارةالمذكورة على معنى التشديد لا التخفيف، اي الارتفاع بالأغلبية اللازمة لإتخاذ قرار التعديل عن الحد الذي عينته المادة 127 لا النزول عنه، وهذا أمر منطقي، إذ طالما أن المشرع يهدف من وراء الأغلبية الموصوفة حماية الأقلية من تعسف الأكثرية، فيجب بالتالي تفسير العبارة سالفة البيان بما يتفق وتحقيق هذا الهدف.

وعليه يجوز النص في القانون الأساسي للشركة على وجوب توافر أغلبية أكبر من تلك التي يقررها القانون، كالأغلبية العددية للشركاء الحائزين لأربعة أخماس المال مثلا. وقد يشترط القانون الأساسي أيضا الإجماع لإمكانية تعديله، ولكن لايجوز للشركا الاتفاق في القانون الأساسي للشركة على أغلبية أقل من تلك التي نص عليها القانون.كما يتضح أن الأغلبية التي يتطلبها القانون لتعديل القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، هي أغلبية مزدوجة. يتعين موافقة الأغلبية العددية للشركاء بشرط أن يكونوا حائزين لثلاثة أرباع رأس المال.فلو أن عدد الشركاء سبع، فيلزم موافقة أربعة شركاء بشرط أن يكونوا حائزين لثلاثة أرباع رأس المال[2].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد قررت المادة L 223-30 في فقرتها الثانية من قانون التجارة الفرنسي على أن كل التعديلات التي تطرأ على النظام الاساسي للشركة بخلاف تغيير جنسية الشركة

[1].- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص478/477

[2]- هاني دويدار ،المرجع السابق، ص 868/867.

تتم بموافقة الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع الحصص على الأقل. وكل بند أو شرط يتطلب أغلبية أكثر يعتبر كان لم يكن[1].

ويتضح من مقارنة ما قرره المشرع الجزائري والمصري بما جاء به القانون الفرنسي، نجد هذا الأخير اكتفى بأغلبية ثلاثة أرباع الحصص ولو كان يملكها شخص واحد. أما بالنسبة للمشرعان المصري والجزائري فقد إشترطا أغلبية مزدوجة لتعديل القانون الأساسي للشركة، وهي الأغلبية العددية للشركاء، فضلا عن حيازتهم لثلاثة أرباع رأس المال، وبذلك لايتمكن شريك واحد من فرض الشروط التي تحقق مصلحته الشخصية، إذا كانت الشركة تضم أكثر من شريكن.أما إذا كانت الشركة تتكون من شريكين فقط يستطيع شريك واحد تعديل عقد الشركة إذا كان حائزا لثلاثة أرباع راس المال[2].

وإذا كان للجمعية العامة الغير العادية سلطة تعديل القانون الأساسي للشركة، فإن سلطتها في هذا الشأن تتحدد بعدم إلزام الشريك بزيادة إلتزاماته، لأن الراجح عدم جواز زيادة التزامات الشريك إلا بإجماع الشركاء[3]. فمثلا لا يجوز للجمعية العامة غير العادية، زيادة التزامات الشركاء برفع القيمة الإسمية لحصصهم التي اكتتبوا بها في رأس مال الشركة، أو بتحويل الشركة إلى شركة تضامن، إلا بالموافقة الإجماعية للشركاء، كما لايجوز لها تعديل مسئولية الشريك من مسئولية محدودة إلى مسئولية مطلقة، وإلا فقدت الشركة وصفها كشركة ذات مسؤولية محدودة، فلايجوز للجمعية العامة غير العادية المساس بالحقوق الأساسية للشريك التي تتقرر له بوصفه شريكا، وإلا كان قرارها باطلا، ويقصد بذلك أنه لا يجوز لها تعديل القانون الأساسي لحرمان الشريك من حقه في التنازل عن حصته، أو من حقه في التصويت، أو من حقه في الحصول على الربح وجزء من فائض التصفية أومن حقه في إدارة الشركة، لأن هذه الحقوق منحها القانون للشريك لضمان حسن سير الشركة وإنتظامها[4].

---

[1]-**Art L223-30** : « Toutes autres modifications des statuts sont décidées par les associés représentant au moins les trois quarts des parts sociales. Toute clause exigeant une majorité plus élevée est réputée non écrite ».

[2].- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 244

[3]- على البارودي، القانون التجاري، والأعمال التجارية " التجار، الشركات التجارية " منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص295.

[4].- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص478

وبناء على ذلك لايعتبر تعديل القانون الأساسي الشركة بإدخال شرط يقيد حرية إنتقال الحصص إلى الورثة او أيا من الأشخاص الذين لا يشملهم النطاق الذي رسمه المشرع لهذا القيد من قبيل الشروط التي يترتب عليها زيادة إلتزامات الشريك، لأن الشروط التي تلحق هذا الوصف، هي التي ينتج عنها زيادة الأعباء المالية التي اتفق الشركاء عليها عند تأسيس الشركة ،وعلى ذلك يجوز للشركاء إدخال الشروط المقيدة لإنتقال الحصص إلى الورثة، ولا يشترط لذلك سوى الأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة بصيغة مطلقة[1].

هذا وبالكيفية ذاتها المطلوبة عند التأسيس، يخضع تعديل القانون الاساسي المتضمن إدراج الشروط الاتفاقية إلى ضرورة الكتابة والتسجيل في السجل التجاري، إضافة إلى الاشهار في جريدة الاعلانات القانونية، ويودع نسخة منه لدى كتابة ضبط المحكمة[2].

ويشتمل ملف تعديل السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية الوثائق الآتية : طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، أصل مستخرج السجل التجاري، نسخة من القانون الأساسي المعدل، نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[3].

أما البيانات المعدلة للقانون الأساسي، فيجب الإعلان عنها قانونا بنشر كل تعديل وتبديل يطرأ على الشركة، فكل تعديل لاحق للقانون الأساسي للشركة، ينبغي ان يتم إيداعه لدى مصلحة السجل التجاري، و نشره بالطرق المقررة قانونا وإلا كان باطلا واستمر حينها التعامل وفقا للبيانات القديمة، ويشمل التعديل حالات كثيرة حيث تنص المادة 12 من قانون 04-08 المؤرخ في 18 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية "يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة ورهون الحيازة والإيجار والتسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات

[1]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 245/244

[2]- نواصرية الزهراء ،المرجع السابق ،ص230.

[3]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 15- 111 المؤرخ في 03 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج،ر، 13 ماي 2015، عدد 24، ص4.

المالية، كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات "[1].

وفي القانون المصري، فإن إنتقال الحصة إلى الورثة أو إلى الموصى لهم لا يكون له أثر في مواجهة الشركة أو الغير الا بعد قيده في سجل الشركاء إعمالا لحكم المادة 275 من اللائحة التنفذية[2].

المطلب الثاني : تطبيق شرط الموافقة وحق الاسترداد في حالة تقييد إنتقال الحصص الى الورثة

إذا كان للشركاء حق الاتفاق على تقييد انتقال الحصص الى الورثة، على خلاف الأصل العام الذي قرره المشرع والذي سبق بيانه، فإنه يثور التساؤول عن الصيغة القانونية أو الكيفية التي يجوز للشركاء من خلالها وضع هذه القيود، فهل يفرض المشرع كيفية معينة يجب على الشركاء إتباعها عند الاتفاق على هذه القيود، أم أن الأمر متروك لحريتهم التعاقدية، حيث يجوز لهم تنظيمها بما يحلو لهم في اطار القواعد العامة للقانون.

بالرجوع إلى نص المادة من 570 من ق.ت.ج نجد أن المشرع الجزائري قد وضع حدودا لهذا الاتفاق، حيث نصت على أنه" لايجوز أن يصبح....أحد الورثة.. شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها، إن الآجال الممنوحة للشركة للفصل في القبول، لا يجوز أن تكون أكثر من تلك التي نصت عليها المادة 571 من القانون التجاري، والأغلبية المشترطة لايجب أن تكون أقوى من الأغلبية المطلوبة في المادة المذكورة، وذلك تحت طائلة البطلان، ويجرى عند الرفض تطبيق أحكام الفقرتين 3و4 المادة 571 من القانون التجاري، ويعتبر القبول مكتسبا إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص في هاتين الفقرتين في الآجال المقررة".

وبذلك تعتبر أحكام المادة 571 من ق.ت.ج هي الحد الأقصى الذي لايجوز لإرادة الشركاء أن تتعداه عندما تريد تقييد إنتقال الحصص إلى الورثة. بالإضافة إلى بطلان كل شرط يمنح الشركة مدة أطول أو أغلبية أقوى من المنصوص عليها في المادة المذكورة. ومقتضى ذلك أنه لايجوز مخالفة

[1]- قانون 04- 08 – المؤرخ في 18 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج، ر عدد 52 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/13 مؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ج،ر، عدد2013/39.

[2]- راجع في ذلك المادة 117 من القانون المصري رقم 59 لسنة 1981، المادة 71من قانون الشركات الاردني.

أحكام المادة 570 من ق.ت.ج لأنها قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام، ولذلك لايجوز للشركاء الاتفاق على شروط أشد من المقررة في المادة 571 من ق.ت.ج، سواء فيما يتعلق بالأغلبية اللازمة للموافقة على المتنازل إليه، أو المدد المنصوص عليها في هذه المادة، سواء المدة المتعلقة بإعلان قرار الموافقة أو الرفض إلى الشريك المتنازل أو المدد المتعلقة بالاسترداد.

وبناءا على ذلك إذا ما نص القانون الأساسي على تقييد إنتقال الحصص إلى الورثة فإنه وطبقا لأحكام المادة 571 يجب على الشركاء أن يجتمعوا في غضون 03 أشهر من تاريخ وفاة الشريك يمكنهم من خلالها إما منح الموافقة على دخول الورثة إلى الشركة، أو رفض الموافقة، وفي حالة الرفض فإنه على الشركاء إما العمل على شراء الحصص، أو تعيين مشتري من الغير يثقون به، أوتسترد الشركة الحصص مع تخفيض رأسمالها. كل هذا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض. كما أنه للشركاء طلب تمديد المدة بناء على عريضة بشرط ألا تتجاوز 06 أشهر[1].

ولكن إذا كان المشرع قد حدد الحد الأقصى الذي لا يجوز للشركاء تجاوزه عند تقييد إنتقال الحصص إلى الورثة، فإن التساؤل المطروح هل يمكن للشركاء التخفيف من هذه الشروط؟

لاشك أنه ومن خلال صياغة المادة 570 من القانون التجاري يتبين أنه يمكن للشركاء الاتفاق على تخفيض الأغلبية المقررة في المادة 570 من ذات القانون. وعلى ذلك يمكنهم الاكتفاء بموافقة أغلبية الشركاء أو أغلبية رأس المال فقط، كما يجوز لهم الإتفاق على منح البعض فقط ممارسة حق الإسترداد.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد جاءت أحكامه مماثلة لأحكام القانون التجاري الجزائري فيما يخص هذه النقطة حيث حدد بموجب المادة 13-223 من قانون التجارة الفرنسي على ما يخالف المبدأ الذي جاءت به به الفقرة الأولى من نفس المادة، وحرية إنتقال الحصص إلى الورثة وعلى ذلك نصت المادة 13- 223 على أنه لايجوز للوريث أن يصبح شريكا إلا بعد حصوله على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 14-223، ويعتبر باطلا كل شرط يمنح الشركة لإتخاذ قرارها بشأن الموافقة أطول من تلك المنصوص عليها في المادة 14-223، وكذلك لايجوز أن تكون

[1]. - راجع المادة 571 الفقرة الثانية والثالثة من ق.ت.ج

الأغلبية المطلوبة أكبر من تلك المقررة في المادة المشار إليها، وفي حالة رفض الموافقة على دخول الورثة كشركاء تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من نفس المادة[1].

إضافة إلى ذلك ووفقا لأحكام قانون التجارة الفرنسي فإنه يجوز للشركاء تقييد إنتقال الحصص إلى الورثة بأحد الشروط المعمول بها بالنسبة لشركات الأشخاص أو المدنية سواء بالنص على إستمرار الشركة بين الشركاء الأحياء فقط أو بينهم وبين بعض الورثةوهو مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 13-223 الفقرة 3 من قانون تجارة الفرنسي[2].

كما يجوز الاتفاق على أن تستمر الشركة فقط مع الزوج الباقي على قيد الحياة، أو مع واحد أو أكثر من الورثة أو مع أي شخص آخر يحدده النظام الأساسي للشركة أو بموجب أحكام الوصية إذا سمح القانون الأساسي بذلك[3].

وهذا بعدما كان الفقه الفرنسي منقسما في ظل قانون 1966، حيث ذهب فريق من الفقه إلى ان الحل الذي جاءت به المادة 1/44 شركات فرنسي هو الكيفية الوحيدة الواجب اتباعها إذا أراد الشركاء تقييد إنتقال الحصص إلى الورثة، ولا يجوز مخالفة مبدأحرية إنتقال الحصص إلى الورثة إلا بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة. ومع ذلك يذهب غالبية الفقه ومنهم كاتلا وفرحة زيراوي إلى أنه لا يوجد ما يمنع الشركاء من الإتفاق على تقييد إنتقال الحصص بأحد الخيارات المقررة للشركاء في الشركات المدنية وشركات الأشخاص، ومن هنا يمكنهم الإتفاق على استمرار الشركة مع واحدأو أكثر من الورثة بنفس الصورة المتبعة في شركات الأشخاص[4].

فكما هو معلوم أن وفاة الشريك المتضامن في شركات الأشخاص ولاسيما شركات التضامن يؤدي إلى حل الشركة وإنقضاءها بقوة القانون، حيث لا يجوز للورثة أن يحلو محل مورثهم كشركاء

---

[1].- أنظر المادة 13-223/2 من ق.ت.ف

[2]-Art L223-13/3:

« Les statuts peuvent stipuler qu'en cas de décès de l'un des associés la société continuera avec son héritier ou seulement avec les associés survivants. Lorsque la société continue avec les seuls associés survivants, ou lorsque l'agrément a été refusé à l'héritier, celui-ci a droit à la valeur des droits sociaux de son auteur »

[3]-Art L223-13/4

"Il peut aussi être stipulé que la société continuera, soit avec le conjoint survivant, soit avec un ou plusieurs des héritiers, soit avec toute autre personne désignée par les statuts ou, si ceux-ci l'autorisent, par dispositions testamentaires".

[4].- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص250/249

في الشركة، إذ تعد شخصية الشريك في الشركة محل إعتبار[1]. قامت عليه الشركة، وقد وثق الشركاء في شخص هذا الشريك، وقد لا يثقون في غيره ممن يحل محله، وهذا الإعتبار الشخصي أمر مقصود عند تكوين شركات الأشخاص، سواء في حال إبتداء تأسيسها أو إستمرارها، فالإعتبار الشخصي للشريك في هذه الشركات شرط ابتداء وشرط استدامة واستمرار.ووفاة الشريك المتضامن تؤدي حتما إلى زوال الاعتبار الشخصي لهذا الشريك، الأمر الذي يؤثر على الشركة بحلها وانتهائها[2].

إلا أن هذا المبدأ ليس من النظام العام إذ يمكن للشركاء الإتفاق على ما يخالفه سواء كان ذلك باستمرار الشركة بين الشركاء لوحدهم أو استمرارها بينهم وبين ورثة المتوفي[3]. وقد أخذت بهذا أغلب القوانين[4].

كما تقضي الفقرة لأخيرة من المادة 13-223 على أنه في حالة تقييد إنتقال الحصص وفقا للحالات السابقة، أنه يتم تحديد قيمة حقوقهم الإجتماعية من يوم وفاة الشريك وفقا لأحكام المادة

[1]- حمد بن ناصر التريكي، أحكام تركة الشريك في نظام الشركات السعودي، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد الثاني عشر ،1440 هـ، ص87.

[2]- حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي، زوال الإعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد 186، ص576.

[3].- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، عباس مرزوك فليح العبيدي، المرجع السابق، ص257

[4]- تنص المادة 562 من ق.ت.ج على مايلي : تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي ".و تنص المادة 439 من القانون المدني الجزائري على أنه :"تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو....إلا أنه يجوز الإتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كان قصرا.

و يجوز أيضا الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء.....أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين"، تقابلها المادة 582 من القانون المدني المصري. أما المادة 1870 من القانون المدني الفرنسي فتنص على أنه :

"La société n'est pas dissoute par le décès d'un associé, mais continue avec ses héritiers ou légataires, sauf à prévoir dans les statuts qu'ils doivent être agréés par les associés.

Il peut toutefois, être convenu que ce décès entraînera la dissolution de la société ou que celle-ci continuera avec les seuls associés survivants.

Il peut également être convenu que la société continuera soit avec le conjoint survivant, soit avec un ou plusieurs des héritiers, soit avec toute autre personne désignée par les statuts ou, si ceux-ci l'autorisent, par disposition testamentaire.

Sauf clause contraire des statuts, lorsque la succession est dévolue à une personne morale, celle-ci ne peut devenir associée qu'avec l'agrément des autres associés, donné selon les conditions statutaires ou, à défaut, par l'accord unanime des associés.

4-1843 من القانون المدني[1]، ولم تتضمن نصوص القانون التجاري الجزائري نصا يبين كيفية تحديد حقوق الورثة في حالة رفض الموافقة على دخولهم إلى الشركة خلفا لمورثهم.

أما المشرع المصري فلم يفرض صورة معينة يجب أن تلتزم بها الشركة، إذا أراد الشركاء تقييد إنتقال الحصص إلى الورثة. ومع ذلك يذهب جانب من الفقه المصري[2]، أن انتقال الحصة إلى الورثة ليس من النظام العام ،ذلك لأن المادة5/118 من قانون159 لسنة 1981،كما كان الحال في ظل المادة 73 من ق 26 لسنة 1954 ومثيلاتها في التشريعات المقارنة، لا تعني أكثر من أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لاتنحل بحكم القانون لوفاة احد الشركاء، وهو حكم يجوز الاتفاق على مخالفته بنص في نظام الشركة. وعلى ذلك فكما يجوز للشركاء ان ينظموا في القانو الاساسي كيفية وشروط التنازل عن الحصة في الحدود السابق بيانها ،فانه بمقدورهم كذلك أن ينظموا في العقد شرطا مقتضاه تقييد إنتقال حصص الشريك المتوفي مع استمرارها مع من بقي من الشركاء واستبعاد ورثة الشريك.

كما يرى جانب آخر من الفقه[3]، بأنه يجوز النص في عقد الشركة على أن للشركاء الباقين حق استرداد الحصة من الورثة في مقابل ثمن عادل، ولا مبرر لإستثناء هذه الحالة وإخراجها من نطاق حق الاسترداد لأن المشرع أخضع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون 159 لسنة 1981 انتقال حصص الشركاء في الشركة ذ.م.م لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون. ولما كان المشرع قد أورد لفظة "انتقال" دون أن يقيدها بوصف معين، فينبغي إذا حملها على المعنى الواسع الذي يشمل الانتقال بين الأحياء أو بسبب الوفاة وكذلك الانتقال بمقابل أو دون مقابل. ومن ثم فيكون من حق الشركاء مباشرة حق استرداد الحصة التي انتقلت بالوفاة الى ورثة احد الشركاء على ان يكون هذا الاسترداد لقاء ثمن عادل.

أما القانون اللبناني فيمنح للشركاء حق إدراج نص في عقد الشركة تعطى بموجبه هذه الاخيرة الحق بعدم قبول الورثة او بعضهم كشركاء. كما سبق بيانه، وفي هذه الحالة يجوز لها أن

---

[1]-Art L223-13/5

Dans les cas prévus au présent article, la valeur des droits sociaux est déterminée au jour du décès conformément à l'article 1843-4 du code civil ».

[2]- محمد فريد العريني، المرجع السابق ،ص460/ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، 1997، ص378

[3]- د/ أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، المرجع السابق ،ص381

تمارس حق الاعتراض على قبول الورثة أو فريق منهم خلال شهرين من الوفاة. فإذا مارست حق الاعتراض على قبول الورثة أو فريق منهم خلال هذه المدة، ترتب على ذلك إستبعاد الورثة المعترض عليهم من عداد الشركاء، بشرط أن تدفع الشركة لهم حقوقهم التي تحدد رضاء أو بواسطة القضاء. ويتم دفع قيمة حصص الورثة الذين **لم يتم قبولهم كشركاء** فيها من المال الاحتياطي في حال توفره، وإذا لم يكن متوفرا، يتم تخفيض رأس مال الشركة بالقدر اللازم للوفاء بالحصص، والتي تصبح بعد ذلك بحكم اللاغية،و يحدد نظام الشركة عادة الأغلبية اللازمة لتقرير الاعتراض على قبول الورثة في الشركة[1].

ومع ذلك فإن القانون اللبناني لم يشر إلى ما إذا كان للشركة أو الشركاء الحق في ممارسة حق الاسترداد في حالة رفض الورثة وعدم قبولهم خلال المدة القانونية المحددة، وهي شهرين من تاريخ الوفاة، إلا أن الأستاذ إلياس ناصيف يرى أنه لا يوجد ما يمنع إعطاء الحق إلى الشركاء أيضا في شراء حصص الورثة الذين تم الاعتراض عليهم، وذلك عند عدم استرداد هذه الحصص من قبل الشركة وإن كان نص المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 67/35 لا يشير إلى هذا. طالما بإمكان الشركاء أن يضعوا ما شاؤو من الشروط التي لا تخالف النظام العام أو الاداب العامة أو الأحكام القانونية التي لها الطبيعة الإلزامية، وطالما أن الشرط المذكور لا يعتبر داخلا في هذه الموانع[2].

كما أن ازدياد عدد الشركاء نتيجة للإرث مؤداه انضمام عدد كبير من الورثة للشركة و من الممكن أن يؤثر الورثة أو بعضهم على مركز الشركة ومن ثم على ائتمانها، لان الشركاء في هذه الشركة سيستقبلون حتما –نتيجة للإرث– ورثة الشريك المتوفى الذين لا يعرفونه بل وقد لا يثقون بهم الى درجة ان أولئك الورثة قد يكونون غير مرغوب فيهم كأعضاء جدد في هذه الشركة[3] ،مما يترتب على ذلك تأثير على مركز الشركة وربما على نشاطها، وقد يؤدي إلى تعثرها، وهذا بلا شك يمس ولو بشكل غير مباشر ضمانات المتعاملين مع هذه الشركة، لذا وللمحافظة على مسيرة الشركة وصون الروابط الخاصة داخلها ينبغي إعطاء الحرية للشركاء للنظر في مسالة دخول أو رفض دخول الورثة كعضو فيها[4].

[1]- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 137.

[2]- عبد المنعم إبراهيم موسى، المرجع نفسه، ص136.

[3]- ليث محمد سعد المومني، المرجع السابق، ص53.

[4]- ليث سعد محمد المومني، المرجع نفسه، ص54.

أولا-القواعد الخاصة بتطبيق شرط الموافقة وحق الاسترداد على الورثة :

عند إتفاق الشركاء على تقييد إنتقال الحصص إلى الورثة، يجب أن يحدد القانون الأساسي للشركة، الكيفية التي تتم بها إجراءات الموافقة على دخول الورثة الى الشركة، وكذلك شروط استرداد الحصص المملوكة من الشريك من قبل الشركاء.

بالرجوع الى المادة 570 من ق.ت التجاري نلاحظ أن المشرع قد تولى وضع قواعد معينة تعتبر الحد الاقصى الذي لا يمكن للشركاء تجاوزه في هذه الحالة، ولكن بسبب الإختلاف بين انتقال الحصص الى الورثة وانتقالها بالأسباب الأخرى المنصوص عليها في المادة 570 ق.ت ج فإن الأمر يتطلب التركيز على بعض القواعد الخاصة التي من الممكن أن تثار.

وغالبا ما تتعلق هذه المسائل بكيفية اعلان الشركة بإنتقال الحصص الى الورثة، والوقت الذي تبدأ اعتبارا منه المدة الممنوحة للشركاء لاتخاذ قرارهم بشأن الموافقة على دخول الورثة إلى الشركة، وأخيرا النتائج المترتبة على عدم إسترداد الحصص المملوكة للشريك المتوفى في حالة رفض الموافقة.

1: إعلان الشركة بانتقال الحصص الى الورثة :

بناء على الفقرة الثانية من المادة 571 من ق.ت.ج فإنه لابد من إعلان أو بلاغ مشروع التنازل الى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء بصفة فردية. حتى يتمكن الشركاء من إبداء رأيهم بالموافقة أو شراء الحصص[1].

حيث يعتبر هذا الاجراء ضروريا حيث لاتستطيع الشركة البت في موضوع دخول الورثة الى الشركة خلفا لمورثهم إلا بعد أن تتلقى منهم ما يفيد وفاة الشريك، وفي نفس الوقت يحدد أشخاص الورثة أو أصحاب الحق في التركة. ويعتبر هذا هو المحرك الأول لإجراءات الموافقة والإسترداد ،ومن تاريخه تبدأ المدة الممنوحة للشركاء كي يعلنوا رأيهم بشأن الموافقة على إكتساب الورثة صفة الشريك من عدمه، ولذلك ينبغي أن ينظم القانون الأساسي للشركة الكيفية والميعاد الذي يجب أن يقدم فيه الورثة المستندات الدالة على إنتقال الحصص إليهم، وبديهي أن يتم ذلك بموجب صورة من قائمة جرد التركة[2]. أو ما يعرف بالفريضة.

---

[1]- راجع المادة الفقرة الاولى 571 من القانون التجاري.

[2]. - عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 257.

2-الحلول الواجبة عند عدم إحترام اجراءات الموافقة من جانب الشركة :

إذا لم تكشف الشركة عن قرارها بشأن دخول الورثة الى الشركة خلال الفترة القانونية المحددة في عقد الشركة، بشرط ألا تتجاوز ثلاثة أشهر طبقا لنص المادة 571 الفقرة الثانية من القانون التجاري[1].

فإنه يجب إعتبار سكوتها موافقة ضمنية، حتى لا تتعقد مسألة إنتقال الحصص إلى الورثة مع عناصر التركة الأخرى، وكذلك الأمر إذا رفض الشركاء قبول الورثة خلفا لمورثهم، ورغم ذلك لم يتم استرداد الحصص خلال المدة المحددة في عقد الشركة[2]. بشرط أن لاتزيد عن ثلاثة أشهر بالنسبة للقانون الجزائري والفرنسي أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حددها بشهر[3].ويعتبر عدم الاسترداد خلال هذه المدة مسقطا لهذا الحق.

وأخيرا يتم تحديد ثمن الحصص محل الشراء او الاسترداد بواسطة خبير معين من قبل الاطراف طبقا لمادة 571 الفقرة الاخيرة.

ثانيا: المشكلات التي تظهر عند تطبيق شرط الموافقة وحق الاسترداد على الورثة:

عملية استرداد الحصص التي يباشرها الشركاء قد تثير طائفة من الاشكالات في تحديد مركز الورثة أثناء فترة الموافقة ،و كذلك إمكانية الشركاء في الموافقة على بعض الورثة فقط.

1-المركز القانوني للورثة أثناء فترة الموافقة:

يتبنى غالبية الفقه الفرنسي ومنهم موكادال وجنين وجهة نظر، أن الحصص التي يملكها الشريك المتوفى تكون في مركز خاص خلال الفترة مابين تاريخ الوفاة وحتى إنتهاء الشركاء من اتخاذ قرار حول قبول الورثة كشركاء في الشركة، حيث يعلق إستعمال الحقوق المتعلقة بهذه الحصص حتى يتم إتخاذ القرار النهائي من قبل الشركاء بخصوص قبول الورثة من عدمه. ويتم تجميدالحقوق مؤقتا إلى غاية إتخاذ القرار بشأن وضع الورثة. وذلك لتجنب العقبات التي قد تنشأ بسبب هذا الموقف، وما قد يترتب من تعثر لنشاط الشركة، وخاصة منها ما يتعلق بإتخاذ الجمعية العامة

---

[1]. - المادة 571 الفقرة الثانية من ق.ت.ج.

[2]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص207.

[3]- المواد 571 /03 من القانون التجاري الجزائري، و14-223 الفقرة الثالثة من قانون التجارة الفرنسي، و2/118 من قانون شركات المصري رقم 159 لسنة 1981 .

لقرارتها. خاصة إذا كانت حصص الشريك المتوفى ذات أهمية كبيرة بالنسبة لعدد الحصص التي تتكون منها الشركة[1]. فكما هو معلوم أنه لكل شريك عدد من من الاصوات بقدر الحصص التي يملكها أو يمثلها دون تحديد، فليس ثمة مانع من أن يكون لشريك بمفرده أغلبية الأصوات في الجمعية العامة[2].

وفي ذلك يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنه في مثل هذه الحالات يمكن اللجوء إلى االقضاءالإستعجالي، وهذا عن طرق تعيين ممثل قضائي بطلب من الشركاء، أو ممن له مصلحة في التعجيل، يتم من خلالها تعيين وكيل يكلف بالتصويت لصالح هذه الحصص، ويستمر العمل بهذه الطريقة حتى يتم الفصل بشكل نهائي في مصير حصص الشريك المتوفى،إما بقبول الورثة شركاء ضمن هذه الشركة أو رفضهم من الدخول إليها،واستعمال باقي الشركاء لحقهم في الاسترداد، أو سقوط هذا الحق في حالة عدم إستعماله خلال المدة القانونية المحددة[3].

2- مدى إخضاع الشريك الوارث لشرط الموافقة وحق الاسترداد:

إذا كان من بين ورثة الشريك المتوفى من يتمتع بصفة الشريك أيضا عند وفاة المورث، فمن المقرر أن شرط الموافقة وحق الاسترداد لايسري في مواجهة هذا الوارث، مالم يوجد شرط آخر في القانون الأساسي للشركة يقيد التنازل عن الحصص بين الشركاء، فهنا يعامل معاملة الشريك المتنازل لشريك آخر، وهو ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1974/10/28 بأن شرط الإسترداد لا يسري في مواجهة هذا الوارث مالم يوجد شرط آخر يقيد التنازل عن الحصص بين الشركاء، وقد حظي هذا الحكم بتأييد الفقه الفرنسي لأنه يتوافق مع التفسير الدقيق للمادة 44 من قانون الشركات الفرنسي والتي أصبحت حاليا المادة 16-223 من قانون التجارة الفرنسي[4].

كما أن الهدف الحقيقي وراء تقييد التنازل عن الحصص فيما بين الشركاء، هو الحفاظ على تورزيع الحصص و السلطات بين الشركاء والحيلولة دون تمكن البعض من السيطرة والإستحواذ على

---

[1]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص259

[2]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط 2005 ،المرجع السابق، ص447.

[3] -iMaurice Cozan ; Alain Viandier ,Florence Deboissydroit des Societes ;15 édition du Juris Chasseur 2002 page 224/225. نقلا عن لقمش محمد أمين ، أحكام التنازل عن الحصص و إنتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري ، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2008/2007 .ص 150 .

[4]- Jaques DELGA le droit des sociétés , Dalloz , 1998 :,p 176. . 151 نقلا عن لقمش محمد أمين ، المرجع نفسه ، ص

الشركة، وهو ماقضت به المادة 16-223 من قانون التجارة الفرنسي التي أجازت للشركاء في الشركة ذ.م.م تضمين النظام الأساسي للشركة يقضي بتقييد التنازل عن الحصص المراد التنازل عنها في فيما بينهم[1].

3- حكم الموافقة على بعض الورثة دون البعض الاخر:

بداية يمكن القول أن الشركاء الأحياء لا يسمح لهم بقبول بعض الورثة فقط وإستعمال حق الإسترداد في مواجهة الباقين، لأن الشركاء لايعرفون هوية الوارث الذي ستكون الحصص من نصيبه بعد إجراء القسمة بين الورثة، وبذلك يمكن أن تقع موافقتهم على أحد الورثة ويظهر بعد القسمة أنه لم يختص بأي نصيب في الحصص التي كانت للمورث ومن هنا يشترط الفقه الفرنسي أن تكون التركة ككل موضوعا لقرار الموافقة او الرفض، وليس أحد الورثة، بمعنى يجب أن يكون القبول كليا، حيث لايجوز الاختيار بين الورثة قبل إجراء القسمة[2].

أما إذا عرض الأمر على الشركاء بعد القسمة، فيجوز للشركاء الأحياء أن يميزوا بين الورثة بقبول دخول بعضهم ليحلوا محل المورث ورفض الموافقة بالنسبة للبعض الأخر واسترداد الحصص المخصصة لهم، ولا يجوز إلزام الشركاء بالموافقة الكلية في هذه الحالة لان ذلك من شأنه تقييد حريتهم في استعمال حق الاسترداد.كما أنه يتعارض مع الحكمة التي من أجلها تقرر هذا القيد أما إذا وافق الشركاء على دخول الورثة قبل القسمة، فإن جميع الورثة يكتسبون صفة الشريك على الشيوع، ولا يجوز للشركاء الاعتراض على نتيجة القسمة التي تتم بين الورثة بعد ذلك[3].

---

[1]- المادة 16-223 /2 من ق.ت.ف./ أنظر كذلك إلى الفقرة الخاصة بتنازل الشريك عن حصصه لشريك آخر، ص88 ومايليها.

[2]- عبد الرحمان سيد قرمان، المرجع السابق، ص262.

[3]- عبد الرحمان قرمان، المرجع نفسه، ص263.

خلاصة الباب الثاني :

تناولنا في هذا الباب إلى حق الشركاء أو الشركة في شراء الحصص التي يرغب أحد الشركاء في التنازل عنها إلى أحد من الأغيار وذلك في حالة عدم قبول الشركة للمتنازل إليه ورفض إنظمامه إلى الشركة ،و يعرف هذا الحق بحق الاسترداد وقد تضمنت جميع التشريعات هذا الحق وهو قيد تنفرد به الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن غيرها من الشركات التجارية، ويهدف إلى المحافظة على الاعتبار الشخصي الذي يسود الشركة ويجمع ما بين الشركاء. من خلال منع دخول أشخاص غير مرغوب فيهم كشركاء في الشركة. وعند إنتهاء المدة القانونية المحددة لممارسة حق الإسترداد دون استعمال من قبل الشركاء أو الشركة، يصبح الشريك المتنازل حرا في التصرف في حصصه والتنازل عليها لمصلحة المتنازل إليه.

وفي الفصل الثاني من هذا الباب، تم التطرق إلى سمة أخرى من السمات التي تمتع بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو مبدأ حرية إنتقال الحصص إلى الورثة، فكما هو معلوم أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بوفاة الشريك، بل تنتقل الحصص فيها إلى الورثة فبدلا من تصفية الشركة ،يمكن لورثة الشريك أو أصحابها الإستمرار في استثمارها، وإذا كان المبدأ العام هو حرية انتقال الحصص إلى الورثة، إلا أنه يمكن للشركاء إدراج شرط في القانون الأساسي يقيد إنتقال الحصص إلى الورثة للحؤول دون دخولهم في الشركة، مع الأخذ بعين الإعتبارأن الورثة قد لا يمتلكون نفس المهارات وخبرات التي كانت لموثهم أو الشريك المتوفي.

خاتمة

خـــاتمة:

خلاصة القول أن المبدأ العام للتنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو تقييد التنازل عن الحصص إلى الغير، ويستند هذا المبدأ في أساسه إلى رعاية الإعتبار الشخصي الذي يربط بين الشركاء عند تأسيس الشركة، فلا يسمح بإ نظمام أي شخص أجنبي إلى الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال. ومن جهة أخرى لا يمنع خروج الشريك من الشركة متى رغب في ذلك، كما أخضع المشرع التنازل عن الحصص لحق الإسترداد و نظمه بطريقة دقيقة و إجراءات معقدة أخذا بعين الإعتبار مصلحة الشركة و الشركاء، وإذا كان المشرع قد أخذ بمبدأ تقييد التنازل كأصل عام، إلا أنه إستبعدالتنازل إلى زوج الشريك أو أحد أصوله أو أحد فروعه من الخضوع لهذه القيود، مراعيا في ذلك روابط القرابة، مالم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

وإذا كان الإعتبار الشخصي يسيطر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة منذ تأسيسها، وطوال فترة نشاطها، إبتداء بحظر تداول حصصها، و مرورا إلى تقييد التنازل عن الحصص فيها، إلا أن الإعتبار الشخصي لايربط مصير الشركة واستمرارها بوجود الشركاء على حالتهم التي بدأت بها الشركة، حيث أن الشركة ذ.م.م لاتنقضي بأسباب الإنقضاء القائمة على الإعتبار الشخصي كوفاة الشريك، بل تستمر الشركة في ممارسة نشاطها وتنتقل حصص الشريك المتوفى إلى ورثته، وهذا ما يسمى بمبدأحرية إنتقال الحصص إلى الورثة، ومع ذلك راعى المشرع مصلحة الشركاء، فأجاز لهم تقييد إنتقال الحصص إلى الورثة بنفس القيود والشروط المفروضة في حالة التنازل عن الحصص بشرط إدراج هذا البند في القانون الأساسي للشركة. هذا وقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج تمثل الخطوط العامة والرئسية لعملية التنازل عن الحصص وإنتقالها في الشركة ذ.م.م و على ضوء هذه النتائج حاولنا صياغة بعض التوصيات على النحو التالي:

– يقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص و ليس أسهم، وللحصة التي يقدمها الشريك معنيان، الأول و يقصد به ما يقدمة الشريك من مال أو عمل من أجل تأسيسها وتكوين رأسمالها، والمعنى الثاني هي تعبير عن ما تخوله هذه الحصة من حقوق والتزاماته. والحصة بالمعنى الثاني هي التي تكون محلا لمختلف التصرفات القانونية.

– الحصص التي يقدمها الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تكون حصة نقدية أو عينية أو حصة عمل، فالبنسة للحصص النقدية فقد إختلفت التشريعات، بشأن الوفاء بقيمتها، ففي حين إشترطت أغلب التشريعات المقارنة أن لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا

إذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة ودفعت قيمتها بالكامل، فإن التشريع الجزائري أوجب دفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن 5/1 (الخمس) من مبلغ راس المال التأسيسي ودفع الباقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل لمدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وبأمر من مديريها. أما بالنسبة للحصص العينية فقد إتفقت معظم التشريعات على مبدأ التسديد الفوري للحصص. ضمانا و حماية لحقوق الأفراد، كما أخضعتها للتقدير و التقييم لتحديد قيمتها.

– لم يرد في القانون الجزائري نصا يعالج مسألة تأخر المدين عن الوفاء بقيمة حصته النقدية وإنما إكتفى المشرع بالنص على التعويض فقط، على خلاف الكثير من التشريعات العربية التي عالجت هذه المسألة بالتفصيل. نظرا لأهمية هذه الحصة في تمويل نشاط الشركة عند مرحلة تكوينها .

– خلو أحكام القانون التجاري من نص يحدد الأعمال و النشاطات التي يحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارستها على خلاف الكثير من التشريعات التي عنيت بتحديد النشاطات والأعمال التي يحظر على الشركة ذات المسؤولية القيام بها، ولاشك في أن هذا التحديد يتلاءم مع ضعف رأس مال الشركة.

– لم يلزم المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإمساك سجل تدون فيه جميع البيانات الخاصة بالشركاء وبالحصص التي يملكونها وبالمعاملات التي ترد عليها بالتواريخ و هي جميعها بيانات تساعد وتسهل على الشركاء إثبات حقوقهم، وذلك على خلاف الكثير من التشريعات العربية التي الزمت الشركة بمسك سجل بمركزالشركة تدون فيه جميع المعاملات التي ترد عليها.

– نقص القانون التجاري الجزائري من نص صريح يرتب المسؤولية المدنية والجزائية على مخالفة حظر تداول الحصص بالطرق التجارية على الرغم من أنه منع على هذه الشركة إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

– لم يحدد المشرع الجزائري نصا خاصا بتقادم المسؤولية المدنية للمدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما فعل بالنسبة لشركة المساهمة .

– -إن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتنازل عن الحصة التي قدمها للشركة كونها انتقلت من ملكيته الى ملكية الشركة، وأصبحت تشكل جزءا من الذمة المالية للشركة، وإنما يتنازل على الحقوق التي يحصل عليها مقابل هذا التقديم و التي تتمثل في الأرباح في نهاية كل سنة مالية وما سيؤول للشريك من أموال بعد التصفية أي يتنازل عن الحصة بمفهومها الثاني.

– حفاظا على الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكما سبق بيانه فإن المشرع وضع قيود على التنازل عن الحصص الى الغير، حيث لا يجوز التنازل عن الحصص إلا بعد موافقة أغلبية الشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس مال. وذلك بهدف منع دخول الاجانب غير المرغوب فيهم، إلا أنه أجاز حرية التنازل عن الحصص إلى الأزواج والفروع والأصول، لأن التنازل إليهم لا يؤثر على الطابع الشخصي للشركة، وإذا كان المشرع أجاز التنازل عن الحصص بكل حرية إلى الأزواج والفروع و الأصول إلا أنه لم يبين درجة القرابة.

– إشترط المشرع الجزائري للتنازل عن الحصص أن يتم ذلك بموجب عقد رسمي.

– سكوت المشرع الجزائري عن معالجة مسألة تنازل الشركاء عن الحصص فيما بينهم على خلاف بعض التشريعات التي نظمت ذلك.

– لم ينظم المشرع الجزائري موضوع الحجز و التنفيذ الجبري على حصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

– يلزم القانون التجاري الشريك الذي يرغب في التنازل عن حصصه إبلاغ الشركة ممثلة في مديرها بمشروع التنازل وإلى كل واحد من الشركاء بصفة فردية، وهذا يتماشى مع توجهات العديد من التشريعات التي تلزم الشريك باعلان مشروع التنازل إلى الشركة، وإلى كل شريك بمفرده.

– لم يحدد المشرع الجزائري الشخص الذي يتحمل مسؤولية إبلاغ الشركة والشركاء بمشروع التنازل عن الحصص، بل إكتفى بتأكيد على ضرورة الإبلاغ عن ذلك إلى الشركة وإلى كل فرد من الشركاء على حدة، بالإضافة إلى ذلك لم يتم توضيح الكيفية التي يتم بها الإبلاغ.

– لم يحدد المشرع ضمن نصوص القانون التجاري المعلومات التي يجب على الشريك الراغب في التنازل عن حصصه إعلام الشركاء بها، وهذا يجعل من الصعب عليهم إتخاذ قرارتهم بشأن الموافقة على التنازل أو رفضه ،لاسيما المعلومات الخاصة بالمتنازل إليه مثل إسمه وعنوانه ومؤهله، على إعتبار أن أساس إتخاذ قرار الموافقة على التنازل أو رفضه ينبني على هذه المعلومات لإرتباطها بالإعتبار الشخصي .

– إستبعاد مقدمي حصص العمل عند إحتساب الأغلبية اللازمة للموافقة على التنازل، و إقتصارها على مقدمي الحصص التي تدخل في رأسمال، حيث جاء النص على موافقة أغلبية الشركاء الحائزة على ثلاثة اراع رأس المال، وليس الحصص، فحصة العمل لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، بالرغم من أن المشرع يسمح بتقديم هذه الحصة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

– عدم التطرق صراحة إلى ما يسمى بحق الندم أو العدول، و هو الحق الذي يتيح للشريك التراجع عن قراره بالتنازل إذا لم يقبل الشركاء المتنازل إليه.

– يترتب على التنازل عن الحصص بموافقة الشركاء إكتساب الشخص المتنازل إليه جميع الحقوق التي كانت للمتنازل ومن ثم يكتسب المتنازل إليه صفة الشريك وما يترتب عليها من آثار، حيث تمنح الحصة لصاحبها مجموعة من الحقوق والالتزامات منها حقوق مالية ومنها الادارية ومن الحقوق الادارية الحق في المشاركة في قرار الجمعية العامة والتصويت فيها، كما يكون له الحق في الاطلاع والرقابة على أعمال المدير والشركة، ومن الحقوق المالية حق في الحصول على الأرباح وفي فائض الاحتياطي بعد تصفية الشركة. إضافة إلى الحقوق التي تمنحها الحصة للمتنازل إليه فإنه يتحمل مجموعة من الالتزامات منها الالتزم بخسائر الشركة.

– حفاظا على الاعتبار الشخصي للشركة ومنعا لدخول الغرباء اليها، فقد منح المشرع للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حق شراء أواسترداد الحصص، في حالة رفض الموافقة على المتنازل إليه، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان قرارهم بالرفض، وبالثمن المقدر من طرف خبير معين من قبل الاطراف، وفي حالة عدم اتفاقهم يعين من طرف رئيس المحكمة. إلا أن المشرع لم يبن الكيفية أو الطريقة التي يتم بها إعلان قرارهم هذا الى الشريك الراغب في التنازل عن حصصه. ومن ناحية أخرى فإن المشرع الجزائري لم يقصر حق الاسترداد على الشركاء، بل تجاوز ذلك فقرر للشركة ذاتها حق شراء الحصة المتنازل عنها، فقضى بأنه يجوز للشركة شراء الحصة أو الحصص المتنازل عنها بالثمن المحدد لها، عن طريق تخفيض رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية للحصة. ويكون استرداد الحصص المتنازل عنها بالثمن المقدر بواسطة خبير معين إما من الأطراف أو في حالة الإختلاف يتم تعيينه بأمر من القضاء.

– خلو القانون التجاري من نص يعالج مسألة التزاحم بين الشركاء في الحالة التي يرغب فيها أكثر من شريك في شراء الحصص محل التنازل إذا رفض المتنازل إليه.

– لم يعالج المشرع الجزائري مسألة التنازل عن الحصص النقدية التي لم يتم سداد قيمتها بالكامل للشركة، ولم يحدد المسؤول عن تسديد هذه المبالغ في حالة رغبة الشريك في التنازل عن حصته الغير مدفوعة بالكامل.

– تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية إنتقال الحصص إلى الورثة الشريك، دون الخضوع إلى ترخيص أو موافقة من قبل الشركاء، ومع ذلك فإن حكم انتقال الحصة إلى الورثة ليس من النظام العام،

ومن ثم يجوز مخالفته بالاتفاق في القانون الأساسي للشركة على استبعاد ورثة الشريك المتوفي وإستمرار الشركة مع من بقي من الشركاء، على أن يقوم باسترداد حصة الشريك المتوفى.

– سكوت قانون التجاري عن تنظيم مسألة إنتقال الحصص إلى الموصى له.

– قد يترتب على إنتقال الحصص الى الورثة زيادة في عدد الشركاء عن الحد الاقصى المقرر ، ويبدو هذا الاثر متحققا، فإذا زاد عددهم عن خمسين شريكا، فإن ذلك يوجب تغيير شكل الشركة وهنا لابد ان يكون التحول الى شركة مساهمة حيث لم يجز المشرع تحولها الى اي نوع اخر من الشركات، كما انه لم يبن إجرارات وشروط تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة .

– لو يرد نص في القانون التجاري على مبدأ عدم قابلية الحصة للتجزئة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لأن هذا المبدأيتمشى مع المبدا العام الذي يقرر تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة، ويخصص لكل شريك عدد يعادل قيمة مساهمته في رأس المال.

التوصيـــــات:

- ضرورة تحديد الشخص المسؤول عن تبيلغ مشروع التنازل عن الحصص، مع توضيح المعلومات اللازمة التي يجب توفرها عند إبلاغ الشركة والشركاء بمشروع التنازل، حتى يتمكن الشركاء من إتخاذ قرارهم بشأن الموافقة او الرفض على عملية التنازل وهم على دراية تامة.

- ضرورة تنظيم سجل يحتفظ فيه بالمركز الرئيسي الشركة يحتوي على البيانات الخاصة بالشركاء والشركة وبالحصص التي يملكونها في الشركة وتدوين جميع التصرفات والمعاملات التي ترد عليها، والتي تساعد الشركاء على إثبات حقوقهم وحتى يتمكن أيضاالشركاء وكل ذي مصلحة من الاطلاع عليه.

- ضرورة إدراج نص يحدد النشاطات والأعمال المحظورة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بها، على غرار باقي التشريعات التى حددت الاعمال والنشاطات التي يشملها هذا الحظر مثل أعمال البنوك أو التأمين أو الإخار.

- إضافة نص إلى القانون التجاري لتنظيم مسألة الحجز على حق الشريك من الأرباح التي ستؤول إليه ونصيبه من موجوداتها بعد التصفية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث خضوعها إلى شرط الموافقة وحق الإسترداد مثل التنازل الإرادي،

-إضافة نص في القانون التجاري يوضح حدود مسؤولية الشريك الجديد "المتنازل إليه" من حيث الإبتداء، والإنتهاء، لمنع الإختلاف بصدد حدود هذه المسؤولية.

- فرض عقوبات جنائية على مديري الشركة والشركاء وكل من يتسبب بإصدار أوراق مالية أوصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية.

- يتعين على المشرع الجزائري معالجة مسألة تنازل الشريك عن حصصه غير محررة في الشركة، وذلك من أجل السماح له بالخروج من الشركة والتنازل عن حصصه إذا لم تسمح له ظروفه بالبقاء فيها، وذلك بإضافة نص صريح يحدد الشخص الملزم بوفاء قيمة الحصة النقدية التي لم تسدد بعد، كما فعل بالنسبة لشركة المساهمة .

- يقترح إعادة النظر في الأغلبية المشترطة للموافقة على التنازل عن الحصص، وذلك بتضمين مقدمي حصص العمل ضمن النصاب المطلوب، بحيث يصبح المرجع هو عدد الحصص و ليس مقدار رأس المال عند حساب الأغلبية، لان مقدم الحصة بالعمل يتمتع بصفة الشريك،

- ضرورة معالجة مسألة التزاحم بين الشركاء عندما رغبة أكثر من شريك شراء الحصص أو الحصة محل التنازل، نظرا لرفض االشخص المقترح من طرف المتنازل، وفي هذا السياق يمكن توزيع الحصص مناصفة بين الشركاء إن أمكن ذلك ،بهدف إيجاد حل عادل يحفظ حقوق جميع الشركاء .

- ينبغي منح الشريك المتنازل الحق في العدول عن التنازل عن حصصه، أي إمكانية التراجع عن التنازل إذا لم يتم الموافقة على المتنازل إليه من قبل الشركاء،

- تبسيط إجراءات شراء الشركة لحصصها، حيث تم ربط الشراء بإجبارية تخفيض رأس المال.

- توضيح المسؤوليات والإلتزامات التي تقع على عاتق كل طرف فيما يتعلق بعملية التنازل.

الملاحق

الباب الثاني
التقديمات – رأس المال – رفع وخفض رأس المـــال

المادة السادسة: التقديمـــات
– قدم السيد: ..... للشركة مبلغا قدره: ..... دينار جزائري (..... دج).
– قدم السيد: ..... للشركة مبلغا قدره: ..... دينار جزائري (..... دج).
مجموع التقديمات التي جعلت نقدا ..... دينار جزائري (..... دج) أودع (.....) من رأسمال الشركة بين أيدي الموثق في الحساب المفتوح لدى الخزينة العمومية بـــ .....
لا يمكن سحب هذا المبلغ إلا بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية، وفي حالة ما إذا كانت إحدى الحصص عينية يجب تعيينها وذكر قيمتها وفقا للمادة: 568 من القـــانون الـــتجاري.

المادة السابعة: رأس المال
حدد رأسمال الشركة بمبلغ قدره: ..... دينار جزائـــري (..... دج)
يقســـم إلـــي: ..... حصـــة اجتماعيـــة بقيمـــة اســـمية ..... دج لـــكل واحـــدة ســـددت قيمتهـــا كاملـــة ووزعـــت علـــى الشـــركاء بنســـب مســـاهمة كل واحـــد منهـــم كمـــا يلـــي:
1- للسيد: ..... بـــ ..... حصة مرقمة من ..... إلى ..... حصة.
2- للسيد: ..... بـــ ..... حصة مرقمة من ..... إلى ..... حصة.
جملة حصـــص الاشتراك المكونة لرأسمال الشركـــة: ..... حصة.

المادة الثامنة: رفع رأس المال
يمكـــن رفـــع رأس المـــال مـــرة واحـــدة أو مـــرات عديـــدة ســـواء برضـــا الشـــركاء أو بمقـــرر مـــن الجمعيـــة العامـــة غيـــر العاديـــة كمـــا ســـيأتي بيانـــه فـــي المادتيـــن 17 و18 مـــن هـــذا القانـــون الأساســـي بجميـــع الأشـــكال القانونيـــة أي:
1) بإحداث حصص جديدة توزع تمثيلا لتقديمات حصص نقدية أو عينية.
2) برفع القيم الاسمية للحصص الموجودة.
3) بإدماج الاحتياطات الناتجة عن الأرباح التي لم توزع.
4) ويمكـــن للقـــرار الجماعـــي المتعلـــق برفـــع رأس المـــال أن ينـــص علـــى أن هـــذه الزيـــادة تكـــون بإحـــداث حصـــص اجتماعيـــة مـــزودة بقســـط يحـــدد القانون الأساســـي مقـــداره.

المادة التاسعة: خفض رأس المال
يمكـــن تخفيـــض رأس المـــال عـــن طريـــق إنقـــاص عـــدد الحصـــص الاجتماعيـــة أو قيمهـــا الاســـمية دون أن يقـــل عـــن ..... دينـــار جزائـــري (.....) دج، وإذا مـــا تحتـــم تخفيضـــه إلـــى مـــا أقـــل مـــن ..... دج يجـــب أن يكـــون متبوعـــا فـــي أجـــل ســـنة لإعادتـــه إلـــى المبلـــغ المنصـــوص عليـــه أعـــلاه، مـــا لـــم تحـــول الشـــركة فـــي نفـــس الأجـــل إلـــى شـــركة مـــن شـــكل آخـــر. (وهـــذه المـــادة تحـــرر وفقـــا لإرادة الشـــركاء لان التعديـــلات التـــي أدخلـــت علـــى القانـــون التجـــاري تركـــت فراغـــات).

الباب الثالث
تمثيل حصص اجتماعية – إحالة حصص اجتماعية – حقوق الشركاء – إقرار القانون الأساسي

المادة العاشرة: تمثيل حصص اجتماعية
لا يســـوغ أبـــدا تمثيـــل حصـــص اجتماعيـــة الاشـــتراك ســـواء كانـــت معينـــة أو قابلـــة للتمثيـــل أو لحاملهـــا ســـندات صالحـــة للتـــداول تثبـــت ملكيـــة حصـــص اجتماعيـــة كل شـــريك بهـــذا القانـــون الأساســـي أو بالعقـــود اللاحقـــة أو المعدلـــة لرأســـمال الشـــركة أو المثبتـــة تنـــازلات موافـــق عليهـــا.

المادة الحادية عشر: إحالة حصص
لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي.
ولا يســـوغ الاحتجـــاج علـــى الشـــركة أو الغيـــر بهـــا إلا بعـــد إعـــلام الشـــركة بهـــا أو قبولهـــا للإحالـــة بعقـــد رســـمي.

ولا يسوغ إلى غيرهم إلا برضا جميع الشركاء أو بموجب قرار استثنائي يتخذه الشركاء بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة على الأقل ويبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة ولكل واحد من الشركاء ويعتبر قبول الإحالة مكتسبا إذا لم تعلم الشركة بقرارها في ثلاثة أشهر اعتبارا من آخر تعديل منصوص عليه في هذه الفقرة.
فإذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة يتحتم على الشركاء في اجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعلموا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل، ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.
يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل إن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة الحصص هذا الشريك وشرائها من جديد الحصص بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه، ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك.
وعند انقضاء الأجل المقرر إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقررة أولا.
ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

المادة الثانية عشر: حقوق الشركاء

تمنح كل حصة اجتماعية لمالكها حق الملكية المشتركة في رأسمال الشركة بنسبة مبلغه وكذا الحق في الأرباح كما سيأتي بيانه في المادة 22 وأن مسؤولية الشركاء محدودة بمبلغ حصصهم.

المادة الثالثة عشر: إقرار القانون الأساسي

إن الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل حصة تقتضي حتما إقرار قانون الشركة وتضل أموالها وقيمها ملكا للشخص المعنوي الجماعي طوال مدة دوامها أو بعد حلها وحتى يعين أجل التصفية العامة ولا يمكن اعتبارها ملكا خاصا لكل واحد من الشركاء منفردا أو ورثته.
كما لا يمكن لورثة الشركاء أو ممثليهم مهما كان السبب أن يطلبوا وضع الأختام على أموال الشركة أو وثائقها أو أن يتدخلوا بأية صفة كانت في عملية التسيير وعليهم أن يلجئوا إلى جرد الشركة للقيام بحقوقهم.

الباب الرابع
إدارة الشركة – تسمية المسيرين – إيداع الشركاء للأموال

المادة الرابعة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مسير أو مسيرون سواء شركاء كانوا أو غير شركاء يعينون بمقرر جماعي وعادي للشركاء الذين يسوغ لهم تعيينهم فيما بعد بعقد لاحق.
للمسير أو المسيرين إن تعددوا التوقيع باسم الشركة بالعبارة التالية عن: **ش ذ.م.م .....** يليها إمضاء المسير أو المسيرين.
ولا يسوغ للمسير الواحد ولا لأحد المسيرين إن تعددوا أن يستغلوا إمضاءاتهم لغير مسائل الشركة، وإذا فعلوا فإن هذه الأعمال وجميع الالتزامات تكون باطلة وعليه فلهم السلطة المطلقة للتصرف باسم الشركة للقيام بجميع الأعمال المتعلقة بموضوع الشركة بسائر الوسائل والطرق الشرعية دون افتقار على تفويض خاص، ولهم بالأخص قائمين معا لا منفصلين إن تعددوا، تسمية عمال الشركة وتوقيفهم عن العمل وعزلهم وتقدير مكافأتهم وقبض مبلغ مالي ودفعه واكتتاب كل ورقة تجارية أو شيك أو كمبيالة أو سند مهما كان نوعها، وتحويلها والتعامل بها وتسديدها وشراء البضائع وبيعها وإبرام سائر العقود والمعاهدات والصفقات نقدا أو مؤجلا فيما يرجع إلى شؤون الشركة وإيداع أموالها أو

سنداتها بكل مصرف بالخزينة العامة وسحبها وتقرير أي تحويل دين وتحقيقه والتنازل في حق الشركة عن كافة حقوق الامتيازات ورهون الحيازة ودعاوى الفسخ وغيرها من الحقوق العينية على اختلاف أنواعها والرضا برفع كل قيد حجز وتعرض، وغير ذلك من الموانع العامة كل ذلك بإثبات الوفاء أو بدونه وتسليم الرسائل والطرود الواردة باسم الشركة من كل مكتب بريدي أو وكالة سفر وشركة نقل ومصلحة السكك الحديدية وقبض كل حوالة بريدية أو تلغرافية والقيام بجميع العمليات الجمركية والنيابة عن الشركة في كافة عمليات التفليسة والتسوية القضائية والتوقيع على كل صلح أو عقد اتحاد والقيام عن الشركة في كل نظام توزيع أو تسوية والرضا بكل تسوية وقبض مبلغ كل ربيحة أو مستحق في توزيع دين وتتبع سائر الدعاوي القضائية وعقد كل تأمين من سائر الأخطار وتسوية الخسائر والأضرار.

غير أنه في حالة الاقتراض (ما عدا القرض المصرفي) والشراء وبيع المحلات التجارية والصناعية والعقار والمقايضة فيها وإنشاء الرهن الرسمي ورهن الحيازة وإنشاء الشركات وتقديم الحصص إلى شركات منشأة، أو التي ستنشأ وكذا المساهمة في شركات لها نفس موضوع الشركة الحالية أو غيرها فلا سبيل إليه إلا برضا جميع الشركاء أو بقرار يتخذونه بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة طبقا للمادتين 17 و18 التاليتين.

كما يسوغ لهم أن ينيبوا عنهم من شاءوا وذلك تحت مسؤوليتهم وبشرط أن تكون الإنابة مقيدة ومؤقتة.

ولهم بالأخص أن يختاروا مديرا أو أكثر من بين الشركاء أو خارجا عنهم يحددون اختصاصاتهم ومرتباتهم الثابتة النسبية وشروط تسميتهم وعزلهم وعليهم أن يولوا عنايتهم لشؤون الشركة وليس لهم القيام لصالحهم الخاص بأية عملية داخلة في موضوع الشركة.

ولا يعقدون بسبب وظيفتهم أي التزام عيني أو تضامني فيما يتعلق بالتزامات الشركة وهم مسؤولون حسب قواعد النظام العام عن المخالفات للنصوص الشرعية أو خرق القانون الأساسي الحالي أو الأخطاء التي يرتكبونها أثناء إدارتهم سواء نحو الشركة أو نحو الغير. ولا يعزلون إلا لأسباب شرعية، ولهم أن يستقيلوا من وظيفتهم في كل وقت بشرط إخبار الشركاء بنيتهم تلك قبل ستة أشهر على الأقل.

وفي حالة وفاة أحد المسيرين أو تسليمه طوعا وكذا في حالة ما إذا صار القيام بوظيفته مستحيلا بسبب عاهة أو مرض ثابتين لمدة تزيد على ستة أشهر يواصل المسير الباقي تسيير الشركة وحده.

وإذا توفى هذا الأخير أو عزل أو تنازل طوعا عن وظيفته أو أصيب لعاهة أو مرض ثابتين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ويستحيل بذلك على المسير المذكور الاستمرار في القيام بمهامه يعين مسير واحد أو أكثر حسبما يظهر للشركاء بقرار جماعي استثنائي يتخذ بالكيفية الآتي بيانها بعد.

ولا ينجر عن انتهاء مهام المسيرين لسبب من الأسباب انحلال الشركة ويكون للمسيرين مكافأة على ووظيفتهم وتعويضا للمسؤولية التابعة للتسيير والحق في مرتب ثابت أو نسبي أو ثابت ونسبي معا يبين مبلغه وطرق دفعه بقرار جماعي للشركاء ولهم علاوة على ذلك الحق في سداد مصروفات الإنابة والانتقال نحو الغير ولا يعزلون إلا لأسباب شرعية، ولهم أن يستقيلوا من وظيفتهم في كل وقت بشرط إخبار الشركاء بنيتهم تلك قبل ستة أشهر على الأقل.

المادة الخامسة عشر: تسمية المسير

سمي **السيد(ة)**/ ..... ابن(ة) ..... المولود(ة) بـ ..... بتاريخ .....

مسير للشركة ((غير شريك أو شريك)) لمدة غير محدودة، ابتداء من اليوم الذي

رضي بالمهمة المسندة إليه وقبلها صراحة. وفي حالة تعدد المسيرين ذكر أسمائهم.
كما سمي السيد(ة)/ ..... ابن(ة) ..... المولود(ة) بـ ..... بتاريخ .....،
نائب مسير ((غير شريك أو شريك))،

المادة السادسة عشر / إيداع الشركاء للأموال

يسوغ للشركاء مسيرين كانوا أو غيرهم أن يودعوا الأموال بحساب جاري للشركة على أن تنتج هذه الأموال فوائد تحدد نسبها باتفاق بين الإدارة والشريك المودع وكل شريك أودع مالا لا يستطيع سحبه إلا إذا أخطر شركاءه مسبقا في مدة ستة أشهر على الأقل برسالة مضمنة لتتخذ الشركة احتياطاتها اللازمة.

الباب الخامس
قرارات جماعية – تعديل القانوني الأساسي – حق الشركاء في الاطلاع على الحسابات الختامية

المادة السابعة عشر: القرارات الجماعية

لا يتخذ أي قرار مادامت الشركة مؤلفة من شريكين اثنين فقط إلا باتفاقهما معا غير أنه إذا كان فيها أكثر من اثنين فلا يجوز اتخاذ أي قرار بينهم إلا بعد التصويت عليه عن طريق المراسلة ولأجله يوجه المسير نص القرار أو الاقتراح المقدم إلى كل واحد من الشركاء في رسالة موصى عليها.

يعتبر كل شريك لم يبلغ جوابه في ظرف ثمانية أيام كأنه صوت على الاقتراح المعروض عليه إلا إذا اثبت بصورة قانونية انه لم يتصل فعلا بهذا الاقتراح.

يمسك بمقر الشركة دفتر تسجيل فيه قرارات واقتراحات الشركاء، ويمكن تسلم نسخ من هذا السجل تصلح دليلا أمام القضاء من طرف المسيرين.

لكل عضو عدد من الأصوات مساوية لعدد حصصه الاجتماعية التي له شخصيا أو إنابة وتتخذ قرارات الشركاء غير المبينة في المادة الثامنة عشر الاتي ذكرها بأغلبية عدد الأصوات ويجب أن تجمع هذه الأغلبية نصف رأسمال الشركة على الأقل.

المادة الثامنة عشر: تعديل القانون الأساسي

للشركاء حق إدخال ما يرونه صالحا من التعديلات على القانون الأساسي لا سيما ما يخص:

- تغيير تسمية الشركة أو بيان عنوانها.
- تمديد أو تخفيض المدة أو حل الشركة.
- الترخيص في تحويل الحصص الاجتماعية جزئيا أو كليا إلى أحد الشركاء أو إلى أجانب عن الشركة.
- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.
- تحويل الشركة الحالية إلى شركة في شكل آخر.

وفي جميع الحالات لا تصح القرارات التي تتخذ في هذا الشأن إلا إذا أجمع عليها أغلبية الأعضاء الممثلة لثلاثة أرباع (3/4 رأسمال الشركة على الأقل) ولا يمكن لقرارات الشركاء مهما كان الحال أن تزيد في تعهدات الشركاء.

المادة التاسعة عشر: حق الشركاء في الاطلاع

للشركاء غير المسيرين الحق في الاطلاع سواء بأنفسهم أو بواسطة وكيل قانوني على كافة عمليات الشركة وكذلك الاطلاع بمقر الشركة على سجلات حساباتها ودفترها.

وفي كل الحالات فإن الشركاء يمكن لهم الرجوع الى الأحكام التي يتضمنها القانون التجاري للفصل في أيّ تفسير أو نزاع.

المادة العشرون: الحسابات الختامية

على المسيرين في كل سنة وفي الفصل الذي يلي إنهاء الجرد أن يوجهوا إلى الشركاء كشوف حساب السنة المالية الماضية وكذا اقتراحاتهم فيما يخص الأرباح التي توزع عند الاقتضاء ويصحبون ذلك بنص القرارات التي يريدون عرضها على الشركاء للموافقة عليها.

الباب السادس
السنة المالية – الجرد – تخصيص وتوزيع الأرباح – دفع الأرباح

المادة الواحدة والعشرون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر جانفي وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة وبصفة استثنائية تشمل السنة المالية الأولى المدة التي بين تاريخ الشروع في العملية وبين الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من نفس السنة.

المادة الثانية والعشرون: الجرد

تثبت عمليات الشركة بمحررات حسابية منظمة المسك طبقا لقواعد التجارة ويقوم المسيرون كل سنة بجرد ما للشركة وما عليها ويعرض هذا الجرد على الشركاء للفحص ويسجل بدفتر خاص. ولكل شريك أن يستخرج نسخة منه يوقع عليها المسير وعدم توقيع أحد الشركاء على الجرد والموافقة عليه في الشهر الذي يلي إقامته لا يمنعه من الصيرورة نهائيا ويعتبر كذلك ويحتج به كل الشركاء الآخرين إلا إذا أعلن الشريك والشركاء غير الموقعين عن إرادتهم المضادة في ظرف الأجل المذكور.

المادة الثالثة والعشرون: تخصيص وتوزيع الأرباح

الأرباح هي الباقي من الناتج السنوي المثبت بالجرد بعد طرح المصروفات العمومية والتكاليف الاجتماعية مع كل استهلاك معتبر لازما.

تخصم من الأرباح:

1) ..... في المائة ..... % لإنشاء الاحتياط القانوني ويصير هذا الخصم غير إلزامي عند بلوغ مال الاحتياطي القانوني (.....) رأس المال ويستعيد مجراه إذا ما مس الاحتياطي لأي سبب.

2) و..... في المائة ..... % للتسيير يوزع الفائض من الأرباح على الشركاء وفقا لحصصهم في الشركة على أنه يمكن للشركاء أن يقرروا في أي وقت شاءوا خصم كل الأرباح أو جزء منها قبل توزيعها لتأسيس الأموال الاحتياطية الاستثنائية إن اقتضى الأمر ذلك.

وعلى الشركاء تحمل الخسائر إن كانت بنسب عدد حصص كل واحد منهم من غير أن يلزموا بما زاد على حصصهم.

المادة الرابعة والعشرون: دفع الأرباح

يكون دفع الأرباح في المواعيد التي يحددها المسيرون سنويا وكل فائدة لم يطالب بها تسقط بالتقادم.

المادة الخامسة والعشرون: تسمية محافظ الحسابات

سمي السيد: .....، الكائن مقره المهني بـ .....،
كمحافظ حسابات الشركة لمدة ثلاث سنوات مالية.
ابتداءا من اليوم الذي رضي بالمهمة المسندة إليه وقبلها صراحة.

الباب السابع
الحل – التصفية – المنازعات – الإعلانات – المصاريف

المادة السادسة والعشرون: الحل

لا تنحل الشركة بالحجر على الشركاء ولا إفلاسهم ولا إعسارهم وإذا توفي أحد الشركاء لا تحل الشركة وتبقى قائمة بين الشركاء الباقين على قيد الحياة من جهة وبين ورثة الشريك الهالك أو النائبين عنه الذين يشاركون فيها حسب أنصبتهم في التركة من جهة أخرى، ويجب أن تعلن هذه التخصصات إلى الشركة.

ويجب على المسيرين في حال ما إذا فقدت ثلاثة أرباع 4/3 رأسمال الشركة أن يستشيروا الشركاء لتقرير أمر مصير الشركة ويجب إشهار قرار الشركاء طبقا لنص المادة 589 من القانون التجاري.

1-1- القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة
(تقديم حصة عمل)

التاريخ /
رقم الفهرس /

القانون الأساسي للشـركة ذات المسؤولية المحدودة
المسماة « ..... »

لدى الأستـاذ ..... موثق بـ ..... الموقع أدنـاه.

حضـر

السـيد(ة)/ ..... ابـن(ة) ..... المولـود(ة) بـ ..... بتاريـخ ..... الحامـل(ة) لشـهادة الميـلاد رقـم .....، السـاكن(ة) بـ .....، الحامـل(ة) لبطاقـة التعريـف الوطنيـة رقـم/ ..... الصـادرة عـن ..... بتاريـخ/ .....، المهنـة/ .....، مـن جنسية جزائريـة.

السـيد(ة)/ ..... ابـن(ة) ..... المولـود(ة) بـ ..... بتاريـخ ..... الحامـل(ة) لشـهادة الميـلاد رقـم .....، السـاكن(ة) بـ .....، الحامـل(ة) لبطاقـة التعريـف الوطنيـة رقـم/ ..... الصـادرة عـن ..... بتاريـخ/ .....، المهنـة/ .....، مـن جنسية جزائريـة.

اللذان اتفقا على تأسيس الهياكل القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما بينهما كالتالي :

البـاب الأول
الشكـل - الموضـوع - التسميـة - المقـر

المادة الأولى: الشكل

تـم بموجـب هـذا العقـد تأسـيس الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة والتـي تخضـع - للأمـر رقـم 59/75 المـؤرخ فـي: 26 سـبتمبر 1975 المتضمـن القانـون التجـاري المعـدل والمتمـم بالمرسـوم التشـريعي رقـم 93-08 المـؤرخ فـي: 1993/04/25.
- الأمر رقم 27/96 المؤرخ في: 1996/12/09 والقانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/06.
والقانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30
- القوانين الأساسية.
- كل النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي السارية المفعول.

المادة الثانية: الموضوع

يتمثل موضوع الشركة في :
- **الرمز** (.....) - **مضمون النشاطات** (.....)
- **الرمز** (.....) - **مضمون النشاطات** (.....)
- **الرمز** (.....) - **مضمون النشاطات** (.....)

المادة الثالثة: التسمية

تسـمى هـذه الشـركة (ش ذ.م.م المسـماة .....SARL .....) ولابـد أن يسـبق أو يتبـع اسـم الشـركة بعبـارة شـركة ذات المسـؤولية المحـدودة مكتـوب بوضـوح وبأحـرف كاملـة مـع بيـان رأسـمالها فـي جميـع العقـود والسـفاتج والمذكـرات، وبصفـة عامـة فـي كل الوثائـق الصـادرة عـن الشـركة.

المادة الرابعة: المقـر

حـدد مقـر الشـركة بـ ..... ويمكـن تحويلـه إلـى مقـر آخـر بموجـب قـرار مـن الجمعيـة العامـة غيـر العاديـة .....
و في حالة إنشاء فرع جديد يحدد عنوانه.

المادة السابعة والعشرون: التصفية

عندما تنهي الشركة أو تحل قبل الأوان لأي سبب كان يقوم المسيرون بالتصفية وإذا انعدموا فمن طرف مصفٍ واحد أو أكثر يعينهم الشركاء إذا اختلف الشركاء فيعينهم رئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها مقر الشركة بطلب أسرع الفريقين. وللمصفين السلطة المطلقة لبيع أصول الشركة وأداء ما عليها، فلهم البيع والمعاملة والتصالح والتحكيم والمرافعة لدى القضاء طالبة كانت أو مطلوبة، والرضا عن التنازل ورفع اليد ومحو قيد الرهن العقاري مع الأداء أو بدونه.

والناتج الصافي بعد التصفية يسدد به للشركاء مبلغ حصصهم وما زاد عنه يوزع عليهم حسب الحصص التي تكون لهم في الشركة.

المادة الثامنة والعشرين: المنازعات

تعرض جميع المنازعات التي يمكن أن تطرأ أثناء مدة الشركة أو خلال تصفيتها سواء كانت بين الشركاء أنفسهم أو بينهم وبين الشركاء أو المتصرف، على الجهة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة.

التاسعة والعشرون: الإعلانات

تخول لحامل نسخة من هذا العقد كل الصلاحيات لإجراء الإعلانات القانونية بالجرائد المعدة لهذا الغرض.

المادة الثلاثون: المصاريف

تتحمل الشركة جميع المصاريف اللازمة لهذا العقد وتوابعه القانونية طبقا لما هو جاري به العمل وتدرج في المصاريف العامة.

إثباتا لما ذكر

حرر وأنعقد بمكتب الموثق الموقع أدناه.

سنة ..... وفي يوم ..... من شهر .....

وبعد التلاوة وقع الأطراف مع الموثق.

النصوص القانونية:

- القانون التجاري.
- قانون التسجيل.

الوثائق المطلوبة:

- شهادة ميلاد الشركاء (رقم 12).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للشركاء.
- شهادة التسمية المسلمة من قبل السجل التجاري المحلي مدتها لا تزيد عن ستة أشهر.
- شهادة قبول الاعتماد المسلمة من قبل محافظ الحسابات.
- رموز النشاطات تسلم من قبل مصالح السجل التجاري.
- وصل إيداع رأس مال الشركة بالخزينة العمومية.
- شهادة السوابق العدلية للمسير رقم 03.
- تقرير الخبير العقاري للحصة العينية.

الإجراءات:

- يسجل هذا العقد بمفتشية التسجيل والطابع.
- تنشر الإعلانات لدى الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية.

ملاحظة: بالنسبة لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فالمشرّع الجزائري من خلال المادة 566 المعدلة بموجب القانون 15-20 قام بإلغاء الحدّ الأدنى لرأس المال المتمثل في 100.000 دج، وبالتالي أصبح للشركاء الحرية في تحديد قيمته في القانون الأساسي، شرط أن يتم ذكر قيمة رأس المال في جميع وثائق الشركة.

1) بإحداث حصص جديدة توزع تمثيلا لتقديمات حصص نقدية أو عينية.
2) برفع القيم الاسمية للحصص الموجودة.
3) بإدماج الاحتياطات الناتجة عن الأرباح التي لم توزع.
4) ويمكن للقرار الجماعي المتعلق برفع رأس المال أن ينص على أن هذه الزيادة تكون بإحداث حصص اجتماعية مزودة بقسط يحدد القانون الأساسي مقداره.

المادة العاشرة: خفض رأس المال

يمكن تخفيض رأس المال عن طريق إنقاص عدد الحصص الاجتماعية أو قيمها الاسمية دون أن يقل عن ..... دينار جزائري (.....) دج، وإذا ما تحتم تخفيضه إلى ما أقل من ..... دج يجب أن يكون متبوعا في أجل سنة لإعادته إلى المبلغ المنصوص عليه أعلاه، ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة من شكل آخر. (وهذه المادة تحرر وفقا لإرادة الشركاء)

الباب الثالث

تمثيل حصص اجتماعية – إحالة حصص اجتماعية – حقوق الشركاء – إقرار القانون الأساسي

المادة الحادي عشر: تمثيل حصص اجتماعية

لا يسوغ أبدا تمثيل حصص اجتماعية الاشتراك سواء كانت معينة أو قابلة للتمثيل أو لحاملها سندات صالحة للتداول تثبت ملكية حصص اجتماعية كل شريك بهذا القانون الأساسي أو بالعقود اللاحقة أو المعدلة لرأسمال الشركة أو المثبتة تنازلات موافق عليها.

المادة الثاني عشر: إحالة حصص

لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي.

ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير بها إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للإحالة بعقد رسمي.

ولا يسوغ إلى غيرهم إلا برضا جميع الشركاء أو بموجب قرار استثنائي يتخذه الشركاء بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة على الأقل ويبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة ولكل واحد من الشركاء ويعتبر قبول الإحالة مكتسبا إذا لم تعلم الشركة بقرارها في ثلاثة أشهر اعتبارا من آخر تعديل منصوص عليه في هذه الفقرة.

فإذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة يتحتم على الشركاء في اجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعلموا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل، ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.

يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل إن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة الحصص هذا الشريك وشرائها من جديد الحصص بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه، ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك.

وعند انقضاء الأجل المقرر إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقررة أولا.

ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

المادة الثالث عشر: حقوق الشركاء

تمنح كل حصة اجتماعية لمالكها حق الملكية المشتركة في رأسمال الشركة بنسبة مبلغه وكذا الحق في الأرباح كما سيأتي بيانه في المادة 22 وأن مسؤولية الشركاء محدودة بمبلغ حصصهم.

المادة الرابع عشر: إقرار القانون الأساسي

إن الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل حصة تقتضي حتما إقرار قانون الشركة وتضل

المادة الخامسة: المدة

حددت مدة الشركة بتسعة وتسعون سنة 99 سنة (كحد أقصى) ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ما عدا في حالتي الحل المسبق أو التمديد المنصوص عليهما في القانون الأساسي.

الباب الثاني
التقديمات – رأس المال – رفع وخفض رأس المال

المادة السادسة: التقديمات الخاص بالشركاء

– قدم السيد: ..... للشركة مبلغا قدره: ..... دينار جزائري (..... دج).
– قدم السيد: ..... للشركة مبلغا قدره: ..... دينار جزائري (..... دج).
مجموع التقديمات التي جعلت نقدا ..... دينار جزائري (..... دج).
أودع (.....) من رأسمال الشركة بين أيدي الموثق في الحساب المفتوح لدى الخزينة العمومية بـــ : .....
لا يمكن سحب هذا المبلغ إلا بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية، وفي حالة ما إذا كانت إحدى الحصص عينية يجب تعيينها وذكر قيمتها وفقا للمادة: 568 من القانون التجاري.

المادة السابعة: التقديمات عن طريق إنشاء حصة عمل

تكون مساهمة السيد ..... عن طريق حصة عمل التي لا تسهم في تكوين الرأسمال الاجتماعي للشركة.
تكمن مساهمته كمهندس معماري يتولى إعداد المخططات ومتابعة التنفيذ لكل المشاريع التي يتم الاتفاق عليها ويسخر معارفه التقنية لإنجازها.

المقابل:

– الاستفادة من الحق في مشاركة صافي الأصول.
– الحق في تقاسم الأرباح والخسائر بنسبة محددة تقدر بـــ (6 %) من مجموع المداخيل الصافية للشركة. (هذا التقدير يتفق عليه الشركاء مع المساهم).
تؤدي هذه المساهمة الى منح المساهم الحق في اتخاذ القرارات الجماعية والتصويت في حدود نسبة مساهمته.

المدة:

تعاقد الشركاء مع المساهم لفترة حددت بمدة تحقيق إنجاز المشاريع المبرمجة والمتفق عليها.
لا يمكن للمساهم عن طريق حصة عمل ممارسة أي نشاط آخر ماعدا النشاط المتفق عليه.
لا يحق للمساهم أن يقوم بأي عمل منافس لعمل الشركة.
في حالة تعذر المساهم عن ممارسة نشاطه تتم تصفية وضعيته في حدود حقوقه.
لا يمكن بيع أو نقل الأوراق المالية المستلمة مقابل المساهمة عن طريق حصة عمل.

المادة الثامنة: رأس المال

حدد رأسمال الشركة بمبلغ قدره: ..... دينار جزائري (..... دج)
يقسم إلى: ..... حصة اجتماعية بقيمة اسمية ..... دج لكل واحدة سددت قيمتها كاملة ووزعت على الشركاء بنسب مساهمة كل واحد منهم كما يلي:

1– للسيد: ..... بـ ..... حصة مرقمة من ..... إلى ..... حصة.
2– للسيد: ..... بـ ..... حصة مرقمة من ..... إلى ..... حصة.

جملة حصص الاشتراك المكونة لرأسمال الشركة: ..... حصة.

المادة التاسعة: رفع رأس المال

يمكن رفع رأس المال مرة واحدة أو مرات عديدة سواء برضا الشركاء أو بمقرر من الجمعية العامة غير العادية كما سيأتي بيانه في المادتين 17 و18 من هذا القانون الأساسي بجميع الأشكال القانونية أي:

عقد رسميرقم الفهرس : ...../..... **التاريخ:.....**

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى المكتب العمومي للتوثيق الأستاذ ناجم رقاني الموثق بحسين داي الكائن مقره بحي باش جراح عمارة 62 مدخل 4 رقم 2, ولاية الجزائر, الموقع أدناه.

عقد رسمي , محرر بناء على طلب من:

الشركة التجارية تخضع للقانون الجزائري , تحمل المواصفات التالية:
الشكل القانوني: شركة ذات مسؤولية محدودة .
المسماة: "....." _____
مقرها:
رأسمالها:
ممثلها القانوني:
والتي أسست بموجب عقد تلقاه الأستاذ ..... الموثق ب.....
بتاريخ ..... المعدل والمتمم بمجموعة من العقود أخرها العقد تلقاه الأستاذ .....
في ..... فهرس رقم ..... المتضمن .....
وقيدت هذه الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالجزائر تحت رقم .....، الرقم الجبائي: .....
القائم في حقها ممثلها القانوني المذكور أعلاه (المسير) السيد:
المعين في منصبه بموجب القانون الأساسي المذكور أعلاه (أو بموجب عقد.....)
والذي صرح أنه يتمتع بجميع الصلاحيات والسلطات لإبرام هذا العقد, كما هو ثابت من محضر الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ .....,
بقيت نسخة منه مرفقة بأصل هذا العقد.

أو

القائم في حقها ممثلها الخاص السيد:
والذي صرح أنه يتمتع بجميع الصلاحيات والسلطات لإبرام هذا العقد, كما هو ثابت من محضر الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ .....,
بقيت نسخة منه مرفقة بأصل هذا العقد.

تصريحات مقدمي الطلب

طلب الحاضر بتلك الصفة من الموثق الموقع أدناه أن يحرر له عقد رسمي يتضمن تنفيذ القرارات الصادرة من الجمعية العامة غير العادية للشركاء المنعقدة بتاريخ ..... المتضمنة نقل ملكية الحصص بعد وفاة المرحوم(ة).....
وقسمة الحصص وتوزيعها بين الورثة, وذلك دون مشاركة أو مساهمة من الموثق المحرر الأمين لإرادتهما طبقا للقانون وبعد أداء واجب الشرح والنصح لهذا العقد وآثاره القانونية والاستماع لتصريحات الحاضرين في هذا الشأن , حررت بنود هذا العقد كما يلي:

عقد رسميرقم الفهرس : ...../..... **التاريخ:.....**

العرض التمهيدي

أولا: بموجب عقد تلقاه الأستاذ..... الموثق ب.....
في.....,, **تم تأسيس شركة**ذات المسؤولية المحدودة تحمل المواصفات التالية:
بينالسادة:
1) السيد:.....**2) السيد:** .....، **3) السيد:** .....
4) السيد:.....**5) السيد:** .....،**6) السيد:** .....
7) السيد:.....**8) السيد:** .....، **9) السيد:** .....
،تحمل المواصفات التالية:
المسماة: " .....".
مقرها: .....
موضوعها: .....
رأسمالها: مائة ألف دينار جزائري أي رقما..... 100.000,00 دج
مقسم على مائة حصة أي رقما.....100 ح
بقيمة اسمية ألف دينار جزائري أي رقما.....1.000,00 دج
لكل واحد منهما وسددت قيمتها كاملة ووزعت على الشركاء بنسب مساهمة كل واحد منهم كما يلي:
-للسيد:..... خمسة وعشرين حصة أي رقما..... 25 ح
-للسيد:..... خمسة وعشرين حصة أي رقما..... 25 ح
-للسيد:..... خمسة وعشرين حصة أي رقما..... 25 ح
-للسيد:..... خمسة وعشرين حصة أي رقما..... 25 ح
التساوي: مائة حصة اجتماعية أي رقما..... 100ح.
مسيرها : السيد:..... لمدة غير محدودة.
ثانيا: وبتاريخ ..... توفي المرحوم ..... ,
كما هو ثابت من الفريضة المحللة أعلاه , عن ورثته وهم:
1) السيدة: ..... ولها 048/288
2) السيدة:..... ولها 036/288
3) السيد:..... وله 034/288.
4) السيدة:.....ولها 017/288.
5)السيد: ..... وله 034/288.
6) السيدة: ..... ولها 017/288.
7)السيد: ..... وله 034/288.
8)السيدة: ..... ولها 017/288.
9)السيد: ..... وله 034/288.
10) السيدة: ..... ولها 017/288.
ثالثا: وبتاريخ .....، انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركاء والتي بموجبها قرر الشركاء وبالإجماع فيما بينهم على القرارات التالية :
01- صادقت الجمعية العامة غير العادية على نقل ملكية الأسهم إلى الورثة بعد وفاة المرحوم .....، بحيث قرر الشركاء إعادة توزيع الحصص بالتراضي بينهم وبدون فارق في القيمة, بالكيفية التالية:

عقد رسميرقم الفهرس : ...../..... **التاريخ:.....**

الاسم واللقب	الشـــــــركاء الأصليين	الحصص الموروثة	المجمـــوع والتوزيـــع النهائي للحصص
المرحوم	**25**	0	0
	0	4	4
	0	3	3
	25	3	28
	0	1	1
	25	3	28
	0	1	1
	25	3	28
	0	2	2
	0	3	3
	0	2	3
المجموع	100	25	100

انـتـهـى العـــرض

وبعـد هـذا العـرض التمهيـدي نعـود إلـى موضـوع هـذا العقـد كمـا يلـي:

نقل ملكية الأسهم بعد الوفاة

بنـاء علـى الطلـب المقـدم أعـلاه, وتنفيـذا لقـرارات الجمعيـة العامـة غيـر العاديـة تم بموجب هذا العقد نقل جميع الحصص في اطار تصفية التركة بعد وفاة المرحوم (ة).... والتـــي تمثـــل .....حصـــة (000ح) إلـــى ورثتـــه المـــذكورين أعـــلاه حســـب أنصـــبتهم الشـــرعية المحـــددة فـــي عقـــد الفريضـــة المـــذكور أعـــلاه, وحســـب توزيـــع الأســـهم المصـــادق عليـــه فـــي الجمعيـــة العامـــة المحللـــة أعـــلاه.

الـــملكية والانتفـــــاع

يصـــبح الورثـــة المـــذكورون أعـــلاه, مـــالكين للحصصـــالمعينة أعـــلاه , بموجـــب هـــذا العقـــد وحـــق الانتفـــاع بهـــا أيضـــا ابتـــداء مـــن اليـــوم مـــــع الحـــــق فـــــي الفوائـــــد والنشـــــاط التجـــــاري.
ويشـــار هنـــا انهـــا لـــم تســـلم لا ســـند ولا إشـــهاد حـــول ملكيـــة الأســـهم والتـــــي تســـــتنتج ملكيتهـــــا مـــــن القـــــانون الأساســـــي فقـــــط.

التصريـح بقيمة الحصص

من أجل قبض جميع المصاريف، صرح الحاضر أن القيمة الإسمية للحصص المحددة أعلاه هي .....دينار جزائري اي رقما.....1.875.000,00دج

عقد رسمي رقم الفهرس : ...../..... **التاريخ:.....**

تلاوة القوانين والنصوص الجبائية

قبل توقيع العقد , شرح الموثق الموقع أدناه على مسامع الطرفين ما يلي:
- أحكام القانون المدني والتجاري أحكام الالتزام فيما يخص هذا العقد.
- أحكام النصوص الجبائية السارية المفعول كما شرح لهم الموثق مدى التزاماتهم المالية والجبائية وبالخصوص حقوق التسجيل الواجبة الأداء لفائدة الخزينة العمومية .

تعديل القانون الأساسي

ونتيجة عن ذلك فإن المادة السادسة, السابعة من القانون الأساسي تعدل كما يلي:

المادة السادسة: التقديمات

1- قدم السيد: ..... للشركة مبلغا قدره مليونين و مائتي و ثمانون ألف دينار جزائري أي رقما..... 2.280.000،00دج.
2- قدمالسيد:.....للشركة مبلغا قدره مليون ومائة و أربعون ألف دينار جزائري أي رقما..... 1.140.000،00 دج.
3- قدم السيد:..... للشركة مبلغا قدره مليون ومائة و أربعون ألف دينار جزائري أي رقما..... 1.140.000،00 دج.
4- قدم السيد:..... للشركة مبلغا قدره مليون ومائة و أربعون ألف دينار جزائري أي رقما..... 1.140.000،00 دج.
مجموع التقديمات التي جعلت نقدا
خمسة ملايين وسبعمائة ألف دينار جزائري أي رقما..5.700.000,00دج.

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأسمال الشركة بمبلغ قدره
خمسة ملايين وسبعمائة ألف دينار جزائري أي رقما..5.700.000,00دج
مقسم على خمسة آلاف و سبعمائة حصة أي رقما.....5700 ح
بقيمة اسمية ألف دينار جزائري أي رقما.....1.000,00 دج
لكل واحد منهما وسددت قيمتها كاملة ووزعت على الشركاء بنسب مساهمة كل واحد منهما كما يلي:
-للسيد:.....ألفين و مائتي و ثمانون حصة أي رقما.....2.280 ح
- للسيد:.....ألف و مائة و أربعون حصة أي رقما..... 1.140 ح
-للسيد:..... ألف ومائة وأربعون حصة أي رقما.....1.140ح
- للسيد:..... ألف ومائة وأربعون حصة أي رقما..... 1.140 ح
التساوي:خمسة آلاف و سبعمائة حصة اجتماعية أي رقما..... 5.700 ح

الإجراءات التبليغ

صرح الحاضر أنه يلتزم بتبليغ نسخة من هذا العقد الى باقي الشركاء بوسائل التبليغ القانونية وبسعي منه وأنه يعفي صراحة الموثق الموقع أدناه من هذا الإجراء.

عقد رسميرقم الفهرس : ...../..... **التاريخ:.....**

التصريحات القانونية

ردا علـــى استفســـار الموثـــق , صـــرح الأطـــراف تحـــت مســـؤوليتهم جـــــازمين بصـــــحة أقـــــوالهم , علـــــى مـــــا يلـــــي :

- الحالة المدنية : صرح الأطراف أنهم كاملي الأهلية وسليمي الإرادة كما هو ظاهر عليهم وأنهـم ليسـوا تحـت طائلـة الإكـراه أو التوقـف عـن الأداء أو الإفـلاس .

- وضعية القانون الأساسي: صرح الحاضر أن القانون الأساسي المحلل أعلاه والعقود المعـدل لـه, لـم يـتم تعـديلها بـأي عقـد أخـر مهمـا كـان إلـى يومنـا هـذا وأن المعلومـات المصـرح والمـدلى بهـا صـحيحة وسـارية المفعـول.

- تصريح ممثل الشركة : صرح ممثل الشركة المذكور أعلاه أنه يتمتع بكامل الصلاحيات لإبـرام هـذا العقـد وأنـه لـم يتوقـف عـن ممارسـة مهامـه مؤكـداً أن العقـد المـانح لـه الصـلاحيات والسـلطات صـحيح وسـاري المفعـول إلـي يومنـا هـذا .

- الاعتـراف بصـحة الخـط والتوقيعـات : صـرح ممثـل الشـركة الحاضـرة بتلـك الصـفة أن الإمضـاءات والامضـاءات المختصـرة الموضـوعة علـى المحضـر هـي صـادرة فعـلا عـن أصـحابها وهـذا تحـت مسـؤوليته الشخصـية. حيث ينتظـر مـن هـذا الاعتـراف بصـحة الخـط والتوقيعـات أن يكتسـب هـذا المحضـر الصـفة الرسـمية حسـب مفهـوم المـادة 324 و 234 مكـرر1 مـن القـانون المـدني.

الإجراءات القانونية الخاصة بالعقد

التسـجيل: ستسـجل نسـخة مـن هـذا العقـد بمفتشـية التسـجيل والطـابع بـالحراش فـي أوانـه القـانوني بسـعي مـن الموثـق الموقـع أدنـاه لتحصـيل حقـوق التسـجيل لفائـدة الخزينـة طبقـا لقـانون التسـجيل المعـدل والمـتمم.

النشـر والإشـهار: يخضـع هـذا العقـد لإجـراءات النشـر والإشـهار القـانونيين فـي الجريدة اليوميـة والنشـرة الرسـمية للإعلانـات القانونيـة بسـعي مـن الموثـق الموقـع أدنـاه.

القيد بالسجل التجاري: يخضـع هـذا العقـد لإجـراء القيـد بـالمركز الـوطني للسـجل التجـاري المخـتص إقليمـا وذلـك بإيـداع نسـختين مـن هـذا العقـد بسـعي مـن الممثـل القـانوني للشـركة المـذكورة أعـلاه.

الحـجية والنفـاذ

إن مـا ورد فـي هـذا العقـد حجـة وهـو نافـذ فـي كامـل التـراب الـوطني ولا يحتـاج هـذا العقـد للتصـديق عليـه إلا إذا اقتضـى الأمـر عرضـه علـى سـلطات أجنبيـة مـا لـم تـنص علـى خـلاف ذلـك الاتفاقيـات الأجنبيـة

كمـا يعتبـر هـذا العقـد سـندا تنفيـذيا ويمكـن طلـب النسـخة التنفيذيـة مـن الموثـق عنـد الاقتضـاء للتنفيـذ الجبـري لهـذا العقـد.

مصاريف العـقـد

قـدرت مصـاريف هـذا العقـد بمبلـغ إجمـالي قـدره:..... دج
وهذا المبلغ مفصل في وصل مسلم للأطراف بقيت نسخة منه مرفقة بأصل هذا العقد.

عقد رسميرقم الفهرس : ...../..... **التاريخ:.....**

إثباتـا لهذا العقد

حـــرر هـــذا العقـــد وانعقـــدت جلســـته بمكتـــب الأســـتاذ الموقـــع أدنـــاه.
الواقـــــــــع: ببـــــــــاش جـــــــــراح – ولايـــــــــة الجزائـــــــــر.
سنة:
يـوم:
وبعد التلاوة والشرح والتوضيح صرح الأطراف أنهم فهموا فهما تاما مضمون هـــذا العقـــد وأثـــاره القانونيـــة وتـــم التوقيـــع عليـــه مـــع الموثـــق.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / القوانين :

1. الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 أوت 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

2. الأمر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر. عدد101 ليوم 19 ديسمبر 1975، ص1073.

3. الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج.ر، عدد77 ليوم 11 ديسمبر 1996، ص5.

4. - الأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 84/ 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر ج، ع15، س42،18.

5. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001 المتعلق بالإستثمار، ج ر ج ج، العدد 47.

6. الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات الإختراع ،الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003 ،ج ر ج ج، العدد 44.

7. قانون رقم 15- 20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 71 الصادر في 30 ديسمبر 2015 .

8. قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2088 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جريدة رسمية عدد ،48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022 .

9. قانون رقم 04- 08 – المؤرخ في 18 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج، ر عدد 52 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/13 مؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ج،ر، عدد39،2013.

10. المرسوم التنفيذي رقم رقم 15- 111 المؤرخ في 03 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج،ر، 13 ماي 2015، عدد 24.

11. المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993 ،ج ر العدد27 المؤرخة في 1993/04/27، المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري.

12. المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 35 لسنة 1967 .

13. **ثانيا / الكتب المتخصصة :**

1. الياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية، الشركة المحدودة المسؤولية ،ج 6 ،ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 .

2. عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

3. السيد علي عبد الرحيم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومدى خضوعها للضريبة على الإيرادات في مصر، دراسة مقارنة ،ط 1، دار المعارف، 1963.

4. عبد الرحمان السيد قرمان، حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، في الاليات القانونية لحماية الشركة من دخول الغرباء وحفظ التوازن بين الشركاء، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

5. على طلال هادي، الاعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتدوال الأسهم والحصص في شركات الاموال ،د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

6. أركان محمد خليل ،حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر ،2018 .

7. محمد توفيق سعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، ط 1 ،د دن،د ب ن، ،1988.

8. مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

9. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد دراسة مقارنة،التأسيس، الإدارة، تغيير الشكل، الإندماج والإنقضاء، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

ثالثا: الكتـــب العامة :

1. ابو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن ،ط 1،دار الكتاب الحديث، الكويت، ودار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

2. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ،د ط، دار الفكر العربي، دس ن، القاهرة.

3. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع الخاص، ط د، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983.

4. أبو زيد رضوان، فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية ،دار الفكر العربي، د ط، القاهرة، مصر، د س ن.

5. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الإقتصادي، ج 5، ط 2، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2009.

6. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

7. اكرم ياملكي ،القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2010.

8. أمال بن بريح ،الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، ط 1، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2021.

9. باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012.

10. بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد وفق آخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ط 4، مزيدة ومنقحة د د ن ،2010 . دب ن

11. بلحاج العربي ،أحكام التركات والموارث، على ضوء قانون الأسرة الجديد، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

12. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ،شركات الأموال، ج2، دار العلوم للنشرو التوزيع ،الحجار، عنابة، 2014.

13. بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2020.

14. تونسي حسين، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية ط 1، القبة القديمة، الجزائر، 2008.

15. ج ريبير – ر.روبلوا، المطول في القانون التجاري ،الشركات التجارية ،ج 1، المجلدالثاني، ،ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشرو التوزيع، بيروت، لبنان، 1428ه/2008.

16. حسام توكل موسى،التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون المصري ،البحوث و الدراسات القانونية ،د ط،د د ن، دب ن ، 2019.

17. حسن المصري، مدى حرية الانظمام إلى الشركة والإنسحاب منها، دراسة شاملة لمدى هذه الحرية، د ط ،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985.

18. حسين فتحي ،التنظيم القانوني لإسترداد وشراء الشركة لأسهمها، دط، دار النهضة العربية، 1996.

19. حوحو يمينة، عقد البيع في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016.

20. رمضان أبو السعود، محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية ،د ط ،بيروت، لبنان، 2003.

21. زايدي خالدي ،أحكام شركات الأموال د ط ،منشورات دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر ،2017.

22. زياد بن ناصر المدرع، تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة على ضوء أحكام نظام الشركات السعودي. ط 1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ،2017.

23. سالم خلف أبو قاعود ،تأسيس الشركات التجارية بين الواقع والقانون، ط 1، دار وائل للنشر عمان، الأردن 2015.

24. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج 2، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.

25. سلام حمزة، الاوامر على العرائض في القانون التجاري، ج 1،الدليل العلمي لرئيس المحكمة، د ط، د د ن، د س ن.

26. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

27. سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

28. السيد أبو الحمد رجب، شركات الأشخاص والشركات القابضة مابين التكوين والإنقضاء والإفلاس، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019.

29. السيد علي السيد ،الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،د ط، مطابع الأهرام التجارية، دب ن ،1972.

30. طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، د ط، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1975.

31. عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، د ط، مصر، 2006.

32. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة، دراسة فقهية مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2008 .

33. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص – شركات الأموال، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الاسكندرية، 2002.

34. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف،د ط، الإسكندرية، 2006

35. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، ط 3، منشورت الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، 1998.

36. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج5، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

37. عزيز العكيلي، القانون التجاري، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1997.

38. على البارودي، القانون التجاري، والأعمال التجارية " التجار، الشركات التجارية " منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

39. على البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.

40. على حسن يونس، الشركات التجارية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، مطبعة أبناء وهبة حسان، د ط، القاهرة، مصر، 1990.

41. على محمد على دروبي، شركة الملك وفقا للقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط د، منشورات زين الحقوقية ،بيروت، لبنان، 2006.

42. علي عصام غصن ،الشركات المدنية في القانون اللبناني، دراسة مقارنة، ط 1، د د ن ،بيروت، لبنان ،2010.

43. عمورة عمارة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية - التاجر – الشركات التجارية، د ط، دار المعرفة. باب الوادي، الجزائر،2016

44. فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، ط1 ،المكتبة القانونية، بغداد، 2007،

45. فايز نعيم رضوان، خروج أحد الشركاء من شركات الأشخاص وأثره على الشركة، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986.

46. فتات فوزي ،الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري د ط،،ديوان المطبوعات الجامعية، مطبعة الجهوية بوهران ،2007.

47. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2005.

48. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة ،دراسة مقارنة، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن ،2012.

49. كريمة كريم، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة،دط ،دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، الإسكندرية، 2014.

50. كمال ثروت، شرح أحكام عقد البيع، ط 1، مطبعة دار السلام، بغداد ،1973.

51. محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركات الإسلامية، د ط، دار النهضة العربية، 1996.

52. محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركة، دراسة مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،د س ن.

53. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د ط،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأزاريطة ،الإسكندرية، مصر،2007.

54. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2010.

55. محمد خليل الحموري، حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة وحلول مقترحة"، د ط، د د ن، عمان، الأردن، 1987.

56. محمد شكرى الجميل العدوى، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية ،دراسة فقهية مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.

57. محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية، دراسة مقارنة،ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، لبنان، 2009.

58. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2005.

59. محمد كامل مرسي باشا، الشفعة في القانون الأهلي والمختلط وفي الشريعة الإسلامية، ط3، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر ،1947 م.

60. - محمد يوسف زغبي، العقوة المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

61. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، المجلد 5، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان –الاردن ،2012.

62. محمود مصطفى عبد الله، علا مصطفى عبد الله، الوافي في قانون الشركات نظريا وعلميا، شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة الشخص الواحد، دار محمود للنشر والتوزيع. د س ن، د ب ن.

63. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، "الأعمال التجارية -التجار- الشركات التجارية- المحل التجاري – الملكية الصناعية، د ط، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، 2006.

64. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005

65. مصطفى كما طه، الشركات التجارية، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 1997.

66. مصطفى محمد عرجاوي، النظرية العامة للقانون، د ط، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 1985.

67. معن عبد الرحيم عبد العزيز حويجان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2008.

68. الموسوس عتو،أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، ط 1، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

69. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2008.

70. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط د، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

- نواصرية الزهراء، التنازل عن الأسهم . ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.

71. نسرين شريفي، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر ،2013.

72. هاني دويدار، القانون التجاري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، د س ن.

73. هشام خالد، جنسية الشركة، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000.

74. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تحويل الشركات وانقضاءها واندماجها، ج13، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

75. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج 1، ط 3، د د ن، د ب ن، 2008.

76. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2011.

77. يعقوب يوسف صرخوه، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والانجليزية، د ط، دار النهضة العربية، 1982.

78. يونس على حسن، الشركات التجارية ،د ط، دار الفكر العربي، القاهرة 1966.

79. علي حسن يونس، الشركات التجارية، د ط، دار الكتاب الحديث، د ب ن، 1996.

80. مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة نظرية – تطبيقية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 1429هـ/200.

81. فيصل الشقيرات، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، ط1، عمان، الأردن ،2016.

رابعا: الأطروحات والرسائل العلمية:

أطروحات الدكتوراه:

1. بن عودة ليلى، تعديل رأس المال في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020-2021.

2. زمن غازي جعفر، النظام القانوني لإسترداد الشركة المساهمة لأسهمها، أطروحة دكتوراه في القانون القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين العراق، 2010 .

3. عباس مرزوك فليح العبيدي، التصرف بالأسهم والحصص في الشركات بيعا أو هبة، دراسة قانونية وعملية،رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1997.

4. عبد الرحمن محمد سليمان ابوغزلة، مدى كفاية الضمان العام لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الاردني، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص،قسم القانون المقارن ،كلية الدراسات العليا،جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2014.

5. العماري يمينة، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال الشركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

6. ليث محمد سعد المومني، أوجه القصور في النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقانة، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات منح درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2010.

رسائل الماجستير:

1. ورود خالد محمد، التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن، دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015 .

2. رباب حسين كشكول، إنتهاء علاقة الشريك بالشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، 1428 هـ /2007.

3. حشلاف فضيلة ،التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة، رسالة ماجيستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017/2016.

4. سعود بن ناصر الشثري، خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستير، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة ،المملكة العربية السعودية، 1420/1419هـ.

5. عبد العزيز بن عبد الوهاب بن عبدالله الشهري، حق استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1420 /1421 هـ.

6. على طابع عبد الغني، إنظمام الشريك وانسحابه في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق. د س ن.

7. محمد بلمعلم، الشفعة في أسهم شركات المساهمة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، 2006-2017.

8. محمد شريف شاكر طقاطقة، تقديم الحصة في الشركة التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، د س ن، عمان، الأردن.

9. لقمش محمد أمين ، أحكام التنازل عن الحصص و إنتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2008/2007 .

خامسا: المقالات العلمية

1. فوزية ميراوي، شرط الموافقة لاحالة حصص الشريك لشخص أجنبي عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح، المجلد 24، العدد 03، 2021.

2. حمد بن ناصر التريكي، أحكام تركة الشريك في نظام الشركات السعودي، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 12 ،1440 هـ.

3. خلفاوي عبد الباقي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد2 ،2020.

4. الشقيرات، فيصل محمد، المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن إلتزامات الشركة وتعهداتها، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، المجلد 7، العدد 2، 2021.

5. أبو عقيل، لبيب على محمود، حليمة مشوات، خصوصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري : دراسة مقارنة مع القانون الأردني والمصري ،مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، المجلد 2، العدد 17،–رماح، 2019.

6. أدبهى جمال، تفويت الأنصبة إلى الأغيار في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، أحمدناه بوكنين ،العدد6 ،2019.

7. ادبهى جمال، مقال بعنوان تفويت الأنصبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المبدأ والإستثناء، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، رضوان العنبي، عدد خاص، 2020.

8. بن عودة كاميليا، بلعيساوي محمد الطاهر، المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس العدد الثاني ،2022.

9. بن عومر محمد صالح، المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة التضامن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 11، 2018.

10. بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون رقم 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، 2017 .

11. بوراس محمد، قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، 2016.

12. حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، الأحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة – على ضوء القانون رقم 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03- 2019.

13. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ،عباس مرزوك فليح العبيدي. آثار وفاة الشريك في الشركة وفقا للتشريع العراقي، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الأول، 2008.

14. حمادة محمد عبد العاطي نصر، مبدأ حظر الاكتتاب العام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة " دراسة تحليلة مقارنة ،المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) ،المجلد1، العدد01 ،2017 .

15. حيتالة معمر ،لطرش أمينة ،القانون رقم 15-20 المعدل للقانون التجاري، تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ،المجلد 2، العدد1 ،2020.

16. الدحيات ،عماد عبد الرحيم، مقال بعنوان الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الاردني ،مجلة الحقوق، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، مجلد 38، عدد 3، 2014.

17. الديرشوي، محمد جنيد بن محمد نوربي ،التخارج في الأسهم المختلطة، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل- العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة الملك فيصل، المجلد 14، العدد2، 2013.

18. سالمي وردة، حماية الغير بالإشهار القانوني للشركة التجارية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الأول، جانفي 2017.

19. عبد الصادق، محمد مصطفى ،الإشكالات القانونية الناشئة عن تقديم وتقييم الحصة العينية في شركات المساهمة، معهد الادارة العامة، الإدارة العامة ،المجلد 54. العدد 3 ،2014.

20. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية أقلية المساهمين، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد الأول، السنة الأولى، جامعة المنصورة، 1986.

21. عبد الله مسفر الحيان،عبد الوهاب عبد اللطيف الصادق، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد72 ،2020.

22. العطين عمر فلاح ،ضمانات التخفيض في راس مال الشركة المساهمة العامة وموقف الفقه الاسلامي منها، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية ،المجلد 2، العدد 15، 2013.

23. علاء عمر محمد، الاتفاق على إعفاء الشريك الخارج من المسؤولية في الشركة التضامنية، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد 34، كانون الأول،2019.

24. فرحة زراوي صالح، عائشة سبع،الإستشارات الكتابية في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد 2، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

25. فرقد زوهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، 2017.

26. كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري " دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي، المجلد 10 العدد 03،2019.

27. محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، 2017.

28. مرتضي ابراهيم السعدي، النظام القانوني لشراء الشركة لأسهمها، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2015.

29. مسعود حساينية، منية شوايدية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين حماية الشركاء وضمان حقوق الدائنين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، 59، العدد 02، 2022،

30. مصطفى عوض الكريم علي إدريس، المسؤولية التضامنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لنظام الشركات السعودي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، 2019.

31. الموسوي، محمد علي صاحب حسن، مقال بعنوان الحقوق العينية المقررة على أسهم الشركات المساهمة والمحدودة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 01، 2017.

32. موشارة حنان، الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية ،مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد23، 2018.

33. نايف حمد أبو نصير، نايف جليل الجبور، مقال بعنوان أحكام الحصة العينية في الشركة في القانون الاردني، مجلة الجامعة الخليجية، قسم القانون، المجلد3، العدد 02، 2011.

34. النجاد، محمد بن ناصر، الضوابط القانونية لصياغة عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للنظام السعودي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 3،4، 1996.

35. نسيبة إبراهيم حمو، السيد علي غانم أيوب، الآثار القانونية لتحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 33، 2010.

36. ياسر بن فضل السريحي، شرط الضمان عند التنازل عن الأسهم أو الحصص في الشركات، "دراسة تحليلية"، مجلة الحقوق، العدد 01، 2020.

37. محمد سلطاني، الإستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 49/51 إلى القطاعات الإستراتجية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد12، العدد 02 " العدد التسلسلي 24 " أكتوبر 2020، جامعة محمد خيضر – بسكرة.

a. حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي، زوال الإعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد 186.

38. الزهراني، يوسف بن أحمد القاسم، أهمية التحول القانوني للشركات العائلية في المملكة العربية السعودية إلى شركات مساهمة مقفلة والأثار الناشئة عنه. مجلة العلوم الإنسانية والإدارية ،جامعة المجمعة - مركز النشر والترجمة ،العدد 17 ،2019.

39. محمود ،سوزان على حسن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة : أهي حقا حصن واق من المسؤولية المحدودة للشركاء ؟: دراسة تحليلية لنصوص قانون الشركات التجارية الإتحادي رقم 2 لسنة 2015، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد24 ،العدد01 ،2016.

40. لعرج نور الدين ،التحويل الإلزامي للشكل القانوني للشركات التجارية في التشريعيين المغربي والقطري، مجلة القضاء التجاري، زكرياء العماري ،العدد 7،8 ،2016.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. قانون التجارة الفرنسي، آخر تعديل إلى غاية 2023/04/14، منشور على الموقع الإلكتروني : code de commerce.https://codes.droit.org « PDF »تاريخ الإطلاع:2023/04/14 .

2. -قانون المدني الفرنسي، منشور على الموقع الإلكتروني https://codes.droit.org –« PDF »code: civil. تاريخ الإطلاع : 2023/04/14 .

3. قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ 1997/05/15 على الصفحة 2038، منقح ومحدث مع كل التعديلات حتى سنة 2023. منشور على الموقع الإلكتروني .https://jordan-lawyer.com.jordani. تاريخ الإطلاع 2023/04/14 .

4. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني محدث ومنقح وفق أحدث التعديلات القانونية، منشور على الموقع الإلكتروني Art.https://jordan-lawyer.com تاريخ الإطلاع 2023/04/14 .

5. قانون أصول محاكمات مدنية اللبناني منشور على الموقع الالكتروني . 77.42.251.205: law.http ،تاريخ الاطلاع 2023/04/14 .

6. قانون المدني المصري، منشور على الموقع الإلكتروني، https//www.fsjesouissi.com، تاريخ الإطلاع 2023/04/14 .

7. -قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 مع أحدث التعديلات، الموقع الإلكتروني https://dramin lotfyoffice.com.detتاريخ الإطلاع2023/04/14 .

8. اللائحة التنفذية لقانون الشركات المصري لسنة1981 مع أحدث التعديلات ، الموقع الإلكتروني https//lawyeregyst.net:2023/04/14 .

9. قانون الشركات الإماراتي ، منشور على الموقع الالكترونيLaw,https :www- mohamah.net، تاريخ الاطلاع : 2023/04/14 .

10. قانون نظام الشركات السعودي،منشور على الموقع الإلكتروني documentshttps ;//mc.gov.sc. تاريخ 2023/04/14.

11. قانون الشركات الكويتي رقم 01 لسنة 2016 ، الموقع الالكتروني : https ;//aw.almohami.com، تاريخ الإطلاع 2023/04/14

12. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة التجارية والبحريةبتاريخ 2009/05/06 ،الملف رقم 534486 ،مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012 ،ص 242، قرار منشور على الموقع الالكتروني : http ://ae-linkedin.com . تاريخ الإطلاع 2023/04/14.

13. محمد العماري، مقال بعنوان التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،عمان، الأردن منشور في الموقع الإلكتروني www.amaui.inf، تاريخ الإطلاع 2022/05/22.

14. علي خالد قطيشات ،آمنة عبد الحي البرغوثي ،حق الشركاء في إسترداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني، دراسة مقارنة، مقال منشور على الموقع الالكتروني :https://www.researchgate.net.publicationKlinks. تاريخ الإطلاع : 2022/05/22.

سابعا: المراجع باللغة الأحنبية

1. Maurice Cozan ; Alain Viandier, Florence Deboissy droit des Sociétés ; 15 édition du Juris Chasseur 2002 -

2. Jaques DELGA le droit des sociétés, Dalloz, 1998

3. Philipe Merie, droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, 1996

4. G.Gffaux- Callebaut, parts sociales, EncyclopédieDalloz ,2004

5. Yves Guyon, droit des affaires tomel,12 eme édition.Economica parie ,2003.

6. Anne Bougnoux, Sociétés civiles, DALLOZ- édition Juris-classeur, Fevrier 2000.

7. Flemeunier, société a anonyme ; dalloz ; paris.2007 –

8. M.Cozian, A.Viandier et F.Debossy, 2001, p.14 ; Ph.Merle et A.Fauchon, 2018, p.47 : D.Legeais , 2017.

9. Maurice cozian ; Alain viandier ; Florence DeboissyM « Droit des sociétés » vol1 ;29,édition ,paris ,2016.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر

اهداء

المقدمـة: 01

الباب الأول : التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول : خصوصية الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الأول : ماهية الحصة وأنواعها 14

المطلب الأول : تعريف الحصة وشروطها 14

الفرع الأول : تعريف الحصة وطبيعتها 14

أولا : تعريف الحصة 15

ثانيا : طبيعة الحصة 16

الفرع الثاني: شروط الحصة 16

أولا: أن تكون الحصة حقيقية 17

ثانيا : أن تكون الحصة مملوكة لمن يقدمها 19

ثالثا : أن تكون الحصة مشروعة غير مخالفة للنظام العام 19

رابعا : أن تكون الحصص متساوية القيمة 19

المطلب الثاني : أنواع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 21

الفرع الأول : الحصة المالية 21

أولا : الحصة النقدية 21

ثنيا : الحصة العينية 29

ثالثا: الحصة في صورة دين في ذمة الغير 39

الفرع الثاني: الحصة بالعمل 39

المبحث الثاني: حظر تمثيل الحصص بسندات أو صكوك قابلة للتداول قابلة للتداول بالطرق التجارية 44

المطلب الأول: ماهية الحظر وأسبابه 44

الفرع الأول : ماهية هذا الحظر 45
الفرع الثاني: أسباب هذا الحظر 50
أولا: الاعتبار الموضوعي 50
ثانيا: مراعاة الاعتبار الشخصي 53
المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة على الاخلال بهذا الحظر 59
الفرع الأول: المسؤولية المدنية..... 59
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية..... 63

الفصل الثاني: ضوابط التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الأول : ماهية التنازل عن الحصص ومدى حرية التنازل عنها..... 68
المطلب الأول : مفهوم التنازل عن الحصص وصوره..... 68
الفرع الأول : تعريف التنازل عن الحصص 68
الفرع الثاني: صور التنازل 70
أولا :التنازل الرضائي..... 70
ثانيا :التنازل الجبري 71
المطلب الثاني: شروط التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 73
الفرع الأول: الشروط الشكلية للتنازل عن الحصص بين الشركاء عن حصص الشركة 73
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية..... 75
المطلب الثالث: مدى حرية التنازل عن الحصص. 77
الفرع الأول: المبدأ العام تقييد التنازل عن الحصص إلى الغير:..... 77
الفرع الثاني: الاستثناء حرية التنازل عن الحصص..... 84
أولا: التنازل عن الحصص إلى شريك آخر 84
ثانيا: التنازل عن الحصة لزوج الشريك أو أحد فروعه أو أصله..... 88
المبحث الثاني: إجراءات وأثار التنازل عن الحصص للغير 91
المطلب الأول: إجراءات التنازل عن الحصص للغير 91
الفرع الأول: إبلاغ التنازل 91
أولا: مراعاة البيانات الأزمة عند الإبلاغ بعملية التنازل 93

ثانيا :الشخص الذي يتم تبليغه 95
ثالثا: كيفية التبليغ 96
الفرع الثاني: إستشارة الشركاء 96
أولا- دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد 97
ثانيا - الاستشارة الكتابية 99
الفرع الثالث: قرار الشركاء 99
أولا: الموافقة الصريحة 100
ثانيا: الموافقة الضمنية 103
ثالثا: رفض الشركة الموافقة على التنازل 103
المطلب الثاني: آثار التنازل عن الحصص إلى الغير 104
الفرع الأول: التنازل عن الحصص بموافقة الشركاء 104
أولا: آثار بالنسبة للشخص المتنازل 105
ثانيا: آثار التنازل عن الحصص بالنسبة إلى المتنازل إليه 108
1- حقوق المتنازل إليه 108
2- التزامات المتنازل إليه 115
ثالثا: الآثار الخاصة بالشركة 118
الفرع لثاني: التنازل دون موافقة الشركاء 120
أولا: ماهية إتفاق الرديف 120
ثانيا: آثار إتفاقية الرديف 121
خلاصة الباب الأول 123

الباب الثاني: حق الشركاء في إسترداد الحصص وإنتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول: حق الاسترداد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الأول : ماهية حق الاسترداد وصوره 128
المطلب الأول : ماهية حق الاسترداد وطبيعته 128
الفرع الأول : تعريف حق الاسترداد ومضمونه 128

أولا : تعريف حق الاسترداد..... 128
ثانيا : مضمون حق الاسترداد..... 131
الفرع الثاني: طبيعة حق الاسترداد..... 135
المطلب الثاني: صور الاسترداد (صاحب الحق في استعماله)..... 137
الفرع الأول : استرداد الحصص بواسطة الشركاء..... 138
الفرع الثاني: استرداد الحصص بواسطة الغير الذي يختاره الشركاء..... 140
الفرع الثالث: استرداد الحصة بواسطة الشركة..... 143
أولا: ضرورة موافقة الشريك المتنازل..... 146
ثانيا: يجب أن يكون الشراء بهدف تخفيض رأس المال 146
المبحث الثاني : إجراءات وأثار حق الاسترداد..... 151
المطلب الأول : إجراءات الاسترداد 151
الفرع الأول :إعلان الرغبة في الاسترداد..... 151
الفرع الثاني : جزاء عد إستعمال حق الاسترداد خلال المدة المحددة 153
الفقرة الأولى : المدة المحددة للاسترداد..... 153
الفقرة الثانية :سقوط الحق في الإسترداد 156
الفرع الثالث : ثمن الاسترداد..... 159
أولا :تحديد ثمن الاسترداد من طرف الغير: 159
ثانيا: تحديد ثمن الاسترداد من طرف خبير : 161
المطلب الثاني :آثار استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 162
الفرع الأول: العلاقة بين الشريك المتنازل والمتنازل إليه المرفوض..... 162
الفرع الثاني: العلاقة بين الشريك المتنازل والمسترد..... 165
أولا : حقوق المسترد والتزاماته 165
أ/حقوق المسترد 165
ب /التزامات المسترد 166
ثانيا: حقوق وواجبات المتنازل (البائع)..... 167
أ/حقوق المتنازل..... 167
ب / واجبات المتنازل 169

الفرع الثالث: آثار الاسترداد بالنسبة للشركة والغير 169
أولا :اثر الاسترداد بالنسبة للشركة 169
1- أثر الاسترداد على رأس المال: 169
2- أثر الاسترداد على انخفاض عدد الشركاء 172
ثانيا :أثاره بالنسبة للغير 176

الفصل الثاني: انتقال الحصص بسبب وفاة الشريك

المبحث الأول : مبدأ حرية انتقال الحصص إلى الورثة 180
المطلب الأول : المقصود بالورثة 180
المطلب الثاني : القواعد الواجب مراعاتها عند إنتقال الحصص 185
الفرع الأول :المحافظة على الحد الأقصى لعدد أعضاء الشركة 186
أولا : إنقاص عدد الشركاء 188
ثانيا : تحويل الشركة إلى شركة مساهمة 189
الشرط الأول : صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية 190
الشرط الثاني: التصديق على حسابات السنتين السابقتين 190
الشرط الثالث: مراعاة قواعد تأسيس الشركة المحول إليها 192
الفرع الثاني: عدم قابلية الحصص للتجزئة 194
المبحث الثاني: تقييد انتقال الحصص الى ورثة الشريك. 197
المطلب الأول: شروط تقييد انتقال الحصص إلى الورثة 197
الفرع الأول : مدى حرية الشركاء في تقييد انتقال الحصص إلى الورثة 197
الفرع الثاني : ضرورة إدراج شرط التقييد في العقد الأساسي للشركة 199
المطلب الثاني : تطبيق شرط الموافقة وحق الاسترداد في حالة تقييد انتقال الحصص إلى الورثة.. 204
أولا : القواعد الخاصة بتطبيق شرط الموافقة حق الاسترداد على الورثة 210
1- إعلان الشركة بانتقال الحصص إلى الورثة 210
2- الحلول الواجبة عند عدم إحترام اجراءات الموافقة من جانب الشركة 211
ثانيا : المشكلات التي تظهر عند تطبيق شرط الموافقة و حق الإسترداد على الورثة 211
- المركز القانوني للورثة أثناء فترة الموافقة 211

- مدى إخضاع الشريك الوارث لشرط الموافقة و حق الإسترداد 212
- حكم الموافقة على بعض الورثة دون البعض الآخر.....213
خلاصة الباب الثاني 214
خاتمة.....216
الملاحق 223
قائمة المصادر والمراجع 239
فهرس الموضوعات 255

الملخص:

المبدأ العام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو تقييد التنازل عن الحصص، إذ لا يجوز التنازل عن الحصص إلى الغير إلا بموافقة أغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال. وهو ما نصت علية المادة571 من القانون التجاري. والاستثناء حرية التنازل عن الحصص إلى الأصول والفروع والأزواج مالم ينص القانون الأساسي على تقييد التنازل. كما يخضع فيها التنازل عن الحصص للاسترداد وهو حق مقرر لمصلحة الشركاء والشركة لشراء الحصص المرغوب في التنازل عنها في حالة رفض الموافقة على المتنازل إليه.

وإذا كان الأصل العام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو تقييد التنازل عن الحصص، فإن الحصص في هذه الشركة تنتقل بكل حرية إلى ورثة الشريك، بشرط أن لا يترتب على ذلك زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى المقرر قانونا والذي هو 50 شريكا. ومع ذلك يمكن للشركاء تقييد انتقال الحصص إلى الورثة بشرط أن يتم إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي للشركة.

الكلمات المفتاحية : تقديم الحصص ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التنازل عن الحصص، حق الاسترداد، الشركاء.

Summary

The general principle in a limited liability company is to restrict the assignment/ abdication of shares, as it is not permissible to assign shares to third parties except with the share-holders majority's approval who possess three-quarters of the capital. This is what is stipulated in Article 571 of the Commercial Law. The exception is the freedom to assign/transfer shares to ascendants, descendants, and spouses, unless the Basic Law stipulates a restriction of abdication. In addition, the assignment of shares is subject to recovery, which is a right established in the interest of the partners and the company to purchase the desired shares to be assigned in the event of refusal to approve the assignee. Therefore if the general principle in the limited liability company is to restrict the abdication from shares, then the shares in this company are transferred freely to the partner's heirs, provided that this does not result in an increase in the number of partners beyond the legally prescribed maximum, which are 50 partners. However, the partners can restrict the transfer of shares to the heirs, provided that this condition is included in the articles of association of the company.

Keywords: Submission of Shares, Limited Liability Company, Abdication from Shares, Right of Redemption, Partners.

Résumé :

Le principe général dans une société à responsabilité limitée est de restreindre la cession / abdication des actions, car il n'est pas permis de céder des actions à des tiers sauf avec l'approbation de la majorité des actionnaires qui possèdent les trois quarts du capital. C'est ce qui est stipulé à l'article 571 du Code de commerce. L'exception est la liberté de céder / transférer des actions aux ascendants, descendants et conjoints, sauf si la loi fondamentale stipule une restriction d'abdication. De plus, la cession d'actions est soumise à un droit de récupération, qui est un droit établi dans l'intérêt des partenaires et de la société pour acheter les actions souhaitées à céder en cas de refus d'approuver le cessionnaire. Par conséquent, si le principe général dans la société à responsabilité limitée est de restreindre l'abdication des actions, alors les actions dans cette société sont librement transférées aux héritiers du partenaire, à condition que cela ne résulte pas en une augmentation du nombre de partenaires au-delà du maximum légalement prescrit, qui est de 50 partenaires. Cependant, les partenaires peuvent restreindre la cession des actions aux héritiers, à condition que cette condition soit incluse dans les statuts de la société.

Mots clés: Cession d'actions, Société à responsabilité limitée, Abdication d'actions, Droit de rachat, Partenaires.